

مِنْ خَرَانَةِ الْفِقَهِ الْمَالِكِيِّ

أَحْكَامُ الرِّكَابِ

لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْجَدِ الْفَهْرِيِّ
اللَّبِيلِيِّ الشَّبِيلِيِّ الْمَالِكِيِّ
(تَوْفِيقَةٌ ٥٥٨٦)

بعنوان

محمد شايب شريف



دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ خَزَانَةِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

احْكَامُ الرِّبَا

لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْجَدِ الْفَهْرِيِّ
الْبَلِي الْإِشْبِيلِيِّ الْمَالِكِيِّ
(تَوْفِيقَةُ ٥٥٨٦)

بِعِدَ سَيَّاهَةٍ

مُحَمَّدٌ شَايِبٌ شَرِيفٌ

طَارَابُونْ بَذْمٌ

**جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةُ
الصَّبْعَةُ الْأُولَى
٢٠١١ - ١٤٣٢**



9 786144 160732

ISBN 978-614-416-073-2

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها


دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



مقدمة المعتبي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن خدمة التراث الإسلامي والعناية به دراسة وتحقيقاً، تصحيحاً وتهذيباً، نشراً وتعليمياً، من القربات الجليلة النافعة، وذلك لما تحمله هذه الخدمة من معاني العبادة لله، والباحث في هذا المجال من الدراسات إنما هو حارس على ثغر من ثغور الإسلام، وقائم على أمر مهم من أمور الدين.


وتراثنا الفقهي الإسلامي اليوم هو أحوج ما يكون إلى الدراسة والتحقيق، والتنقية والتهذيب، هذا التراث - الذي هو شرح لكتاب الله وسنة رسوله - متعلق بأفعال المكلفين، لذا كان الاهتمام به من أولويات الأمور.

وكتاب «أحكام الزكاة»، الذي أشرف بالتقديم له، أحد ذخائر هذا التراث الفقهي، ومؤلفه أحد فقهاء المالكية المبرزين بالأندلس، الحافظ أبو بكر محمد بن عبدالله بن يحيى ابن الجوزي الفهري اللبني الإشبيلي المتوفى سنة ٥٨٦ هـ.

ويعتبر هذا الكتاب من أقدم الكتب التي أفردت في موضوع الزكاة وأجمعها، وقد ضمّنه المؤلف حوصلة ما قاله فقهاء المالكية في أحكام الزكاة.

والكتاب في الأصل إملاءً أَمْلَاهُ المؤلف في بعض مجالسه فـُحِمِّلُ عَنْهُ
وسمع منه، وهذا الكتاب هو الوحيد للمؤلف، إذ لم يترك تأليفاً غيره على
غزاره علمه وسعة حفظه، كما سَرَّاهُ في ترجمته.





نبذة عن الكتاب ومنهج المؤلف فيه

ذكر المؤلف في هذا الكتاب أحكام الزكاة، وقسمه إلى عشرة فصول، وهي: الفصل الأول: في وجوب الزكاة، والثاني: في شرائط وجوبها، والثالث: في الجنس الذي تجب فيه، والرابع: في النصاب الذي تجب به، والخامس: في المقدار المأخذ فيه، والسادس: في المخاطبين بالزكاة، والسابع: في المستحقين للزكاة، والثامن: فيما ينبع في الإمام وما يصدق فيه، والتاسع: فيما يجمع بعضه إلى بعض من الجنس الواحد، والعشر: في زكاة الفطر.

في كلّ فصل من فصول الكتاب يتطرق فيه المؤلف إلى مسائل عديدة لها علاقة بالفصل، مرتبًا المسائل ترتيباً محكماً، ومعتنياً بإيراد الأدلة التقليدية وبيان وجه الاستدلال منها، وما يستتبع منها من أحكام، ومركزاً على التقليل عن كبار علماء المذهب المالكي، مع ذكر الخلاف في المذهب، وقد يتسع فيذكر سبب الخلاف، كما يذكر في بعض الأحيان آراء المذاهب الأخرى خصوصاً مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي، وكذا يذكر في بعض الأحيان أيضاً أقوال علماء الأمصار كسفيان الثوري وإبراهيم النخعي.

وعند نقل المؤلف للخلاف يرجح تارةً مدعماً ذلك بدليل من الكتاب أو السنة أو القياس أو النظر، وتارةً أخرى ينقل الخلاف دون إبداء لرأيه في المسألة.


أما عن المصادر المذكورة عند المؤلف فقد تنوّعت بين كتب الحديث كالموطأ وسنن الترمذى وسنن أبي داود والنسائي، وبين أمهات الفقه المالكى كالمدونة والواضحة، والعتبية (المستخرجة)، وكتاب ابن الموارز، والملاحظ بتتبع نصوص الكتاب أنّ المؤلف استفاد بدرجة كبيرة من كتب شيخه ابن رشد الجد (توفي سنة ٥٢٠ هـ)، البيان والتحصيل، والمقدّمات الممهّدات، ولعلّ هذا، يفسّره، ما جاء في ترجمة المؤلف من أنّ ابن رشد ناوله هذين الكتابين، لذا كان تأثّره بهذين الكتابين واضحًا في تأليفه هذا، حتّى إنّه في بعض الأحيان يورد أحاديث ليس لها ذكر إلّا في كتب شيخه، كحديث: «إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر»، وحديث: «كلّ رحم فولدها بمنزلتها»، هذا إلى جانب استفادته من كتب أخرى كالنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والتمهيد لابن عبد البر.

- صحة نسبته للمؤلف:

قال ابن الأبار في تكميلة الصلة (٢/٥٤٣): «ووقفت له على مجموع في الزكاة أملأه قدّيماً وسُمع منه».

وقال ابن رشيد في إفادة النصيحة في التعريف بسند الجامع الصحيح ص ٧٣: «كما أنه لم يعن بالتأليف على سعة علمه ورسوخ قدمه سوى جزء في الزكاة كُتب عنه وأملأه على أبي عبدالله بن زرقون».





وصف النسخة المعتمدة في التحقيق

بعد البحث لم أعثر إلّا على نسخة واحدة، وهي من مصورات معهد المخطوطات لجامعة الدول العربية، والأصل موجود بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع تحت رقم ٧٦ ق.

عدد أوراقها: ٣٩.

معدل عدد الأسطر في كلّ صفحة: ١٧.

الخط: أندلسي جميل.

الناسخ: غير مذكور.

تاريخ النسخ: ٢٦ من شهر ذي الحجة سنة ٦٩٨ هـ.

مكان النسخ: سبّة.

حال النسخة: النسخة جيدة عموماً ولكن طمست الرطوبة بعض كلماتها.


والنسخة فيها نقص في موضعين لعله لا يتعذر الورقتين، كما أنّ الذي قام بجمع النسخة وترميمها اختلطت عليه بعض الأوراق فوضعتها في غير موضعها، فقمت بإعادة ترتيبها.

عملني في الكتاب:

- قمت بنسخ المخطوط على الرسم المتعارف وضبط نصه.
- خرّجت الآيات القرآنية الكريمة.
- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة.
- خرّجت آثار الصحابة البارزين.
- قمت بشرح الغريب الوارد في النص لتسهيل فهمه.
- ترجمت لكثير من الأعلام الذين رأيتم بحاجة إلى ذلك، خصوصاً علماء المذهب المالكي.
- علّقت على بعض المواطن مع توثيق بعض التقول.
- فضلت بين المسائل بعنوانين اجتهدت في رسماها، ووضعتها بين معکوفين للإشارة إلى أنها ليست أصلاً من الكتاب.
- وضعت فهارس لتسهيل تناول الكتاب، وهي:
 - فهرس الآيات القرآنية.
 - فهرس الأحاديث النبوية.
 - فهرس الآثار.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس الكتب.
 - فهرس المصادر والمراجع.

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ومن تناوله يده، وأن يغفر لي ولوالدي وللمؤلف ولناسخ المخطوط، أمين أمين، والحمد لله رب العالمين.





ترجمة المؤلف

قال ابن رشيد في كتابه «إفادة النصيحة في التعريف بسند الجامع الصحيح»^(١) (ص ٦٧ وما بعدها):

«محمد بن عبدالله بن يحيى بن فرج - بالجيم - ابن الجد - بجيم أيضاً مفتوحة - الفهرى الإشبيلي. ودار سلفه^(٢) لبلة، يكنى أباً بكر. بحر الفقه وحبره، فقيه الأندلس في وقته، وحافظ المغرب لمذهب مالك غير مدافع ولا منازع، لا يدانيه أحد في ذلك ولا يجاريه، مع الذهن الثاقب والنظر الفائق وسرعة الجواب، يتحدث عنه من ذلك بالأمر العجاب، والبراعة في صناعة العربية، وإليها تفرغ وعليها عزل في أولية نظره، وفيها أنفق صدرأً من عمره.

فلزم أستاذ زمنه أبا الحسن بن الأخضر، فسمع عليه الكتاب^(٣) وغيره، فبرع في الصنعة ومهر، وسداد فيها وظهر، وفاق جيله وبهر.

(١) متن ترجم لابن الجد أيضاً: ابن الأبار في التكميلة لكتاب الصلة ٥٤٢/٢ - ٥٤٣، وابن فرحون في الدبياج ص ٣٩٤ - ٣٩٥، ابن الخطيب في الإحاطة ٦٣/٣ - ٦٤، ووردت ترجمته أيضاً في المغرب في حل المغرب ٣٤٣/١، وقد آثرنا إيراد الترجمة المذكورة في إفادة النصيحة لما حوتة من فوائد وزيادات ليست في غيرها.

(٢) قال في المغرب ٣٤٠/١: «بيتبني الجد بيت جليل، وهم فهريون سكنوا لبلة، وسدادوا أيضاً بإشبيلية».

(٣) أي: كتاب سيبويه.

ثم لما رأى الإمام المتفتن أبو عبدالله مالك بن وهب - رحمه الله - نهوضه وإدراكه ونفوذه وتحصيله، أشار عليه بالنظر في شيء من العلوم الشرعية والوظائف الدينية، فشئ عزمه وصرف همته إلى درس مذهب مالك، فكان له جد مالك، حتى بلغ فيما حکي الناقد طلحة بن محمد وأنبأنا به إسحاق بن أبي الوليد عنه قال: سمعت أبا بكر محمد بن عمر بن مسرة صاحبنا يقول: سمعت شيخنا الإمام الحافظ أبا عبدالله محمد بن إسماعيل ابن خلفون يقول: سمعت الحاج أبا بكر محمد بن علي بن خلف التجيبي يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن أبا بكر ابن الجد أحفظ من ابن القاسم صاحب مالك بن أنس رحمه الله. قال طلحة: وسمعت الشلوبيني يحكى نحو ذلك عن أبي عبدالله بن زرقون. وقال الكاتب العافلي أبو عبدالله القضاوي - وأنا به عنه الخطيب الصالح أبو عبدالله بن صالح -: وعُني، يعني، في أول أمره بالعربية فبرع فيها وعزم على الاقتصاد عليها والتتصدر لإقرانها، ثم مال إلى دراسة الفقه ومطالعة الحديث والإشراف على الاتفاق والاختلاف بتحريض أبي الوليد بن رشد إيه على ذلك ونديه إليه، لما رأى من سداد فطرته واتقاد فطنته، فبلغ الغاية ونفع الله به، وانتهت إليه الرئاسة في الحفظ والفتيا، وقدّم بإشبيلية للشوري عن أبي بكر بن العربي ونظرائه من الفقهاء حينئذ في سنة إحدى وعشرين وخمسماة، وأبو القاسم بن ورد يلي قضاها، وتمادى به ذلك نيفاً على ستين سنة في ازدياد سموّ الرتبة وأطّراد تمكّن الحظوة عند الملوك.

وشيوخه الذين سمع منهم:

أستاذه الذي تأدب به وانتفع بصحبته أبو الحسن علي بن عبد الرحمن بن الأخضر، وعليه سمع غريب الحديث لأبي عبيد والغريب المصطف له، وغريب الحديث لابن قتيبة والخطابي، وإصلاح يعقوب، ونوادر ابن الأعرابي رواية أبي علي البغدادي، وكتاب النوادر لأبي علي البغدادي، والزاهر لابن الأنباري، وخلق الإنسان ثابت، والفصيح لثعلب،

وكتاب الهمز لأبي زيد الأنصاري، وكتاب المعاني للزجاج، والأمثال لأبي عبيد، وأدب الكاتب لابن قتيبة، ذكر ذلك عنه خاصته وخديمه الأستاذ الجليل أبو علي الشلوبين. قال الشلوبين: وأشك في سماعه كتاب غريبي الheroi على ابن الأخضر.

والفقيه القاضي أبو القاسم بن منظور. والخطيب القاضي أبو الحسن شريح بن محمد، سمع عليهما معاً صحيح البخاري رواية أبي ذر، وسمع على شريح منهما كتاب الموطأ، وحدث به عنه وسمع عليه بطريقه، وأجازوا له ثلاثة.

وذكر أبو سليمان حرط الله فيما حكاه عنه طلحة بن محمد الضابط المتقن أنه سمع صحيح مسلم على أبي القاسم الهاوزني ولم يجز له. وقد ذكر سماعه لمسلم أيضاً على الهاوزني الكاتب الحافظ أبو عبدالله بن أبي بكر القضاعي.

هؤلاء شيوخه الذين سمع عليهم.

وصحب مالك بن وهب وانتفع بصحبته.

قال أبو علي الشلوبين: وأسرّ إلى أنه سمع الترمذى على ابن العربي، ولا أعلم ذكر ساماً على ابن العربي إلا في هذه المرة.

ثم رحل إلى قرطبة فسمع بعض الموطأ على أبي محمد بن عتاب، وناوله القاضي أبو الوليد بن رشد كتابه البيان والمقدمات، وأجازا له، هما وأبو بحر الأ悉尼، وأبو الوليد بن طريف، وناوله أبو بحر الموطأ وصحيح مسلم وصحيح البخاري، رواية الدلائى عن أبي ذر رحمة الله، وكثيراً ما كان تحدى واعتماده في أوليته على هؤلاء الثلاثة: ابن عتاب، وأبي بحر، وابن طريف، ويجيز مقيداً عن هؤلاء الثلاثة، وتارةً عن الشيفيين أبي محمد بن عتاب وأبي بحر بن العاصي. وقد أجاز مطلقاً لغير واحد. وقد حدث عن شريح وابن منظور لصحيح البخاري وسمع عليه من طريقهما،

وعلى رواية أبي ذر قيد السمع عليه، حدث بذلك عنه حافظ زمانه ومحدثه وعالمه وفاضله غير مدافع أبو محمد عبدالله بن الحسن القرطبي وغيره من الثقات الحفاظ، وقد قرأت الاعتراف بذلك بخط الحافظ أبي بكر ابن الجد نفسه رحمة الله، وأنا به جد عارف.

وأما ابن العربي فلم يحدّث عنه لغرض - والله يغفر له - على أنه قد حمله اعتقاد وجوب التبلغ على إعلام أبي علي الشلوبين بذلك.

وكان أبو علي قد سمع عليه كتاب الترمذى فلم يسعه إلا الإعلام له بذلك، ولم يبلغني أنه حدث عن الهوزنى بعد.

ومع ذلك كله فلم يُغْنَ بالرواية وإنما شأنه الدرایة، كما أنه لم يعن بالتألیف على سعة علمه ورسوخ قدمه سوى جزء في الزكاة كُتِبَ عنه وسُمِعَ منه، أُملاه على أبي عبدالله بن زرقون.

قال طلحة: ومات ابن الجد ومات علمه معه ولكن المكانة المكينة من الحباء خلدت ذكره حيًّا، وقررت علمه على ألسنة الخاص والعام له حلية وزياً.

وقرأت بخطه، وأبنائي أبو إسحاق بن أبي الوليد التجيبي العدل الفاضل بذلك عنه، قال أبو الحسين بن زرقون: ولقد حدثني أبي أنه وصل إشبيلية من صحبة القاضي عياض بسببة، وشوقه إلى لقاء ابن العربي، ابتغاء الفقه، شديد.

قال: قال أبي: فلما دخلت إلى مجلسهرأيته روضة أدب، ثم دخلت مجلس ابن الجد، فوجدت من الإمتاع في الفقه والإشباع فيه والاتساع ما كان أملبي ووفق غرضي فلزمته.

قال: ولما طال لزومه له كان كل واحد منهم يدرى ما عند صاحبه. ثم وقعت لأبي إحدى التعليقات فوجد فيها من النكت ما لم يكن بين اليدين. فلما كان ذات يوم أقرأ الحافظ على عادته وذكر ما عنده ووافق في بعض

المسائل ما وقع لأبي من تلك الزيادات، فأورد منها على الدولة شيئاً. قال: فلما سمعه الحافظ قال: من أين لك هذا يا أبو عبدالله؟ فعرفه بما وقع إليه فاستدعاه منه، ثم أمسكه زماناً قصيراً لا يمكن فيه أكثر من شق الكتاب، وقد حذه ابن زرقون وأنسيته بدخول خبر غيره عليه، قال: ثم صرف الكتاب، وكان بعد ذلك إذا وافق في إقرائه شيئاً منها التفت إلى أبي وقال: وفي كتابك كذا وفي كتابك كذا.

قال: فكان أبي يكثر التعجب لذلك من قوّة حفظه ويعتدها له نهاية في التأييد على تحصيل المذهب وفهم مأخذ الفقه إذ لم يمزّ بزيادة إلا ميّزها وثبتتها بقيد لم تُشْرُد معه عن خاطره، أو كما قال.

وسألت أبي محمد بن طلحة رحمه الله قدِيمًا عن محمد بن زرقون فوصفه بالفقه والأدب والمعرفة والجلالة. قلت: فابنه؟ قال: يذكر فروعًا، قال: وإنما العالم عبد الكبير، قلت: فابن الجد، قال: هو البحر.

وكان ابن الجد فصيح اللسان معرباً لكلامه من غير حوشية ولا تعغير. وإذا تكلم بمجالس الملوك وقام خطيباً أبلغ وأبان، وتمكن جاهه. وانتهى أمره إلى أن قدم الأمير أبو يعقوب رحمه الله إشبيلية، وهو يومئذ والنبي الملك، واستشعر بخروج أهلها للقاءه فقدم إلى ابن الجد إلا يخرج إليه، حتى كان يوم دخوله أشخاص إليه من أمره بالخروج للقاء. وقدر أن وفاته على ظهر إحدى القناطر خارجها، فارتجل له عن متن مرковبه ولم يخف ذلك على أحد من الناس لإشراف القنطرة، ولم يحفظ مثل ذلك لأحد من ملوك تلك الدولة فعله مع أحد سواه.

قال: وبلغنا أنه استدعى من أهل إشبيلية ظهير أبيه لهم ليقف عليه وفهم منه إزالته عنهم ليتمكن منهم، فاجتمعوا وجعلوه أمانة بيد ابن الجد، فلما أنهى إليه ووقف قبله وطواه وجعله تحت ركبته، فلما انقضى مجلسه معه وأراد الانصراف قال له: يا سيدنا أمير المؤمنين، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمْرَتَاتِ إِلَيْنَاهُمْ﴾، فاستله من تحت ركبته وقام.

وأشير عليه - يقال - بولاية القضاء، فأبى، وكان يقول: لا أقبل الخطط لأن أمر العزة عندي شديد، أو نحو هذا.

روى عنه عدد كثير من الجلة، منهم: أبو الحسين بن زرقون، وأبو بكر بن طلحة، وأبو العباس الزهري، وأبو أمية بن عفیر، وأبو علي الشلوبيني، وأبو جعفر بن عبدالمجيد، وأبو سليمان بن حوط الله، وأبو محمد القرطبي، وأبو الريبع بن سالم، وأبو عامر بن الريبع، وأبو عبدالله بن خلفون، وأبو العباس العزفي، وأبو الحسن بن قطران، وأبو عيسى بن أبي السداد، وأبو الوليد بن الحاج، وأبو مروان الباقي، وحدث عنه بصحیح البخاري سماعاً، حدثه به عن أبي الحسن شريح بن محمد، وروى عنه كثير من كبار العلماء وأعلام الفضلاء، ورحلوا إليه وانتفعوا به.

وكان مولده بلبلة في شهر ربيع الأول عام ست وتسعين وأربعين (٤٩٦هـ)، وتوفي بإشبيلة ليلة الخميس الرابع عشر من شوال عام ست وثمانين وخمسين (٥٨٦هـ).





نماذج من صور المخطوط

يَقْسِمُ الْدِرَاءِ الْمُعْتَنِيَّةِ مُصَلِّيَ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ سَيِّئَاتٍ لِمَنْ يَعْمَلُ حُكْمَهُ عَلَى اللَّهِ

أَرَى الْعَفْيَةَ ثُلُّهَا مَأْذُونَ
الْمَسْكَنَ وَرَأَى الْمَنْجَدَ أَبْوَابَكَ
قَبْلَهُ فَلَمْ يَرَ اللَّهَ
يُرْتَبِطَ بِأَنْجَلِ الْعِمَرَى وَيَكِيدُ اللَّدُ شَنَّهُ

الشَّكَامُ لِمَنْ مَسَّهَا النَّجْعُ وَتَشَتَّلُ عَلَى عَشَرَةٍ فَيَحْوِلُ إِلَيْنَاهُمْ
الرَّحْمَانُ وَالْقَاتِلُ الْمُؤْلَدُ وَجِئُوا الرَّزْكَانِ بِهِ ابْتَلُ
الثَّانِينَ بِعِصَمَ آيْلَهُ وَجِئُوهُمَا بِهِ الْعَذَابُ الْأَلِلُ وَالْجَنَّسُ الْزَّلِيلُ
تَبَيَّنَ لَهُمْ بِهِ الْعَذَابُ الْأَرْبَاعُ بِعِنْدِ النَّصَابِ الَّذِي تَحْبَبُهُ دِرَجَاتُ
الْعَذَابِ الْخَامِسُ وَالْمُغْتَارِ الْأَحْمَنُ بِهِ بِهِ الْعَذَابُ
السَّادُونَ وَالْمُحَبِّسُ بِالرَّحْمَانِ بِهِ الْعَذَابُ الْأَسْبَاعُ
بِعِنْدِ النَّسَاجِفِينَ الْأَرْبَاعَ بِهِ الْعَذَابُ الْثَّانِي مِنْهُ مَا يَنْعَثُ
فِيهِ الْمَاءُ وَمَا يَصْرُقُ عَيْنُهُ مِنْ الْعَذَابُ الْأَنْتَيْعُ وَبِهِ يَنْجُعُ
تَغْصَبُهُ الْعَصْرُ مِنَ الْجَنَّسِ الْأَرْجَافِ مِنْهُ الْعَذَابُ الْأَعْلَمُ وَرَكَابُ
الْعَذَابِ الْأَكْلَانُ وَمُنْجُوبُ الرَّزْكَانِ —

وَأَفِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَتْهُ النَّذْكَرَ وَقَسَارَنَى الْمَازِنَى لَهُ لَهُ مُؤْلِفُ
الصَّلَاةَ وَأَتَهُ الْمَذْكُورُ بَخْلَانَ تَسْبِيلَمْ وَقَسَارَنَى تَعَالَى عَمَّا أَمْرَاهُ
إِلَهُ لَتَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الْبَرُّ خَسْقَاءَ وَيُنْسِيَنَا الْمَسْكَلَاءَ
وَيُنْوِيَنَا الرَّكَاءَ وَقَسَارَنَى عَالَى عَلَيْهِ الْمَكْرُونَ الْأَغْوَلَهُ
وَالنَّبِيُّنَمْ لِلَّهِ كَلَمْ بَاعِلُونَ وَقَسَارَنَى عَلَى هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُنَّ كُنْيَهُ
وَقَسَارَنَى تَعَالَى هَذَا تَابُوا إِذَا غَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَهُ النَّذْكَرَ
بِإِخْرَاجِ الْكَبِيرِ وَبِبَيْهِ إِحْسَنَى مَهْ عَائِمَ الْمَلِئَلَاءَ فَالْ
رَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْسِيَ إِلَهُ سَلَامَ عَلَى حَمْبِيسَ
شَهَادَةَ إِنَّمَادَ اللَّهُ إِلَهُ اللَّهُ وَأَنَّ شَهَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ وَإِقامَ الصَّلَاةَ
وَإِيتَاءَ الرَّكَاءَ وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَحْ جَحْ الْبَيْتِ مِنْ إِنْشَقَاعَ
إِلَيْهِ تَسْبِيلَهُ وَقَنْ عَمَّرَ اللَّهُ سَبَقَنَهُ مَرْ مَنْقَهُ بَعْلَهُ تَرَهُ
وَشَانَ بَقْبَلَهُ كَلِيلَهُ النَّبِيُّنَمْ قَسْرَ صَلَاتِهِمْ سَانِيَرَ الْبَرِّ بَعْنَمْ
بَرَّهُ وَقَنْ قَيْسَرَ الْمَاسِنَقَنْ وَالْمَاعِنَهُ الرَّكَاءَ وَيُنْعَيَنَهُ تَغْيِيرَهُ
أَسْلَانِهِلَمْ وَقَسَارَنَى تَرَسَقَ تَعَالَى وَالنَّبِيُّنَكَرَ وَقَنْ لَهُ بَعْدَهُ
وَالنَّبِيُّنَهُ وَلَا يَنْعِيَنَهُ تَيَادَهُ وَتَسِيلَ الْأَبَرَ فَتَسِيلَهُمْ بَعْدَهُ الْبَيْمَ
قَيْنَهُ يَنْسِيَنَهُ وَتَهْلِيَنَهُ بَعْنَزَ جَهَنَّمَ فَتَهْكِيَهُ تَوَى بَيْنَ حَسَابِهِمْ وَهَنَمْ
وَكَهُنَمْ بَعْنَمْ مَنْزَاهَهُ كَتَسِيلَهُ لَا تَبَسِيمَ قَبْرَهُ فَعَا مَا كَنَمَ الْكَلِيلَهُ وَقَنْ

لَمْ يَأْتِنَا مُنْذِرٌ بِالْأَيْمَنِ فَلَمْ يَأْتِنَا مُنْذِرٌ بِالْأَيْمَنِ

كَمْ أَنْجَلَ اللَّهُ عَنِّي مِنَ الظُّلُمَاتِ وَجَاءَنِي مُتَوَفِّدًا
مُؤْمِنًا بِعِلْمِهِ وَقَدْ خَلَى اللَّهُ عَلَيْنَا بِغَيْرِ مَا كَسَبْنَا لَهُ وَصَحَّحَ لِي مُسْلِمًا
مُؤْمِنًا مُتَقْبِلًا إِلَيْهِ وَذَلِكَ مِنَ الْمَرْءَاتِ الْمُشْرِكَاتِ الْمُنْكَرِاتِ مُؤْمِنًا
مُؤْمِنًا مُتَقْبِلًا إِلَيْهِ وَذَلِكَ مِنَ الْمَرْءَاتِ الْمُشْرِكَاتِ الْمُنْكَرِاتِ

مُؤْمِنًا بِخَلْقِهِ وَعَزَّوَّدَ بِهِ زَانِقَتِهِ مُؤْمِنًا بِهِ زَانِقَتِهِ
مُؤْمِنًا بِهِ زَانِقَتِهِ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ
مُؤْمِنًا بِهِ زَانِقَتِهِ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ
مُؤْمِنًا بِهِ زَانِقَتِهِ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ
مُؤْمِنًا بِهِ زَانِقَتِهِ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ

مُؤْمِنًا بِهِ زَانِقَتِهِ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ
مُؤْمِنًا بِهِ زَانِقَتِهِ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ
مُؤْمِنًا بِهِ زَانِقَتِهِ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ
مُؤْمِنًا بِهِ زَانِقَتِهِ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ وَلِلَّهِ الْعَلَى هَذَا شَهَادَةٌ

النصلحة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ

قال الفقيه الإمام الأزحد المشاور^(١)، الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن الجذ الفهري رضي الله عنه:

[فصول الكتاب]

الكلام في هذا المكتوب يشتمل على عشرة فصول من أحكام الزكاة:


الفصل الأول: في وجوب الزكوة.

الفصل الثاني: في شرائط وجوبها.

(١) ... قد كان من التراثيب التي ذرَّجَ عليها أهل المغرب أن يكون إلى جانب القاضي مفت خاص يُعين رسمياً بظاهر سلطاني، ليستشيره القاضي في النوازل المهمة كما يستفتنه الناس في شؤونهم الدينية، وقد عرف هذا النظام قديماً في الأندلس إذ كان أمراواؤها اتخذوا بقرطبة داراً للشورى في القرن الثالث الهجري وكان أعضاؤها يختارون جلة العلماء وعليه الفقهاء، يحمل كل واحد منهم لقب المشاور، ومهمتهم على ما ذهب إليه بعض الباحثين النظر في الأحكام وتقديم المشورة التي ترفع إليهم من قبل الولاة والقضاة، فينظرون فيها بمقتضى قواعد المذهب المالكي وقد يخالفونه أحياناً، (من مقدمة الدكتور حميد لحرر لتحقيق كتاب منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكم لأحمد بن خلف وصول الطليطلبي ص ٩ - ١٠ ، ط دار ابن حزم ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م).

- الفصل الثالث: في الجنس الذي تَجِبُ فيه.
- الفصل الرابع: في النصاب الذي تَجِبُ به.
- الفصل الخامس: في المقدار المأْخوذ فيه.
- الفصل السادس: في المخاطَبِين بالزَّكَاةِ.
- الفصل السابع: في المستحِقِّين للزَّكَاةِ.
- الفصل الثامن: في ما يَنْعَثُ فيه الإمام وما يُصَدَّقُ فيه.
- الفصل التاسع: فيما يُجمَع بعَضُه إلى بَعْضٍ من الجنس الواحدِ.
- الفصل العاشر: في زَكَاةِ الْفَطْرِ.

□ □ □ □ □



الفصل الأول: في وجوب الزكاة

[أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنّة]

- قرَنَ الله تعالى وجوب الزكاة بوجوب الصلاة فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا الْزَكُورَة﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا الْزَكُورَةَ فَخَلُوا سِيلَاهُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرَرَا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَالِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَّقَاهُ وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الْزَكُورَةَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَذَلِكَ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّزْكَوَةِ فَنَعْلُونَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَاتُوا الْزَكُورَةَ فَإِخْرَجْنَاكُمْ فِي الَّذِينَ﴾^(٦).

- وهي إحدى دعائم الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة.

(٣) الآية ٥ من سورة البينة.

(٤) الآية ١ إلى الآية ٤ سورة المؤمنون.

(٥) الآية ١٤ من سورة الأعلى.

(٦) الآية ١١ من سورة التوبة.

خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً^(١).

- وتوعد الله سبحانه من مَنْعَها فقال تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَنِّعِينَ أَلَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ أَلَّذِينَ هُمْ يُرَاةُوكَ ۝ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝﴾^(٢)، والماعون: الزكاة، في تفسير بعض أهل العلم^(٣).

- وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتُنكَوَىٰ بِهَا جِهَاهُهُمْ وَجُنُوحُهُمْ رَظْهُرُهُمْ هَذَا مَا كَزَّتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْرِزُونَ ۝﴾^(٤)، والكرز: هو المال الذي لا تؤدي منه زكاة، رفعه مالك رحمه الله في موطنه إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه^(٥). وقال عمر بن عبدالعزيز: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ۝﴾^(٦) الآية.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤْذِ زَكَاتَهُ مُثُلْ لَهُ مَالُهُ يُؤْذَى» يوم القيمة شجاعاً أقرع^(٧)، له زَبِيبَان^(٨) يُطْوَقُهُ يوم القيمة، ثم يأخذ

(١) البخاري ح ٨، ومسلم ح ١٦، والترمذى ح ٢٦٠٩، والنمساني ١٠٧/٨.

(٢) الآية ٤، ٥، ٦ من سورة الماعون.

(٣) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٣/٢٠، وزاد ابن رشد في كتابه المقدمات الممهدات ٢٧٣/١ - والذي اقتبس منه ابن الجذ هذا الفصل -: «والوبل واد في جهنم يسيل من عصارة أهل النار في النار على ما روی».

(٤) الآية ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

(٥) الموطأ (رواية يحيى الليبي) رقم ٦٩٥.

(٦) الآية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٧) الشجاع: الحبة، والأقرع: صفتة بطول العمر، وذلك أنه لطول عمره قد أمرق شعر رأسه فهو أخثث له، وأشذ شرداً. (جامع الأصول لابن الأثير ٥٦٣/٤).

(٨) الزبيتان: هما الزبستان في الشدقين، يقال: تكلم فلان حتى زيب شدقاه، أي: خرج الزيد عليهما، ومنها الحبة ذو الزبيتين، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه. (جامع الأصول لابن الأثير ٥٦٣/٤).

بِلْهَزِمَتِهِ^(١) - يعْنِي شِذْقَيْهِ^(٢) - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ»^(٣).

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «تَأْتِي الْإِبْلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَاهُ بِأَخْفَافِهَا^(٤)، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَاهُ بِأَظْلَافِهَا^(٥) وَتَنْطَحِهِ بِثَرَوْنَهَا»^(٦).

* * *

[حكم من جحد فرض الزكاة، ومن أقر بفرضها ومنعها]

- ومن جَحَدَ فرض الزَّكَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتْلَ كَالْمُرْتَدَ، وَأَمَّا مَنْ أَقَرَ بِفِرْضِهَا وَتَرَكَهَا عَمَدًا فَهُوَ عَاصِ لِلْكُفَّارِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٧): إِنَّهُ كَافِرٌ بِتَرْكِهِ إِيَّاهَا عَمَدًا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا هُوَ مُذَنِّبٌ غَيْرُ كَافِرٍ.

(١) في مصدر التخريج: «بِلْهَزِمَتِهِ» بالثنية.

(٢) الشُّذْقُ جَانِبُ الْفَمِ، بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَيُجْمَعُ عَلَى شُدُوقٍ. (المصباح المنير ص ٣٠٧).

(٣) البخاري ح ٤٥٦٥.

(٤) الْخَفُ لِلْإِبْلِ كَالْحَافِرُ لِلْفَرَسِ.

(٥) جَمْعُ ظَلْفٍ، وَالظَّلْفُ مِنَ الشَّاءِ وَالبَقَرِ وَنحوهُ كَالظُّفُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ (المصباح المنير ص ٣٨٥).

(٦) البخاري ح ١٤٠٢.

(٧) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداش السلمي، يكنى أبا مروان، عالم الأندلس، قال أحمد بن عبد البر: كان جماعاً للعلم كثير الكتب، طوبل اللسان فقيه البدن، نحوياً عروضاً، شاعراً نسابةً إخبارياً.

روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام، والغازوي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن، ورحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ومطرفاً وغيرهم. وسمع منه ابناء: محمد وعيادة، وبقى بن مخلد، وابن وضاح وغيرهم.

وكان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب مالك وله كتب كثيرة منها: الواضحة - في السنن والفقه -، تفسير الموطأ، طب العرب. توفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ وقيل: سنة ٢٣٩هـ. انظر ترجمته في: الدبياج المذهب لابن فرحون ٢٥٢، شجرة النور الراكية لمخلوف ص ٧٤.

- وأما من أقر بفرضها ومنعها فإنه تؤخذ منه كرها، وقال أبو حنيفة: يحيى وينجحه إلى الأداء.

- فإن امتنع بجماعة وقعة فالواجب أن يقاتلوا عليها، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه: «لو مَنْعَنِي عِقَالاً^(١) كانوا يُؤْذِنُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ لِجَاهِدِهِمْ عَلَيْهِ»، فقاتلهم، وقال: «وَاللَّهُ لِأَفَاتَنَ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»^(٢).

- وإذا أخذت الزكاة كرهاً أجزاءً عن أصحابها على مذهبمالك وأصحابه، كما لو أخذت من مال المجنون والصبي وإن لم تصح منهما نية. ومن أهل العلم من قال: لا تجزيه إذا لانية له، وليس ذلك بصحيح.

* * *

[فصل]

- وورد في كتاب الله الأمر^(٣) بالزكاة مُجَمَلاً وعاماً، فالمجمل ما لا يفهم المراد من لفظه ويقتصر في البيان إلى غيره، مثل قوله تعالى: «وَإِنَّا أَنَّا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»^(٤)، فالحق هنا: الزكاة^(٥).

(١) وأما العقال فاختار فيه، فقيل: العقال: صدقة عام، وقيل: هو الجبل الذي يعقل به البعير، وهو مأخوذ رب المال مع الصدقة، لأن على أصحابها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط، وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل: أخذ عقالاً، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقداً، وتأنول بعضهم قوله: «عقالاً» على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة بلغ مع غيره منها قيمة نصاب (جامع الصول ٥٥٣/٤ - ٥٥٤).

(٢) البخاري رقم ٧٢٨٤ و ٧٢٨٥، مسلم رقم ٢٠، أبو داود رقم ١٥٥٦، الترمذى رقم ٢٦٠٧، النسائي ١٤٥.

(٣) كتب في الهاشم بخط مماثل للأصل ما نصه: «واختلف في تفسير هذه الآية على قولين؛ فقال النخعي: هي (.....) محكمة واختلف على (.....) محكمة «هل»، والظاهر أن هذا المكتوب لحق لكنني لم أتمكن من معرفة موضعه في الأصل.

(٤) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٥) قال ابن رشد في المقدمات (٢٧٥/١) موضحاً وجه الإجمال في الآية: «فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره ولا يمكن امتثال الأمر إلا بعد البيان». وهذا التوضيح ذكره ابن الجذ أيضاً لكن بعد أسطر من ذكره للآية.

وقيل عن التَّخْعِي^(١): إنَّهَا مَنْسُوْخَةٌ بِمَا نَزَلَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَقِيلَ عَنْ مجاهد^(٢): إِنَّ الْحَقَّ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ(.)^(٣) مَا يُعْطِيهِ عَنِ الْحَصَادِ مِنْ صَدَقَةٍ لِلمساكين^(٤).

فَلَا يُفْهَمُ جَنْسُ الْحَقِّ وَلَا مَقْدَارُهُ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِهِ، وَذَلِكَ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ وَجُوبُ الْمَرَادِ بِهِ إِلَى أَنْ يَرِدَ الْبَيَانُ.

- وَالْعَامَّ مَا ظَاهِرُهُ اسْتِغْرَاقُ الْجِنْسِ فَيَجِبُ امْتِنَالُ الْأَمْرِ بِهِ وَحْمَلُهُ عَلَى عُومَّهُ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَخْصُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «مُؤْمِنُونَ مَنْ أَمْوَالُهُمْ ثُلَّهُمْ وَأَنْزَلَّهُمْ إِلَيْهَا» لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ مِنَ الْأَمْوَالِ إِذَا لَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَاءِلُوا إِلَى زَكَوْنَةِ»، فَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْمَجْمَلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(٥) عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ الْحَجَّ،

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد التَّخْعِي، فقيه العراق ومتibiها، روى عن مسروق، وعلقمة بن قيس، وعيادة السلماني، وأبي زرعة البجلي وغيرهم، روى عنه الحكم بن عتبة، وعمرو بن مرتا، وسماك بن حرب وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ٩٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢٠/٤.

(٢) هو مجاهد بن جابر أبو الحجاج المكي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنده أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة وعائشة، وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله، حدث عنه عكرمة، وطاوس، وعطاء، وعمرو بن دينار، وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ١٠٢هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

(٣) غير واضحة بالأصل.

(٤) راجع الجامع لأحكام القرآن ٧/٩٩ - ١٠٠.

(٥) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أبو عبدالله العثمي المصري الإمام المشهور حامل لواء مذهب مالك، كان فقيهًا عابداً زاهداً، قال ابن عبد البر: سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. روى عن مالك بن أنس وصحبه وتلقّه به، واللّيث بن سعد، روى عنه أصبغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ويحيى بن يحيى الأندلسى وغيرهم. ولابن القاسم سمع من مالك عشرون كتاباً، وكتاب المسائل في بيوع الآجال. توفي رحمه الله سنة ١٩١هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٢٣٩، شجرة النور الزكية ص ٥٨.


وقيل: من قبيل العام وهو مذهب محمد بن خوئي زين الداد^(١) من أصحابنا، وال الصحيح أنها من قبيل المجمل في بين رسول الله ﷺ مجمل القرآن في الزكاة وغيرها، وخصّص عمومه المراد به الخصوص كما أمره الله تعالى حيث يقول: ﴿وَأَرْزَقْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، وبين الجنس الذي تؤخذ منه الزكاة، وبين النصاب الذي تجُب به، وبين المقدار الذي يؤخذ منه، وبين متى يجب أخذ الزكاة، ووجب امثال ما بيته ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنِهِ فَانْهَرُوا﴾^(٣)، والله يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم.



(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خويز منداد، تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن. توفي رحمه الله في حدود سنة ٣٩٠هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٣٦٣، شجرة النور الزكية ص ١٠٣، معجم المؤلفين ٢٨٠/٨.

(٢) الآية ٤٤ من سورة التحل.

(٣) الآية ٧ من سورة الحشر.



الفصل الثاني: في شرائط وجوبها

- وشرائط وجوبها خمس: الإسلام، والحرية، والتصاب، والحوال
فيما عدا ما يخرج من الأرض، وعدم الدين في العين.

* * *

[الشرط الأول: الإسلام]

- فأما الإسلام فمُشترط لقول الله تعالى: **«خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»**، والظهور والتزكية لا تصح في الكفار.

* * *

[الشرط الثاني: الحرية]

- وأما الحرية فشرط عند مالك وأصحابه القائلين: إن المآل مآل العبد حتى ينتزعه سيده، ومن يقول: إن العبد لا يملك وإنما ماله ملك سيده أوجب فيه الزكاة على ملك سيده، وإلى هذا ذهب ابن كنانة^(١) من أصحابنا

(١) عثمان بن عيسى بن كنانة، كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغله الزأي، وكان

وهو قياد^(١) مذهب الشافعية والحنفية.

* * *

[الشرط الثالث: النصاب]

- وأما النصاب فمشترط خلافاً لأبي حنيفة في الثمار خاصة لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذُوذب^(٢) صدقة، وليس في ما دون خمسة أوقية^(٣) صدقة»^(٤).

* * *

[الشرط الرابع: الحول]

- وأما اشتراط الحَوْل في ما عَدَ ما يخرج من الأرض فليقول رسول الله ﷺ: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحَوْل»^(٥)، وتخصص منه ما يخرج من الأرض بقوله تعالى: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا

= مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، قال ابن بكر: لم يكن عند مالك أضبه ولا أدرس من ابن كنانة، وقال يحيى: كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه. توفي رحمه الله سنة ١٨٦هـ. (ترتيب المدارك ٢٩٢/١).

(١) كذا رسمت بالأصل ولم أهتم إلى معناها هنا، وقد جاء في لسان العرب - قيد - القياد: حيل تقاد به الذابة.

(٢) الذُوذب من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. (المصباح المنير ص ٢١١).

(٣) جمع وَسْقٌ: وهو مكيلة معلومة، وقدره ستون صاعاً.

(٤) الموطأ ح ٦٥٢ والبخاري ح ١٤٤٧، ومسلم ح ٩٧٩، وأبو داود ح ١٥٥٨، والترمذى ح ٦٢٦، والنسائي ١٧/٥.

(٥) روي مرفوعاً وموقوفاً على عبدالله بن عمر، والموقوف أصح. انظر: الموطأ ح ٦٥٧، سنن الترمذى ٦٣١ و ٦٣٢، سنن الدارقطنى ٢، ٩٠٢، سنن البيهقي ٤/ ١٧٤.

أَثْمَرَ وَأَثْوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(١)، وَتَخَصُّصُ مِنْهُ نَمَاء^(١) الْمَاشِيَةُ بِقَوْلِهِ^{بِسْمِ اللَّهِ}: «كُلُّ ذَاتِ رَجْمٍ فُولَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا»^(٢).

* * *

[هل يشترط في زكاة المعادن الحول؟]

- وفي المعادن اختلاف بين علماء الأمصار، فمذهب مالك أن الزكاة تجب فيه من غير اعتبار بالحول، ومذهب الشافعية اعتبار الحول فيه، وما نَرَغَ إِلَيْهِ مَالِكَ أَصْحَى فِي الْقِيَاسِ لَأَنَّهُ مَا تُثْبِتُ الْأَرْضُ فَأَشْبَهُ الزَّرْعَ.

* * *

[حول أرباح المال]

- وأما أرباح المال فقال مرّة: إنها مُزَكَّاةٌ على حَوْلِ الْأَصْلِ وَهُوَ مذهب المدونة، وقال مرّة: إنه يُستَقْبَلُ بِهَا حَوْلٌ، وهي رواية أشبّه^(٣)،

(١) التماء بالمد: الزيادة، يقال: نمى الماُل ينمِي نماء وأنماء الله. (المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي ص ٢٥٧).

(٢) ذكره أيضاً حديثاً ابن رشد في المقدمات الممهّدات ٢٧٨/١، وفي البيان والتحصيل ١٦٠ / ١١ ولم أجده لغيره. وقد عزاه محقق البيان والتحصيل للموطأ في كتاب المذير وقد رجعت إلى الموطأ فلم أجده حديثاً بل وجدته من كلام مالك رحمه الله. انظر: الموطأ ٣٦٩/٢ - ٣٧٠، و ٣٧٣.

(٣) هو أشبّه بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسى العامري الجعدي، اسمه مسكين، وأشبّه لقبه، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، وسئل سحنون عن ابن القاسم وأشبّه أيهما أفقه؟ فقال: «كانا كُفَّرَسَيْ رهان، وربما وفق هذا وخذل هذا، وربما خذل هذا ووقف هذا». روى عن مالك وتفقه به وبالبيت بن سعد، وغيرهما. صنف كتاب الاختلاف في القساممة، وكتاب في فضائل المدارك ٤٤٧/١، الدبياج توفي رحمه الله سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤٤٧/١، الدبياج ص ١٦٢، شجرة النور الركيبة ص ٥٩).

وقال مرتة: إن نَقْد^(١) فَعَلَى حَوْلِ الأُصْلِ وَإِن لَمْ يَنْقُدِ الْمَالَ فِي السُّلْعَةِ حَتَّى يَبْاعَهَا بِرِحْبَةٍ اسْتَأْنَفَ بِذَلِكِ الرِّبْحِ، وَقَالَ مَرْتَهُ: إِن كَانَ بِيْدِهِ الْمِقْدَارُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ فَعَلَى حَوْلِ الأُصْلِ، وَإِن زَادَ ابْتِياعُهُ عَلَى مَا بِيْدِهِ زَكَّى رِبْحَ مَنَابٍ مَا بِيْدِهِ عَلَى حَوْلِ الأُصْلِ وَاسْتَقْبَلَ بِالْبَاقِي حَوْلًا، وَأَبُو حَنِيفَةُ يَقُولُ: إِن كَانَ الأُصْلُ نَصَابًا فَعَلَى حَوْلِ الأُصْلِ، وَإِن كَانَ غَيْرَ نَصَابٍ اسْتَقْبَلَ.

فَتَحْصِيلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ فِيهَا لِمَالِكِ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلٌ خَامِسٌ، فَوَجْهُ الْقَوْلِ: إِنَّهَا عَلَى حُكْمِ الْأُصْلِ قِيَاسُهَا عَلَى الْمَاشِيَةِ^(٢)، وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِاسْتِقْبَالِهِ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ تَعَالَى: «لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادُ زَكَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»، فَعَمِّ وَلَمْ يَخْضُنْ^(٣)، وَأَمَّا التَّفَرِقَتَانِ الْمُنْصُوصَتَانِ عَنْهُ فَاسْتِخْسَانُ^(٤)، وَبَقِيَ الْحَدِيثُ عَامًّا فِي مَا عَدَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ.

* * *

[حكم إخراج الزكاة قبل الحول]

- وفي إجزاء الزكاة إذا أُخْرِجَتْ قَبْلَ حُلُولِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، يَتَفَرَّعُ الْقَوْلُ الْوَاحِدُ مِنْهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ، فَتِلْكَ تَتِّمَّةُ سِتَّةِ أَقْوَالٍ:

(١) نَقْدُ الشَّمْنَ، أَيْ: أَعْطَاهُ نَقْدًا مَعْجَلًا.

(٢) فِي الْمُقْدَمَاتِ وَالْمُمْهَدَاتِ ٢٧٨/١، وَالْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ٣٥٧/٢ - الَّذِي اسْتَفَادَ مِنْهُ ابْنُ الْجَذِّ هَذَا الْفَصْلِ - ذَكَرَ ابْنُ رَشْدٍ وَجْهُ الْقَوْلِ: إِنَّهَا مَزْكَاهٌ عَلَى حُكْمِ الْأُصْلِ بِقَوْلِهِ - فِي الْمُقْدَمَاتِ: «... فَمَرْتَهُ رَأَاهَا مَزْكَاهٌ عَلَى أَصْوَلِ الْأَمْوَالِ قِيَاسًا عَلَى غَذَاءِ الْمَاشِيَةِ وَلِلْمَشَقَّةِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ فِي حَفْظِ أَحْوَالِهِ». وَقَالَ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ: «وَوَجْهُ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مَزْكَاهٌ عَلَى الْأُصْلِ قِيَاسًا عَلَى غَذَاءِ الْغَنِيمَ لِأَنَّهُمَا نَمَاءُ مِنَ الْمَالِ مَا يُشَقُّ حَفْظُ أَحْوَالِهِمَا لِمَجِينِهِمَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَوْجِبَ أَنْ يَسْتَوِي حُكْمُهُمَا فِي تِزْكِيَتِهِمَا عَلَى الْأُصْلِ».

(٣) فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ٢: ٣٥٧/٢: «فَعَمِّ وَلَمْ يَخْضُنْ رِبَحًا مِنْ غَيْرِهِ».

(٤) فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ٣٥٧/٢: «وَأَمَّا التَّفَرِقُ بَيْنَ أَنْ يَنْقُدَ أَوْ لَا يَنْقُدَ، وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِي بِمَا بِيْدِهِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ».

أحدُها: أنها تُجزئ سواه أخذت قبل الحول بقليل أو بكثير، وهو مذهب الشافعِي وأبْي حنيفة، ودليلهما ما خَرَجَه الترمذِي: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يُخْرِج صدقته قبل أن تَحِلُّ، فرَّخَصَ لَه في ذلك، وقال ﷺ: «إِنَا أَخْدَنَا زَكَاةَ العَبَاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ»^(١).

وقيل: لا يجوز إخراجها قبل الحَوْل بساعة كالصلة قبل الوقت، وهي رواية أشَهَب عن مالك وقول الليث بن سعد^(٢).

وقيل: يُجزئ إخراجها قبل الحول بيسير ولا يجزئ بالكثير، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو قول ابن حبيب وابن الموزَّا^(٣)، ورواية زياد^(٤) عن مالك. فإذا قلت بهذا القول ففي تحديد اليَسِير أربعة أقوال:

(١) الترمذِي ح ٦٧٩، وأخرجه أيضًا الدارقطني ١٢٤/٢.

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، سمع من علماء المصريين والحجاجيين، وروى عن عطاء بن أبي رباح وابن شهاب الزهراني ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه هشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وغيرهما، قال ابن وهب: لولا مالك والليث لضلل الناس. توفي رحمه الله سنة ١٧٥هـ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨.

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله الإسكندراني الفقيه الزاهد المعروف بابن الموزَّا، قال ابن حارث: كان راسخاً في الفقه والفتيا.

تفقه عبد الملك بن الماجشون، وعبد الحكم، وأصين بن الفرج وغيرهم، وروى عنه ابنه بكر، وعلى بن عبد الله بن أبي مطر، وابن ميسرة. له كتاب مشهور في الفقه يعرف بالموازية قال ابن فر 혼 فيه: «وهو أَجَلُ كِتابِ الْفَهْمِ الْمَالِكِيِّينَ، وَأَصَحُّهُ مَسَائِلُ وَأَبْسَطُهُ كَلَامًا وَأَوْعَبَهُ»، وله أيضًا كتاب الوقوف. توفي رحمه الله سنة ٢٦٩هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤/١٦٧، الديبايج ص ٣٣١، شجرة النور الزكية ص ٦٨.

(٤) هو أبو عبد الله بن عبد الرحمن، زياد الملقب بشبيطون القرطي، سمع من مالك الموطاً وهو أول من دخله الأندلس ثم تلاه يحيى بن يحيى. وكانت له إلى مالك رحلتان وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد، كما يروي أيضًا عن الليث بن سعد، وعبد الله بن عمر العمري، وابن عبيدة وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ١٩٣هـ. وقيل: سنة ١٩٤هـ، وقيل: سنة ١٩٩هـ. انظر ترجمته في: الديبايج ص ١٩٣، شجرة النور الزكية ص ٦٣.

- قول: إن الشهرين يسير، وهي رواية عيسى^(١) عن ابن القاسم.
- وقيل: إن الشهرين يسير، وهي رواية زياد.
- وقول: إنه اليوم واليومان، وهو قول ابن الموز.
- وقول: إنه العشرة الأيام، وهو قول ابن حبيب.
- وأما إذا أخذت منه كرهاً قبل الحول بكثير، ففي إجزائها عنه قوله، روى ابن وهب^(٢) عن مالك أنها لا تجزئ، وروى ابن عبد الحكم^(٣) أن مالكا سُئل عن ذلك فتلا قوله تعالى: «إِنَّا أَسْبَلْنَا عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ»^(٤).

* * *

(١) هو عيسى بن دينار القرطبي، رحل فسمع من ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وانصرف إلى الأندلس، وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقنه في وقته أحد في قرطبة، وكان ابن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع، وله سماع من ابن القاسم عشرون كتاباً، وله تأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية. توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٢٧٩، شجرة النور الزكية ص ٦٤.

(٢) هو عبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمد القرشي الفهري المصري، الفقيه الإمام الحافظ. روى عن مالك بن أنس ولازمه وتفقه به، والليث بن سعد، والشوري وغيرهم. روى عنه أصيغ بن الفرج، وسحنون بن سعيد، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم وغيرهم. له كتب منها: الموطا الكبير، تفسير الموطا، كتاب المناسك، كتاب المغازى. توفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٢١٤، شجرة النور الزكية ص ٥٨.

(٣) هو عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث أبو محمد القرشي المصري الفقيه، إليه أنضت الرياسة بمصر بعد أشهر، قال بشر بن بكر: «رأيت مالكا في النوم فقال لي: بيلدكم رجل يقال له: ابن عبد الحكم، فخذلوا عنه فإنه ثقة». سمع من مالك الموطا وغيره، والليث بن سعد وابن عيينة وغيرهم، روى عنه بنوه محمد وعبد الرحمن وسعد وعبد الحكم، وابن الموز وغيرهم. من تأليفه: المختصر الكبير، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، كتاب الأحوال، كتاب القضاء. توفي رحمه الله سنة ١٩١هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٢١٧، شجرة النور الزكية ص ٦٣.

(٤) الآية ٤٢ من سورة الشورى.

[حول زكاة المال المُحْجَوب، كالمال المغصوب، واللقطة والمال المدفون]

- وأما زكاة المال المُحْجَوب عن مالكه فإن ذلك على ضَرَبَيْنِ؛ أحدهما: أن لا يَعْلَم به، والثاني: أن يكون عالماً به غير قادر عليه.

فأما إن كان من ميراث في عَيْنٍ لا تُنْمِي بِتَفْسِيهَا ولم يَعْلَم به، ففي المَدْوَنَةِ عن ابن القاسم: لا يُزَكِّيهِ إِلَّا بعد حَوْلٍ مِّنْ يَوْمٍ يَقْبَضُهُ، وَذَهَبَ الْمُغَيْرَةُ^(١) وَسَحْنُونُ^(٢) إِلَى أَنَّهُ يُزَكِّيهِ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

- وأما إن علم به فلم يَقْبَضُهُ إِلَّا بعد أَحْوَالٍ، فَرَوَى ابن القاسم لا زكاة فيه إِلَّا بعد حَوْلٍ مِّنْ يَوْمٍ يَقْبَضُهُ، وَقَالَ الْمُغَيْرَةُ وَسَحْنُونُ: يُزَكِّيهِ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَقَالَ مُطَرْفُ^(٣): إِنْ عَلِمْتَ بِهِ وَقَدَرْتَ عَلَيْهِ زَكَّاهُ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَإِنْ عَلِمْتَ بِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ قِبْضَهُ زَكَّاهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

(١) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني الإمام كان فقيه المدينة بعد مالك، روى عنه وعن هشام بن عروة ومحمد بن عجلان، وروى عنه ابنه عياش وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري وإبراهيم بن حمزة الزبيدي وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ١٨٨هـ وقيل: سنة ١٨٦هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٤٢٥، وشجرة النور الزكية ص ٥٦.

(٢) هو سحنون بن سعيد بن حبيب أبو سعيد التنوي الإفريقي القيرواني، وسحنون لقب له، واسمه عبدالسلام، رأس الفقهاء، قال أبو العرب: كان سحنون ثقة، حافظاً للعلم، فقيه البدن. اجتمعت فيه خلال قلماً اجتمعت في غيره: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهداد في الدنيا، والتخشين في الملبس والمطعم، والسماحة. وقال أبو علي بن البصیر: «سحنون فقيه أهل زمانه، وشيخ عصره، وعالِم وقته». سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب وسفيان بن عيينة وغيرهم، وأخذ عنه ابنه محمد وأصيغ بن خليل وحمدليس وآخرون. له: المدونة، والمختلطة، ومختصر المناسك. توفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ، انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٤٥/٤، الدبياج ص ٢٦٣، شجرة النور الزكية ص ٦٩.

(٣) هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني ابن =

- وأما إن كان الموروث من المواشي، فذهب ابن القاسم إلى أنه يزكيها لحول من يوم ورثها وإن لم يقبضها، وروي عن المغيرة أنه لا يزكيها إلا بعد حول من يوم قبضها، وهو تناقض من قوله الأول في العين.

- وأما أن يصدق عليه^(١) بصدقة أقامت أحوالاً ثم علم بها، فإن قبلها استأنف بها حولاً.

- واختلف في زكاة ما مضى من يوم الهبة إلى يوم القبول، فقال سحنون في المستخرجة: لا شيء على المتصدق من زكاتها ولا زكاة فيما مضى، وروي عن ابن القاسم أن الزكاة فيها عمما مضى على المتصدق.

ولا خلاف أن المتصدق عليه لوزادها لوجبت الزكاة على المتصدق عمما مضى.

- وأما إن كان المال مخجوباً عنه بغضبه عصيه، فإن كان عيناً في المدونة^(٢) يزكيه إذا قبضه من غاصبه لسنة واحدة، وروى ابن وهب عن مالك يستأنف به حولاً، وقال أبو حنيفة والشافعي: يزكيه لكل سنة.

- وأما إن كانت ماشية مغصوبة فقد اختلف قول ابن القاسم فيها، فقال مرأة: يزكيها لكل سنة، وقال مرأة: لسنة واحدة، والقولان في المدونة.

- وأجمعوا لو زكتها السعاة^(٣) في حال غضبها أنه يجزئ ذلك عن مالكها.

= أخت مالك بن أنس، روى عن مالك وغيره، روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدموه على أصحاب مالك، صحب مالك سبع عشرة سنة. توفي رحمه الله سنة ٤٢٠هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص ٤٢٤، شجرة النور الزكية ص ٥٧.

(١) صدق عليه كتصدق عليه. راجع لسان العرب ١٩٦/١٠.

(٢) المدونة ٣٣٨/١.

(٣) جمع الساعي: هو آخذ الصدقات.

- وأما إن كان المغصوب ثمراً، فإذا رجعت إليه زكاه عن كل سنة إن بلغت في كل سنة نصاباً.

- وأما المال الساقط من مالكه وهو اللقطة، فروى ابن القاسم يزكيه لسنة واحدة إذا وجده، وقال المغيرة وسحنون: يزكيه لكل سنة، وقال ابن حبيب: إن كان يش عنده استائف خولاً.

- وأما المال المدفون فروى ابن القاسم عن مالك يزكيه لكل سنة، وروى علي^(١) عن مالك أنه يزكيه لسنة واحدة، وفرق محمد بن المواز بين أن يدفنه في صحراء أو في بيت، فقال: إن دفنه في صحراء فلا زكاة عليه فيه إلا لسنة واحدة، وإن كان في بيت فلكل سنة^(٢). وعكس ابن حبيب هذا فقال: إن كان في صحراء زكاه لكل سنة، وإن كان في بيت زكاه لسنة واحدة.

- فيتحصل في المال المدفون والساقط ثلاثة أقوال: قول ابن القاسم عن مالك بالفرق: فيزكي المدفون لكل سنة والساقط لسنة واحدة، وقول المغيرة وسحنون: إنهم سواه ويزكيهما لكل سنة، وقول: إنهم سواه ويزكيهما لسنة واحدة، وهي روایة علي عن مالك في المجموعة^(٣).

(١) هو علي بن زياد أبو الحسن التونسي العبسي، ثقة مأمون، خيار متبع، بارع في الفقه. سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، وسمع منه البهلوان بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. روى عن مالك الموطا، قال سحنون: «ما أوجب إفريقية مثل علي بن زياد». توفي رحمه الله سنة ١٨٣هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٢٩٢، شجرة النور الزكية ص ٦٠.

(٢) قال في البيان والتحصيل ٣٧٣/٢ - ٣٧٤: «وهو قول له وجه، لأنه إذا دفنتها في بيته فهو قادر عليها باجتهاده في الكشف عنها».

(٣) قال في البيان والتحصيل ٣٧٣/٢: «وهو أصح الأقوال في النظر، لأن الزكاة إنما وجبت في المال العين، وإن لم يحركه صاحبه ولا طلب النماء فيه لقدرته على ذلك، وهو هاهنا غير قادر على تحريكه وتنميته في المسالتين جميعاً فوجب أن تسقط عنه الزكاة فيهما».

- ولو نَوَى الْمُلْتَقِط إِمساكَهَا لِنَفْسِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَزْكِيْهَا مُلْتَقِطُهَا لِحَوْلِهِ
مِنْ يَوْمِ نَوَى ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَجْمُوعَةِ: لَا زَكَاةً عَلَيْهِ إِذَا لَمْ
يُحَرِّكْنَاهَا وَإِنْ نَوَى حَبْسَهَا لِنَفْسِهِ.

- وَإِذَا قَبَضَ وَكِيلُهُ عَيْنَاهَا لِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَحَبَسَهَا عَنْهُ تَعْدِيَاً مِنْ
الْوَكِيلِ فَإِنْ رَبَّهَا يَزْكِيْهَا إِذَا قَبَضَهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ، هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ
أَصْبَحَ^(۱): لِكُلِّ عَامٍ حَبْسَهَا الْوَكِيلُ فِيهَا.

- وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أَمْسَكَهَا الْوَكِيلُ بِإِذْنِ رَبِّهَا أَنَّهُ يَزْكِيْهَا لِكُلِّ سَنَةٍ مَضَتْ
لَهَا عِنْدَ الْوَكِيلِ.

* * *

[بِمَاذَا تُجْبِي زَكَاةُ التَّمَارِ؟]

- وَأَمَّا التَّمَارُ فَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيهَا بِمَاذَا تُجْبِي الزَّكَاةُ، فَمَذْهَبُ
مَالِكٍ أَنَّهَا تُجْبِي بِالْطَّيْبِ، وَمَذْهَبُ الْمُغَيْرَةِ بِالْخَرْصِ^(۲)، وَمَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ
مَسْلَمَةَ^(۳) بِالْجِدَادِ^(۴). وَفَاءَنِّي هَذَا الْخِلْفَ، لَوْ مَا تَرَكَ الْحَاطِطُ^(۵) بَعْدَ

(۱) هُوَ أَصْبَحُ بْنُ الْفَرْجِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَافِعِ الْمَصْرِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْإِمَامُ الثَّقَةُ الْفَقِيهُ
الْمُحَدِّثُ، رَوَى عَنِ الدِّرَاوِرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمٍ
وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ قَدْ رَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَسْمَعَ مِنْ مَالِكٍ فَدَخَلَهَا يَوْمَ مَاتَ، وَصَاحِبُ
الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبٍ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ وَتَفَقَّهَ بِهِمْ. رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ
الرَّازِيِّ وَابْنِ وَضَاحٍ وَآخَرُونَ. لَهُ تَأْلِيفٌ حَسَانٌ مِنْهَا: كِتَابُ الْأَصْوَلِ، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ
الْمَوْطَأِ، وَكِتَابُ آدَابِ الصِّيَامِ. تَوْفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةُ ۲۲۵هـ. انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: الْدِيَاجِ
صَ ۱۵۸، شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ صَ ۶۶.

(۲) خَرَضَتُ النَّخْلَ: قَدَرْتُ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنْ ثَمَرٍ.

(۳) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَشَامٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو هَشَامٍ، أَحَدُ فَقَهَاءِ الْمَدِينَةِ
مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَتَفَقَّهَ عَنْهُ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي أَخْذِهِ عَنْهُ، جَمِيعُ
الْعِلْمِ وَالْوَرْعِ، وَتَوْفِيَ رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةُ ۲۰۶هـ. انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: الْدِيَاجِ صَ ۳۲۶.

(۴) الْجِدَادُ: وَقَتْ الْقِطَافِ.

(۵) الْحَاطِطُ: الْبَسْتَانُ.

طَبِيبَهَا وَفِيهَا نِصَابٌ لَوْجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا وَلَوْلَمْ يَصِرْ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا نِصَابٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْمُغَيْرَةِ فَلَوْلَمْ يَصِرْ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنْهَا نِصَابٌ بَعْدَ الطَّيْبِ قَبْلَ الْخَرْصِ لَمْ تَجُبِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَكُونَ فِي حَظْ كُلِّ وَارِثٍ نِصَابٌ.

- وَأَمَّا إِنْ أَخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ مِنَ الزَّرْعِ قَبْلَ حَصَادِهِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي سَبْلِهِ، فَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بِهَا أَجْزَانَهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: إِذَا أَخِذَتْ مِنْهُ بَعْدِ إِفْرَاكٍ^(۱) فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِي وَجْهَ الْمُؤْمِنِ فِيهِ.

* * *

[حَوْلَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ]

- وَأَمَّا الْمَاشِيَةُ فَتَجُبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِمَرْورِ الْحَوْلِ بَعْدِ مَجِيءِ السَّاعِيِّ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ مَجِيءُ السَّاعِيِّ شَرْطًا فِي الْوَجْهِ.

- وَأَمَّا مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَيْسَ مِنْ تَمَرَّ بِهِ السَّعَةِ، فَتَأْوِلُ الْقَرَوِيُّونَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ أَوْصَى أُخْرَجَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْصِ أَمِيرُ الْوَرَثَةِ وَلَمْ يُجْبِرُوا، كَالْعَيْنِ تَحْلَ زَكَائِهِ فِي مَرَضِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ السَّعَةُ: تُخْرَجُ الْفَرِيْضَةُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يَوْصِ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَشَهَبٍ فِي الْعَيْنِ تَحْلَ زَكَائِهِ فِي مَرَضِ الْمَالِكِ: أَنَّهُ تُخْرَجُ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَمْ يُوْصَ بِهِ.

* * *

(۱) فَرَكَ السَّبْلَ بِيَدِهِ، وَأَفْرَكَ الزَّرْعَ صَارَ فَرِيكًا، وَهُوَ حِينَ يَصْلَحُ أَنْ يَفْرَكَ فِي ظُلْكِلِهِ. (مُختار الصَّاحِحِ ص ۵۰۱).

(۲) زَادَ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ۴۳۲/۲: «قَبْلَ أَنْ يَبِسَ».

[الشرط الخامس: عدم الدين]

- وأما اشتراط عدم الدين، فعند مالك رحمة الله أن ذلك مخصوص بالعينين، وأن الدين يُسقط زكاة العين ولا يسقط زكاة الحرت والماشية والمعدن^(١). واختلف قول الشافعي في ذلك على قولين، فقال مرة: إنه يُسقط الدين زكاة كل شيء، وقال مرة: لا يُسقط زكاة شيء. وذهب أصحاب الرأي إلى أن الدين يسقط زكاة الماشية والعينين، ولا يسقط زكاة الحرت. فهي أربعة أقوال، أصحها ما ذهب إليه مالك لأن قوله تعالى: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا**» يقتضي وجوب الأخذ من عين المال، فيُحمل ذلك على عمومه في كل الأموال إلا ما ورد فيه التخصيص^(٢)، لاجماع الصحابة بما رُوي أن عثمان بن عفان كان يصيغ في الناس: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم»^(٣)، والصحابة رضي الله عنهم مسلمون متوافقون.


- وقد اختلف القول في سقوط زكاة الفطر عن العبد للدين على السيد، فقيل: إنه لا يسقط زكاة الفطر عن العبد بالدين على السيد، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وقيل: إنها تسقط عنه، وهو ظاهر المدونة ونص ما في كتاب محمد بن الموارز، وال الصحيح أنها لا تسقط إذ الأصل وجوب الزكاة فلا يُسقط الدين منها إلا ما خصصه الإجماع، ولم يُخصص الإجماع إلا زكاة العين فبقي سائر ذلك على أصل وجوب الزكاة فيه.



(١) قال الأزهرى: سمي معدناً لعدون ما أبته الله تعالى فيه، أي: لإقامته فيه، والمعدن: المكان الذي عَدَنَ فيه شيء من جواهر الأرض» (تحرير التبيه للنورى ص ١٣٤).

(٢) قال في المقدمات المنهجات ٣٣٢/١: «فخصص أهل العلم من ذلك من عليه دين في المال العين، بإجماع الصحابة على ذلك، بدليل ما روى أن عثمان بن عفان...». إلخ.

(٣) الموطأ رقم ٦٨٥، سنن البيهقي ٤/٢٤٩.



الفصل الثالث: في الجنس الذي تجب فيه الزكاة

[الزكاة في العين والحرث والماشية]

- ذكر مالك في موطئه عن عمر بن عبدالعزيز أن الزكاة في العين والحرث والماشية^(١)، وذكر ابن عبدالبر^(٢) أن ذلك إجماع من العلماء وإن اختلقو في تفصيله.

* * *

(١) الموطأ رقم ٦٥٤.

(٢) هو يوسف بن عمر بن عبدالبر التمري القرطبي أبو عمر، الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها وأحفظ من كان فيها لسنة مائة. تفقه على أبي عمر المكتوي ولازم الوليد بن الفرضي وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث، وسمع من سعيد بن نصر وعبدالوارث وأحمد بن قاسم البزار وغيرهم. وسمع منه عالم كثير من جلة أهل العلم كأبي العباس الدلاني، وأبي محمد بن أبي قحافة وأبي عبدالله الحميدي وغيرهم. من كتبه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، قال فيه ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله فكيف أحسن منه»، وكتاب الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وكتاب الكافي في الفقه. توفي رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٤٤٠، شجرة التور الزكية ص ١١٩.

[حكم زكاة العروض]

- وتحصّصت العروض^(١) من عموم الأموال التي أوجب الله تعالى فيها الزكاة بقوله ﷺ: «عَفِنْتُ لَكُمْ عَنْ صِدْقَةِ الْخَيْلِ فَهَاتُوا صِدْقَةَ الرِّقَةِ»^(٢)، إلا أن عروض التجارة تجب الزكاة فيها. وشَذَ داود^(٤) فقال: لا زكاة في عرض على كل حال، لتجارة أو غيرها لعموم قوله عليه السلام: «لِيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٥)، وحَكَى المازري^(٦) عن أبي حنيفة أن الزكاة في العروض على كل حال^(٧) لعموم قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٨)، وهو وهم من المازري^(٩).

(١) جمع عرض: وهو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة.

(٢) الرقة: الفضة المضروبة.

(٣) أبو داود ح ١٥٧٤، الترمذى ح ٦٢٠، النساني ٣٧/٥، ابن ماجه ح ١٧٩٠.

(٤) هو داود بن علي بن خلف الأصبhani، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأنها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبhani الأصل، ومولده بالكونفه سكن بغداد وانتهت إليه رياضة العلم فيها، توفي رحمة الله سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣.

(٥) الموطأ ح ٧٥١، مسلم ح ٩٨٢.

(٦) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري أبو عبدالله التونسي، أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية، ويعرف بالإمام. أخذ عن اللخمي وأبي محمد وعبدالحميد السوسي وغيرهما من شيوخ إفريقية، ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقاً، لم يكن في عصره للملكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم. ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي عبدالوهاب، وشرح البرهان لأبي المعالي الجوني. توفي رحمة الله سنة ٥٣٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص ٣٧٤، شجرة النور الزكية ص ١٢٧.

(٧) أي: من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم، أو من جنس ما لا تجب فيه الزكاة كالثياب والبغال. انظر من كتب الحنفية: الآثار للشيباني ٣٣٣/١، تحفة الفقهاء للسمرقندى ٢٧١/١، البناء في شرح الهدایة للعیني ٤٤٧/٣.

(٨) ما ذكره المازري عن أبي حنيفة مذكور في كتب الحنفية أيضاً، فلا أدرى ما وجه قول المؤلف: «وهو وهم من المازري».

ودليلنا ما خرجه أبو داود من حديث سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعَذَّ للبيع»^(١).

* * *

[أقسام العروض]

- والعروض تنقسم على أربعة أقسام: للقنية^(٢) خالصاً، وللتجارة خالصاً، وللقنية والتجارة، وللغلة^(٣).

فأما عرض القنية فلا زكاة فيه خلافاً لأبي حنيفة، ودليلنا: «ليس على المسلم في عنده ولا فرسه صدقة».

وأما عرض التجارة ففيه الزكاة، وقال أهل الظاهر: لا زكاة فيه.

وأما الذي تجتمع فيه نية القنية والتجارة، فرأى ابن القاسم عن مالك تغلب القنية فلا زكاة فيه، ورأى أشهب عن مالك أن فيه الزكاة.

وأما ما هو للغلة، فمن مالك في كتاب محمد فيه روایتان: روى ابن القاسم لا زكاة فيه، وروى ابن نافع^(٤) عن مالك يزكي ثمنه إذا باعه.

- ولا خلاف أنه لا تخرج العروض من القنية إلى التجارة بمجرد النية، واختلف هل ترجع من التجارة إلى القنية بالنية خاصة؟ فرأى ابن

(١) أبو داود ح ١٥٦٢، وأخرجه أيضاً البهقي ٢٤٧/٤.

(٢) القنية: الأدخار.

(٣) الغلة: كل ما يحصل من زرع أرض أو كرانها أو أجرا غلام أو نحو ذلك. (المغرب في ترتيب المغرب ص ١٩١).

(٤) هو عبدالله بن نافع بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأستاذ المدني يعرف بالأصغر، القمي، صاحب مالك، وله أخ اسمه عبدالله يعرف بالأكبر وأبوهما نافع من أئمة أهل زمانه. سمع من مالك وغيره، وروى عنه جماعة منهم: عباس الدوري والزبير بن بكار وعبدالملك بن حبيب. توفي رحمه الله سنة ٢١٦هـ. انظر ترجمته في: الديبااج ص ٢١٣، شجرة النور الزكية ص ٥٦.

القاسم ترجع إليها بالنية فلا زكاة^(١)، وقال أشهب ومثله عن مالك في مختصر ابن شعبان^(٢): أنه (يرجع)^(٣) بمجرد النية^(٤) وتلزم مالكة الزكاة.

* * *

حكم زكاة العسل

- وأما العسل فعند مالك والشافعي لا زكاة فيه، وقال أبو حنيفة وابن وهب: إن فيه الركوة.

- وتعلق مالك رحمه الله بمذهب عمر بن عبد العزيز^(٥) وبعمل المدينة فيه، وتعلق ابن وهب من أصحابنا بما خرجه أبو داود والنسائي في ذلك^(٦).

(١) في المقدمات الممهّدات ٢٨٤/١: «ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه وقبض ثمنه إن باعه، ورواه عن مالك».

(٢) هو محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق ويعرف بابن القرطبي، أزأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك، وكان واسع الرواية كثير الحديث مليح التأليف، من كتبه: الزاهي الشعbanي في الفقه، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وأحكام القرآن. توفي رحمه الله سنة ٣٥٥هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٣٤٥. شجرة التور الزكية ص ٨٠.

(٣) كذا بالأصل وصوابه: «لا يرجع»، راجع المقدمات ٢٨٤/١.

(٤) «وهو على ما اشتراه عليه من نية التجارة، فإن باعه زكاه ساعة باعه وقبض ثمنه إن كان الحول قد حال على أصل الشأن». (المقدمات ٢٨٤/١ - ٢٨٥).

(٥) الموطأ رقم ٧٥٣ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.

(٦) سنن أبي داود ح ١٦٠٠، سنن النسائي ٤٦/٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال أحدبني مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة، فحمد له رسول الله ذلك الوادي، فلما ولّي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب إليه عمر: إن أدى إليك ما كان يؤذى إلى رسول الله من عشور نحله فاحم له سلبة، وإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

[تفسير الأجناس الثلاثة: العين والحرث والماشية]

- ثم نعود إلى تفسير الثلاثة الأجناس:

[تفسير العين]

فأما العَيْن: فهو الذهب والورق.

* * *

[حكم زكاة الحلي]

وأما الحَلْبُ للباس النساء فلا زكاة فيه عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: فيه الزكاة، ورُوي عن مالك، وخرَج النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مَسْكَتَان^(١) غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤذين زكاة هذا؟!»، قالت: لا، قال: «أيسِرَكَ أَن يَسْوِرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوارَانِ مِنْ نَارٍ؟»، فخلعهما وقالت: هما لله ولرسوله^(٢). ذكر الترمذى أنه لم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء^(٣)، وثبت عن عائشة^(٤) وجابر^(٥) وأسماء^(٦) إسقاط الزكاة فيه، وبه تعلق مالك.

(١) مَسْكَتَان، أي: سواران.

(٢) النسائي، ٣٨/٥، وأخرجه أيضاً أبو داود ح ١٥٦٣.

(٣) سنن الترمذى ٢٢/٢. (طبعة دار الغرب الإسلامى تحقيق بشار عواد ١٩٩٨م).

(٤) الموطأ برقم ٦٧٣.

(٥) مصنف عبدالرازق، ٨٢/٤، سنن البيهقي ٢٣٣/٤.

(٦) سنن الدارقطنى ١٠٩/٢.

- وأما ما اتَّخَذَ منه لِلْكِرَاء، فعن مالك فيه روایتان؛ إحداهما: وجوب الزَّكَاة، والثانية: نَفِيَهُ^(١)، وعبدالملك^(٢) ومحمد بن سَلَمَةَ يقولان: فيه الزَّكَاة، وابن حبيب يقول: إن اتَّخَذَه لِلْكِرَاء مِنْ يَجُوزُ لَهُ لِبْسُهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا وَجَبَتْ زَكَاةً.

- وأما ما اتَّخَذَه الرَّجُل يَرْتَصِدُ بِهِ امرأة يَتَزَوَّجُهَا، فعند مالك وابن القاسم تجب فيه الزَّكَاة، وقال أشَهَبْ وأصَبَغْ: لا زَكَاةَ فِيهِ.

- وأما الْحَلْيُ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَزْبُوطاً^(٣) فَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ يَرْتَكِيهُ كُلَّ سَنَةٍ وَيُعْتَبَرُ بَوْزِنَهُ لَا بِقِيمَةِ صِياغَتِهِ، وَتَأَوَّلُ الشَّيخُ أَبُو إِسْحَاقَ التَّونْسِيَّ^(٤) أَنَّهُ تَقْوَمُ صِياغَتَه لِأَنَّهَا عَرْضٌ.

وأما إن كان مربوطاً، في تَرْزِعِهِ مَضَرَّةً، فروى ابن القاسم يُرْتَكِيهُ مثِيلُ غَيْرِ المربوط، وروى أشَهَبْ عن مالك لا زَكَاةَ حَتَّى يَبْيَغِهِ، وروى ابن القاسم في كتاب محمد إنْ كَانَ الْذَّهَبُ تَبَعَا لَمْ يَرْتَكِهُ إِلَّا زَكَاةً.



(١) زاد في المقدمات ١/٢٩٤: «وقد روي عنه استحباب الزَّكَاة، وذلك راجع إلى إسقاط الوجوب».

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون مفتى أهل المدينة في زمانه، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، تفقه به خلق كثير كأحمد بن المعدل وابن حبيب وسحنون. توفي رحمه الله سنة ٢١٢هـ وقيل: سنة ٢١٤. انظر ترجمته في: الديباج ص ٢٥١، وشجرة النور الزكية ص ٥٦.

(٣) بحجارة كاللؤلؤ والزبرجد كما في المقدمات الممهّدات ٢/٢٩٤.

(٤) هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، ودرس الأصول على الأزدي، وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية عبد الحق وغيره. له شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافسة فيها على كتاب ابن الموزاز والمدونة. توفي أبو إسحاق مبتدأ الفتنة بالقيروان. انتهى بتصرف من الديباج ص ١٤٤.

[زكاة المعادن والرِّكاز]

- والمَعْدِنُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالرِّكَازُ^(١) فِيهِ الْخُمُسُ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا خَرَجَهُ فِي مَوْطَنِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَفْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبْلَيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُزُّ^(٢)، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا زَكَاةً إِلَى الْيَوْمِ^(٣)، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «الْبَيْثُرُ جُبَارٌ وَالْمَعَدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»^(٤).

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ الْخُمُسُ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ الزَّكَاةَ.

وَالْمَسْأَلَةُ مُرْكَبَةٌ عَلَى تَسْمِيَةِ الرِّكَازِ بِالْمَعَادِنِ، فَعِنْدَنَا لَا يُسَمَّى أَحَدُهُمَا بِاسْمِ الْآخَرِ فَافْتَرَقَ حُكْمَاهُمَا بِمَا نَصَّضَنَا، إِذْ لَوْ وَقَعَ اسْمُ الرِّكَازِ عَلَى الْمَعَادِنِ لَقَالَ: «وَفِيهِ الْخُمُسُ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

- وَمَا هُوَ مَعْدِنٌ مَمَّا هُوَ رِكَازٌ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَذْهَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قَسْمَانِ لَا خَلَفَ بَيْنَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيهِمَا.

وَقَسْمَانِ مُخْتَلِفٍ عَنْ مَالِكٍ فِيهِمَا.

فَأَمَّا مَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ مِلْكٌ وَنِيلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ فَهُوَ رِكَازٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ مِلْكٌ وَنِيلٌ بِعَمَلٍ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُمْ أَنَّهُ مَعْدِنٌ وَفِيهِ الزَّكَاةَ.

وَأَمَّا الْقَسْمَانِ الْمُخْتَلِفُ فِيهِمَا؛ فَأَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ مِلْكٌ وَنِيلٌ

(١) الرِّكَازُ: دُفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ.

(٢) مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ. (الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ صِ ٤٦٩).

(٣) الْمَوْطَأُ ح ٦٦٨، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدٌ ٣٠٦/١، وَأَبُو دَاوُدٌ ح ٣٠٦٢.

(٤) الْبَخَارِيُّ ح ١٤٩٩، وَمُسْلِمٌ ح ١٧١٠.

بغير عمل، فروى ابن القاسم أنه ركاز فيه الخمس، وروى ابن نافع عن مالك أنه معدن فيه الزكاة.

والثاني: ما تقدم عليه ملك ونيل بعمل، فقال مرة: إنه ركاز، وقال مرة: إنه معدن، والقولان في المدونة.

- ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن المعادن في الفيافي^(١) والموات^(٢) للإمام يقطعها^(٣) لمن رأى هو.

- أما ما كان منها في أرض الصلح^(٤)، فروى ابن القاسم أمرها إلى أهل الصلح، وقال مطرف وابن الماجشون: أمرها إلى الإمام.

- فإن أسلم أهل الصلح، فروى يحيى^(٥) عن ابن القاسم يرجع أمرها إلى الإمام، ولمالك في كتاب محمد تبقى لأهل الصلح الذين أسلموا.

- وأما ما ظهر منها في ملك رجل معين، فروى ابن القاسم أن أمرها إلى الإمام، ولمالك في كتاب محمد، وهو قول سحنون، أنها لصاحب الأرض.

- وأما الركاز فيفترق حكمه بحسب الأرض الموجود فيها، فإن كانت عنزة^(٦)، فروى ابن القاسم عن مالك أنه للذين افتتحوها ولو رثيهم، وروى

(١) جمع فيفاء: الأرض البعيدة.

(٢) الموات: الأرض التي لم تعمر قط. (تحرير التبيه ص ٢٥٢).

(٣) الإقطاع: إعطاء السلطان أرضاً ونحوها للانتفاع. (طلب الطلبة ص ٩٧).

(٤) أرض الصلح التي فتحت مصالحة مع أهلها دون قتال.

(٥) هو يحيى بن يحيى بن كثير القيشي الأندلسي أبو محمد، سمع يحيى مالكا والليث وكان لقاوه لمالك سنة تسع وسبعين السنة التي توفي فيها مالك، ثم عاد فجئ ولقي جلة أصحاب مالك. وقدم الأندلس بعلم كثير فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه. توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٤٣١، شجرة النور الزكية ص ٦٣.

(٦) أي: فتحت عنزة، أي: قهراً. (تحرير التبيه ص ٣٤١).

مطرف وابن الماجشون أنه لواجدها^(١).

وإن كانت ملناً لرجلٍ مُعَيْنٍ، فقال ابن حبيب ورواه علي بن زياد عن مالك: إنه لمالك الأرض، وحکى فضل^(٢) عن ابن القاسم وأشهد أنه لواجده، وهو قول ابن نافع.

* * *

[تفسير الحرف]

- وأما الحَرْث فعلٌ ثلاثة أضرب: ثمار ذات أُسُوق، وحضراءات، وحبوب.

- وفي جنس الثمار التي تجب الزَّكَاة فيه ثلاثة أقوال لعلمائنا: مذهب مالك أنها تجب في الزيتون والتخييل والأعناب، وذهب ابن وهب والشافعي في أحد قوله أنها لا تجب إلا في التخييل والأعناب، وذهب ابن حبيب إلى أنها واجبة في كل ثمرة ذات ساق لعموم قوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَّانُ مُتَشَكِّهٌ وَغَيْرُ مُتَشَكِّهٌ كُلُّهُ مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَمَأْثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣).

* * *

(١) كذا بالأصل ولعله: «الواجده»، فالكلام على الركاز.

(٢) هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهنمي أبو سلمة البجائي، وأصله من إلبيرة، سمع بيجاية وبالبيرة من سعيد بن نمر وابن مجلون وأحمد بن سليمان وغيرهم، ورحل رحلتين أقام فيما عدداً من عشرة أعوام فسمع فيما بالقيروان من المغامي، وسمع من غيره، ولقي يحيى بن عمر وجماعة من أصحاب سخنون، وكان من أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، قال ابن حزم: «كان من أعلم الناس بمذهب مالك». له مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة زاد فيه من فقهه وتعقب فيه على ابن حبيب كثيراً من قوله، وهو من أحسن كتب المالكين، ومختصر كتاب ابن المزار وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٣١٩هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٣١٥، شجرة النور الزكية ص ٨٢.

(٣) الآية ١٤١ من سورة الأنعام.

[زكاة الخضروات]

- وأما الخضروات فلا زكاة فيها عند مالك والشافعي وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: فيها الزكاة إلّا القُضب^(١) والخطب والخشيش، وتعلق بقوله عليه السلام: «فيما سقطت السماء العُشر»^(٢)، وهو عندنا يتَّخَصُّص بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أُوْسُقٍ صدقة»^(٣)، والخضروات لا تتَّوَسَّق.

* * *

[زكاة الحبوب]

- وأما الحبوب فثبت أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس فيما دون خمسة أُوْسُقٍ من حبَّ ولا تَنْمَر صدقة»^(٤)، لم يُبيَّن جنس الحبَّ، وقال مالك: إنَّ القمح والشعير، والسلت^(٥) والذرة، والدُّخن^(٦) والأرز والقطاني، وقال في كتاب محمد: ما يُخْبَرُ ويُدَخَّرُ، وأقام بعض القرويين من هذا القول: أنَّه لا زكاة في القطاني^(٧) وهو قولٌ

(١) القُضب: نبات من علف الذواب. (المغرب في ترتيب المعرف ص ٢١٣).

(٢) البخاري ح ١٤٨٣، أبو داود ح ١٥٩٦، الترمذى ح ٦٤٠، النسائي ٤١٥.

(٣) الموطأ ح ٦٥٢، والبخاري ح ١٤٤٧، مسلم ح ٩٧٩، أبو داود ح ١٥٥٨ و ١٥٥٩، الترمذى ح ٦٢٦، النسائي ١٧٥ من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه بتمامه: «ليس فيما دون خمس ذُؤْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمس أُوْسُقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أُوْسُقٍ صدقة».

(٤) هو إحدى روایات الحديث السابق، أخرجهها مسلم ح ٩٧٩.

(٥) السُّلْتُ: ضرب من الشعير.

(٦) الدُّخنُ: نبات له حبَّ.

(٧) جمع قَطْنِيَّة، سميت بذلك لأنَّها تَقْطُنُ في البيوت: وهي الحمص والقول والعدس والتترمس والجلبان والبسيلة، وقيل: هي حبوب الأرض أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب، أو هي الحبوب التي تطيخ، وقيل: هي كلُّ ما يَذْخُرُ في البيوت ويُطْبَخُ كالحمص واللوبيا والعدس.

ابن أبي لَيْلَى^(١)، وفي مختصر ابن عبدالحَكَم كُلَّ حَبْ يَؤْكِل وَيُدَخِّر. قال الشيخ أبو محمد^(٢): إذا كان أَصْلًا للغَنِيش. وأَمَّا بَزَر^(٣) الْكَتَان^(٤) وَحْبُ الْقَرْطَم^(٥)، فقال مالك مَرَّةً: إِنَّهُ تَجِب الزَّكَاة فِيهِمَا، وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهُ لَا زَكَاة فِيهِمَا، وَقَالَ مَرَّةً: تَجِب فِي حَبِّ الْقَرْطَم وَلَا تَجِب فِي بَزَرِ الْكَتَان.

* * *

[تفسير الماشية]

- وأَمَّا الْمَاشِيَة، فَالْإِبَلُ وَالْبَقَرُ وَالْعَنْمُ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ فِي الْخَيْلِ الْإِنَاثُ أَوِ الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ الزَّكَاةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَمْ يَئُسْ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهُورِهَا»^(٦)، وَذَلِكَ ضَعِيفٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرِيدَ بِهِ حَمْلُ الْمُضَعِّفِ عَلَيْهَا.

* * *

[هل في العوامل زكاة؟]

- ومذهب مالك أَنَّ فِي الْعَوَامِلِ^(٧) الزَّكَاةَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي:

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة الإمام مفتى الكوفة وقاضيها، كان نظيرًا للإمام أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفَقَهِ، أَخْذَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحِ وَغَيْرِهِمَا، حَدَثَ عَنْهُ شَعْبَةُ وَسَفِيَانُ بْنُ عَبِيْنَةَ وَالْشَّوَّرِيُّ وَغَيْرِهِمْ. تَوْفَى رَحْمَةُ اللَّهِ سَنَةُ ١٤٨هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٠/٦.

(٢) عبد الله أبو محمد بن أبي زيد القير沃اني، إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله. له من الكتب: النواذر والزيادات، مختصر المدونة، الرسالة، وغيرها كثيرة. توفي رحمه الله سنة ٣٨٦هـ. انظر ترجمته في الديباج ص ٢٢٢.

(٣) البَزَرُ: الْبَذْرُ.

(٤) الْكَتَانُ بفتح الكاف: معروف وله بَزَرٌ يُعْتَصِرُ وَيُسْتَضْبَحُ بِهِ. (المصباح المنير ص ٥٢٥).

(٥) القرطم بكسر القاف والطاء وضمها: وهو حَبُّ الْعُصْفُرُ. (تحرير التبيه ١٢٥ - ١٢٦).

(٦) جزء من حديث أخرج مسلم في صحيحه برقم ٩٨٧.

(٧) هي المعدة للعمل كالسقي أو الحرش.

لا زكاة في العوامل، وتعلّقوا بقوله ﷺ: «في سائمة^(١) الغنم الزكاة»^(٢)، وبما روى ابن شهاب في كتابه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣): «لا زكاة في العوامل»^(٤)، وذلك عند أهل العلم من قول ابن شهاب وَصَلَهُ بالحديث^(٥) فلا حجّة فيه، وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «في سائمة الغنم»، خَرَجَ على سؤال سائل^(٦) فسقط دليلهم وبقينا على عموم قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»^(٧).

* * *

[فرع]

- وإذا ضربت فحول^(٨) الغنم في إناث الظباء^(٩)، فأجمع المذهب أن لا زكاة في نسلها، وأما إن كانت الفحول من الظباء هي التي ضربت في

(١) السائمة: الراعية، وأسمتها: أخرجتها للزعي، وجمع السائمة: سوانم. (تحرير التنبية ص ١١٧).

(٢) البخاري ح ١٤٥٤، أبو داود ح ١٥٦٧، النسائي ١٨/٥.

(٣) رواه أبو داود ح ١٥٧٠ عن ابن شهاب الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الذي كتبه في الصدقة... إلخ، رواه أيضاً ابن عبدالبر في التمهيد ١٣٩/٢٠ بنحو ما في أبي داود مع بعض الاختلاف وقد اعتمد المؤلف رواية ابن عبدالبر. وقد رواه أيضاً أبو داود ح ١٥٦٨ من طريق ابن شهاب مستنداً من حديث ابن عمر.

(٤) التمهيد ١٤١/٢٠.

(٥) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ١٤١/٢٠. لكن قد روي ذلك من غير طريق ابن شهاب، أخرجه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه برقم ١٥٧٢، ورواه أيضاً الدارقطني ١٠٣/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث ابن عباس.

(٦) لم أر ذلك في مصادر الحديث التي بين يدي، بل الذي فيها أن هذه الجملة مذكورة ضمن كتاب النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصدقات. راجع البخاري ح ١٤٥٤، أبو داود ح ١٥٦٧، النسائي ١٨/٥. وما ذكره ابن الجذـ هنا سبقه إليه شيخه ابن رشد كما في البيان والتحصيل ٤٣٦/٢.


(٧) جمع فعل: وهو الذكر من كل حيوان.

(٨) جمع ظبي: وهو الغزال.

إناث الغنم، فقال أبو الحسن بن القصار^(١): تَجِبُ الزكاةُ فِي نَسْلِهَا، وقال محمد بن عبد الحكم: لا زكاة فيها، وهذا الأصل يجري في إجزائها في الأضاحي، فقد حَكَى ابن شَعْبَانَ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنَ.



(١) هو علي بن عمر بن أحمد البغدادي أبو الحسن المعروف بابن القصار، تفَقَّهَ بالأبيهري، وله كتاب في مسائل الخلاف قال عنه ابن فردون: «لا أعرف لِلمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر منه»، ولَيْ قضاء بغداد، وقال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين. توفي رحمه الله سنة ٣٩٨هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٢٩٦، شجرة النور الزكية ص ٩٢.



الفصل الرابع: في النّصَاب الذي تُجْبِي به الزَّكَاة

- وقد نَصَ رسول الله ﷺ على الأَنْصِبةِ، وبيان ذلك :
أنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ، عَيْنٌ، وَحَزْثٌ، وَمَاشِيَةٌ.
فَأَمَّا الْعَيْنُ فَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ^(١) مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةً»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ: «فِي
الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ»^(٢).

* * *

[كتاب النبي ﷺ في الصدقات]

- وفي كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات^(٣): «لَا يُؤْخَذُ فِي شَيْءٍ مِّن
الإِبَلِ صَدَقَةً حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذُوْدَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ^(٤) حَتَّى تَبْلُغَ

(١) جمع أوقية: وهي عند العرب أربعون درهماً (المصباح المنير ص ٦٦٩).
(٢) الموطأ ح ٦٩٧.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٣٩/٢٠ من طريق قاسم بن أصبغ، الذي سيأتي ذكره
عند المؤلف.

(٤) الشاة: من الغنم يقع على الذكر والأنثى، فيقال: هذا شاة للذكر وهذه شاة للأنثى.

عَشْرًا، فِإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فِي هَا شَاتَانَ حَتَّى تُبَلِّغَ خَمْسَ عَشْرَةً، فِإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةً فِي هَا ثَلَاثَ شِيَاهَ حَتَّى تَبَلُّغَ عَشْرِينَ، فِإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ فِي هَا أَرْبَعَ شِيَاهَ حَتَّى تُبَلِّغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ، فِإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ افْتَرَضَتْ^(١) فَكَانَ فِي هَا فَرِيضَةً ابْنَةً مَخَاضً، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ ابْنَةً مَخَاضً فَابْنَ لَبُونَ ذَكْرَ حَتَّى تَبَلُّغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فِإِذَا كَانَتْ سِتَّاً وَثَلَاثِينَ فِي هَا ابْنَةً لَبُونَ حَتَّى تُبَلِّغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فِإِذَا كَانَتْ سِتَّاً وَأَرْبَعِينَ فِي هَا حِقَّةً طَرْوَقَةً^(٢) الْجَمْلَ حَتَّى تَبَلُّغَ سِتَّينَ، فِإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسَيْئِينَ فِي هَا جَذَعَةً حَتَّى تُبَلِّغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فِإِذَا بَلَغَتْ سِتَّاً وَسَبْعِينَ فِي هَا ابْنَتَ لَبُونَ حَتَّى تُبَلِّغَ تِسْعِينَ، فِإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِي هَا حَقْتَانَ طَرْوَقَتَانَ الْجَمْلَ حَتَّى تُبَلِّغَ عَشْرِينَ وَمَائَةً، فِإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمَائَةً فِي هَا ثَلَاثَ بَنَاتَ لَبُونَ حَتَّى تُبَلِّغَ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ وَمَائَةً، فِإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمَائَةً فِي هَا حِقَّةً وَابْنَتَانَ لَبُونَ حَتَّى تُبَلِّغَ تِسْعَاً وَثَلَاثِينَ وَمَائَةً، فِإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمَائَةً فِي هَا حَقْتَانَ وَابْنَةً لَبُونَ حَتَّى تُبَلِّغَ تِسْعَاً وَأَرْبَعِينَ وَمَائَةً، فِإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمَائَةً فِي هَا ثَلَاثَ حِقَّاتَ حَقَّاً حَتَّى تُبَلِّغَ تِسْعَاً وَخَمْسِينَ وَمَائَةً، فِإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمَائَةً فِي هَا أَرْبَعَ بَنَاتَ لَبُونَ حَتَّى تُبَلِّغَ تِسْعَاً وَسَيْئِينَ وَمَائَةً، فِإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ وَمَائَةً فِي هَا حِقَّةً وَثَلَاثَ بَنَاتَ لَبُونَ حَتَّى تُبَلِّغَ تِسْعَاً وَسَبْعِينَ وَمَائَةً، فِإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمَائَةً فِي هَا حَقْتَانَ وَابْنَتَانَ لَبُونَ حَتَّى تُبَلِّغَ تِسْعَاً وَثَمَانِينَ وَمَائَةً، فِإِذَا كَانَتْ مَائِتَيْ شَاءَ وَشَاءَ فِي هَا ثَلَاثَ شِيَاهَ حَتَّى تُبَلِّغَ تِسْعَاً وَتِسْعِينَ وَمَائَةً، فِإِذَا كَانَتْ مَائِتَيْ شَاءَ فِي هَا أَرْبَعَ حِقَّاتَ حَقَّاً وَخَمْسَ بَنَاتَ لَبُونَ، أَيِّ السَّيْئِينَ وَجَدَتْ أَخْذَتْ.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنَمِ صَدَقَةً حَتَّى تُبَلِّغَ أَرْبَعِينَ، فِإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فِي هَا شَاءَ حَتَّى تُبَلِّغَ عَشْرِينَ وَمَائَةً، فِإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمَائَةً فِي هَا شَاتَانَ حَتَّى تُبَلِّغَ مِائَتَيْ شَاءَ، فِإِذَا كَانَتْ مَائِتَيْ شَاءَ وَشَاءَ فِي هَا ثَلَاثَ شِيَاهَ حَتَّى تُبَلِّغَ

(١) أي : يُفرض فيها ، كِبِيت المَخَاض في خمس وعشرين ، وبنت اللبون في ست وثلاثين .
المغرب ص ١٩٨ .

(٢) الطَّرْوَقَة : الأَنْثَى الَّتِي يَنْزُو عَلَيْهَا الْفَحْل (طَلْبَةُ الْطَّلْبَةِ ص ٩١) .

ثلاث مائة شاة، فإذا زادت على ثلاثة مائة شاة فليس فيها إلا ثلاثة شياه حتى تبلغ أربع مائة شاة ففيها أربعة شياه حتى تكون خمس مائة شاة ففيها خمس شياه - ثم ذكر هكذا: إلى ألف فيكون فيها عشر شياه في كل مائة شاة شاة -، قال: ثم كلما زادت مائة ففيها شاة.

وليس في الورق^(١) صدقة حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهماً زاد على مائتي درهم درهم.

وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفيها مائتي درهم، فإذا بلغ صرفيها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ثم في كل شيء يبلغ صرفيه أربعين درهماً درهم حتى يبلغ أربعين ديناراً فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي صرف أربعين درهماً درهم، وفي أربعين ديناراً دينار.

وليس في السوانى^(٢) من الإبل والبقر، ولا بقر الحزث، صدقة من أجل أنها سوانى الزرع وعوامل الحزث.

وفي كل ثلاثين بقرة تبيغ ذكر، وفي كل أربعين بقرة بقرة».

.....
خرجه قاسم بن أضيق^(٣)

(١) الورق: قال أكثر أهل اللغة هو مختص بالدرارم المضروبة، وقال جماعة: يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة. (تحرير التنبية ص ١٣١ - ١٣٢).

(٢) في التمهيد ١٤١/١: «السوانى»، وقال المحقق في الحاشية: «في النسختين السوانى ولعل الصواب ما أثبته».

قلت: والصواب ما في النسختين وهو الموجود في مخطوطنا، فالسوانى جمع سانية: وهي ما يسكنى عليه الزرع والحيوان من بغير ونحوه. (راجع لسان العرب - سنا -، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي ص ٩٧).

(٣) قاسم بن أضيق بن محمد بن يوسف أبو محمد القرطبي، سمع من بقى بن مخلد والخشنى وابن وضاح وغيرهم، ورحل إلى المشرق فسمع بمكة من محمد بن إسماعيل الصانع وعلي بن عبدالعزيز، وبالعراق من القاضي إسماعيل وابن أبي خيثمة =

من رواية ابن شهاب^(١) قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، أفرأنيها سالم فوعيَّتها، وهي التي انتسخَ عمر بن عبدالعزيز من عبدالله وسالم ابني عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

* * *

[نصاب الذهب والورق]

- وقد تنازع العلماء في نصاب الذهب، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:
 - أحدُها: اعتبار العشرين ديناراً وهو مذهب مالك وأصحابه.
 - والثاني: أن يعتبر فيه ما يكون صرفة مائتي دينار، وهو قول ابن شهاب على ما في الكتاب الذي رواه.
 - والثالث: لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً، وهو قول الحسن البصري^(٣).
- وأما الورق فإذا بلغت خمس أواق وهي مائتا درهماً بالوزن الأول

= عبدالله بن حنبل وغيرهم، وبمصر من محمد بن عبدالله العمري وأبي الزنباء، وانصرف إلى الأندلس بعلم كثير فكانت الرحلة إليه بالأندلس، وكان ثبناً صادقاً حليماً مأموناً بصيراً بالحديث والرجال، وشَوَّر في الأحكام وغلبت عليه الرواية والسماع. له من الكتب: غرائب حديث مالك، مستند حديث مالك، أحكام القرآن، فضائل قريش وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ. انظر ترجمته في: الديجاج ص ٣٢١، شجرة النور الزكية ص ٨٨.

(١) هو الزهرى.

(٢) التمهيد ١٣٩/٢٠. وانظر أيضاً: سنن أبي داود ح ١٥٧٠.

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، روى عن عمران بن حصين والمعنيرة بن شعبة، وسمرة بن جندب وابن عباس، وخلق من الصحابة، وروى عن خلق من التابعين، روى عنه أثيوب وشيبان التحوي، وحميد الطويل وغيرهم. توفي رحمه الله سنة ١١٠ هـ (سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤).

ففيها الزكاة، وذكر أبو عبيد^(١) أن الدرارهم كانت في الزمان القديم بوزنين درهم من ثمانية دواين^(٢) ودرهم من أربعة دواين، فلما كان زمان عبد الملك اجتمع رأي الفقهاء يومئذ أن جعلوا الدرارهم من ستة دواين فكانت عشرة درارهم وزنها سبعة مثاقيل^(٣)، وكان في مائتي درهم منها الزكاة.

- وأما درارهمنا بالأندلس فإنما هي من دخل الأربعين في المائة فلا زكاة فيها حتى تبلغ مائتين وثمانين درهماً، لأن الدرارم الأول من الدرارم التي عندنا درهم وخمسان، وقيل: درهم ونصف، والأول هو الصحيح.

- فإن كانت الدرارم تجري عدداً وهي تجوز بحوز الوازن وتتفصل في الوزن، ففي كتاب محمد عن مالك وهو ظاهر ما في الموطأ^(٤)، أن الزكاة واجبة فيها، وذهب سحنون إلى أنه إن كان النقص يسيراً فإن الزكاة تجب فيها، وإن كان النقص كثيراً لم تجب الزكاة فيها. وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا زكاة فيها نقصت يسراً أو كثيراً، وإليه ذهب ابن لبابة^(٥)، فهـ ثلاثة أقوال في المسألة:

(١) القاسم بن سلام أبو عبيد، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، من أهل هرة وتعلم بها وكان مؤذياً، ورحل إلى بغداد وولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة ورحل إلى مصر وحج وتوفي بمكّة سنة ٢٢٤هـ. صفت التصانيف المونقة التي سارت بها الركبان، ككتاب الأموال، والغريب المصتف، وفضائل القرآن وغيرها. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠.

(٢) الدائق معرّب: وهو سُدُس درهم. (المصباح المنير ص ٢٠١).

(٣) المثقال: وزنه ثنتان وسبعين حبة من حبت الشعير الممتلىء غير الخارج عن مقادير حبت الشعير غالباً. (تحرير التنبية ص ١٣٠ - ١٣١).

(٤) الموطأ ٣٣٧/١.

(٥) هو محمد بن عمر بن لبابة أبو عبدالله القرطبي الفقيه المفتى، روى عن أبيان بن عيسى ومحمد بن أحمد العتبى، ويحيى بن إبراهيم بن مزين وغيرهم، وروى عنه أبو عيسى يحيى بن عبدالله بن أبي عيسى وخالد بن سعد وغيرهما، قال ابن الفرضي: «كان إماماً في الفقه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا». توفي رحمه الله سنة ٣١٨هـ. انظر ترجمته في: الديجاج ص ٣٤٣، شجرة النور الزكية ص ٨٦.

- وأما إن كانت لا تجُوز بِجَوَازِ الْوَازْنَةِ فَلَا زَكَاةٌ فِيهَا قُولًاً وَاحِدًا.

- وأما مائتا درهم من وزينا فِإِنَّهَا غَيْرُ نِصَابٍ حَتَّى تَبْلُغَ مَائِتَيْنِ وَثَمَانِينَ دَرَهْمًا فِي مِذَهَبِ عَلَمَائِنَا، وَقَدْ شَدَّ ابْنُ حَيْبٍ فَقَالَ: فِي مَائِتَيْ دَرَهْمٍ مِنْ وَزْنِ زَمَانِنَا الزَّكَاةُ لَأَنَّ الْأَعْيَارَ^(۱) عِنْدَهُ بِالْوَزْنِ الْجَارِيِّ فِي الْبَلَدِ.

- وأما الدِّنَارِيُّونَ وَالدِّرَاهِمُ الْمَخْلُوطَةُ بِالنَّحَاسِ فَلَا اغْتِيَارٌ بِالنَّحَاسِ وَيَسْقُطُ، وَذَهَبُهَا الْخَالِصُ هُوَ الَّذِي يُذْكَرُ، وَذَهَبُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَخَّارِ^(۲) مِنْ أَصْحَابِنَا الْأَنْدَلُسِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْغَشُّ أَقْلَى مِنَ النَّصْفِ لَمْ يَسْقُطْ.

* * *

[نصاب الحَرَث]

- وأما نِصَابُ الْحَرَثِ فَثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبَّ صَدَقَةً»، الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدَّ: رِطْلٌ وَثُلْثٌ، فَالنِّصَابُ عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ وَخَمْسَونَ رُبْعًا وَثُلْثَةُ رُبْعٍ، عَلَى أَنَّ كُلَّ رُبْعٍ مِنْ ثَلَاثِينَ رِطْلًا.

- وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى تَرْكِ اعْتِبَارِ النِّصَابِ فِيمَا تُنْبِئُ الْأَرْضُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ» فَعَمَّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عُومٌ يَتَخَصَّصُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقَ صَدَقَةً».

(۱) جمع عيار: وهو ما عايرت به المكاييل، وعيار الشيء: هو ما جعل قياساً ونظاماً له، وعيار النقود هو ما جعل فيها من الفضة والذهب.

(۲) هو محمد بن عمر بن يوسف أبو عبدالله القرطبي، نزيل بلنسية، الفقيه الحافظ المحدث المعروف بابن الفخار، والملقب بالحافظ. تفقه بأبي محمد الأصيلي، وأبا عمر بن المكتري. له اختصار لكتاب التراويد والزيادات، وكتاب التبصرة، واختصار لكتاب المبسوط لإسماعيل القاضي وغيرها. توفي رحمه الله سنة ۴۱۹هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ص ۱۱۲.

- وإنما تُعتبر الخمسة الأوسمى في الزيتون بعد جفاف الحب، كذلك في السليمانية^(١).

* * *

[نصاب الماشية]

- وأما نصاب الماشية ففي كتاب عمر بن الخطاب الذي قرأه مالك^(٢)، في الإبل نحو ما تقدم في الحديث المتقدم الذي خرجه قاسم إلى أن بلغ عشرين ومائة، ثم قال: «فما زاد في كل خمسين حقةً وفي كل أربعين بنت لبون»، ولم ينصل على ما بعد العشرين ومائة إلى الثلاثين كما نصه في الحديث الذي خرجه قاسم.

- وقد اختلف قول مالك هل يتغير الفرض بالزيادة على العشرين والمائة إلى الثلاثين أم لا يتغير؟ فقال مالك في المبسوط^(٣): لا يتغير الفرض، وهو قول المغيرة وعبدالملك بن الماجشون، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يتغير الفرض.

- فإذا قلت: لا يتغير فلا تفرع، وإذا قلت: يتغير، فروى ابن القاسم يتغير إلى تحير الساعي بين حقيقة أو ثلات بنات لبون، وقال ابن القاسم: يأخذ بنات اللبون ليس له تحبير في غير ذلك، وهو نص ما في الكتاب الذي خرجه قاسم.

(١) لأبي الربيع سليمان بن سالمقطان المعروف بابن الكحالة، من أهل صقلية والمتوافق سنة ٢٨١هـ، وهي عبارة عن مجموعة تأليفه في الفقه، سميت بالسليمانية مضافة إليه.

(راجع: اصطلاح المذهب لمحمد إبراهيم علي ص ١٣٩).

(٢) الموطأ ح ٦٩٧.

(٣) المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي، أحد رواد المدرسة المالكية العراقية، والمتوافق سنة ٢٨٢هـ. (الدياج ص ١٥١، اصطلاح المذهب ص ١٥٤).

- وإذا قلت: إن الساعي مُخِيَّر، فقيل: إن كان السنان أو عدما، وأما إن كان أحدهما فليس له غيره وهذا في كتاب محمد، وقيل: سواء كانتا أو عديمتا أو كان إحداهما، الساعي مُخِيَّر، وقع ذلك في المجموعة.

- وأما نصاب البقر فخرج مالك في موطنه^(١) أن معاذ بن جبل أخذ من الثلاثين تبعاً ومن الأربعين مُسْتَنَة، وأتي بما دون ذلك فقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك حتى ألقاه، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يلقاء معاذ.

- وأما نصاب الغنم ففي كتاب عمر بن الخطاب في أربعين شاة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإذا بلغت مائتي شاة وشاة فيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة مائة، مما زاد فهي كل مائة شاة.

- وهذه الأنصبة المنصوصة في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هي مذهب مالك وأصحابه، والعمل عندهم واجب بمقتضاهما.

- ومن أهل العلم من قال: في البقر في كل خمس شاة قياساً على الإبل، وهو بعيد إذ لم يرِد به نص.

- ومن أهل العلم من قال: لا شيء في الغنم في ما زاد على المائتين حتى تبلغ مائتين وثلاثين، حكاه الداودي^(٢).

- ومن أهل العلم من قال: لا شيء في ذلك حتى تبلغ مائتين وأربعين.

(١) الموطأ رقم ٦٩٨.

(٢) أحمد بن نصر الداودي الأسدي التلمساني، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً متقدماً مؤلفاً مجيداً، له حظٌ من اللسان والحديث والنظر. وكان درسه وحده لم يتقدّم في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه. حمل عنه أبو عبد الملك البوبي وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد. من كتبه: الوعي في الفقه، والنصححة في شرح البخاري، والإيضاح في الرذ على القدرة وغيرها. توفي رحمه الله بتلمسان سنة ٤٠٢هـ. انظر ترجمته في: الديجاج ص ٩٤، شجرة النور الزكية ص ١٩٨.


- ومن أهل العلم من قال: لا زكاة في كل مائة إلا بعد زيادة شاة واحدة على المائة، وهو شذوذ.

- وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يجتمع بين مفترق ولا يفترق بين مجتمع، ذهب المالك إلى أن الخطاب فيه لأرباب الأموال، أي: لا يخلطا ليختفوا الزكاة فراراً، ولا يفرقوا ليختفوا الزكاة فراراً.

وذهب الشافعي إلى أن المخاطب به السعاة، أي: لا يفرّقوا ملوك الرجل الواحد ثمانين شاة فرقين أربعين فرقة فيأخذوا من كل أربعين شاة، ولا يجمعوا ملك الرجلين ليكون في جمعهما نصاب فيأخذوا الزكاة.

والنهي عند المالك على التحرير، فإن واقعه المنهي عنه أخذ بالواجب عليه قبل موقعته له. وفي مختصر ما ليس في المختصر عن المالك ما يقتضي أن النهي على الكراهة، وذلك مبني على اختلاف الأصوليين في النهي المطلقاً هل يفسد المنهي عنه أم لا.





الفصل الخامس:

في المِقدار المأْخوذ في الزَّكَاةِ

[مقدار ما يُؤخذ من العين]

- أما مقدار ما يُؤخذ من العين فرُبع العُشر، لقول عمر بن الخطاب: و«في الرِّفَقةِ رُبُعُ العُشْرِ»، ولقول النبي ﷺ: «وَفِي الْعَشْرِينِ دِينارًا نَصْفَ دِينارٍ»^(١).
- فإن أراد أن يدفع ذهباً عن ورق أو ورقاً عن ذهب، فقيل: ذلك جائز في الوجهين وهو مذهب مالك، وقيل: لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي، وقيل: يجوز دفع الورق عن الذهب ولا يدفع الذهب عن الورق، وهو قول ابن كثارة وسخنون.
- وإذا دفعه، على القول بالجواز، فاختَلَفَ بأيِّ صَرْفٍ، فقيل: بالقيمة بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ وهو قول ابن القاسم، وقيل: بالقيمة ما لم يَنْفَضَّ عن عشرة دراهم وهو قول الأبهري^(٢).

(١) أبو داود ح ١٥٧٣.

(٢) محمد بن عبد الله بن صالح أبو بكر الأبهري البغدادي، روى عن أبي عروبة الحزاني، وابن أبي داود، ومحمد بن محمد الباغندي وغيرهم، روى عنه البرقاني، وإبراهيم بن مخلد، والقاضي أبو القاسم الشنوي وغيرهم. قال أبو القاسم الوهرياني: «كان رجالاً

[مقدار ما يؤخذ في زكاة الحرف]

- وأما الحَرْث فقد قال رسول الله ﷺ: «في ما سَقَتِ السَّمَاءِ الْعُشْرُ وفي ما سُقِيَ بِالنَّضْحِ^(١) نِصْفُ الْعُشْرِ».

- فما سُقِيَ بالسماء أُخْرَجَ مِمَّا بَلَغَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقَ عَشْرَهُ، فَإِنْ كَانَ التَّمْرُ جَيْدًا كُلَّهُ أَوْ رَدِيًّا كُلَّهُ أُخْرَجَ مِنْهُ، وَقَوْلٌ: يَخْرُجُ الْوَسْطُ، وَهَذِهِ رَوْاْيَةُ ابْنِ نَافِعِ عَنْ مَالِكٍ وَقَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي مَوْظِفِهِ^(٢).

- وأمّا إِنْ كَانَتْ أَجْنَاسًا، فَرَوْيَ ابن القاسم يَخْرُجُ مِنْ أَوْسَطِهَا، وَرَوْيَ أَشْهَبٍ يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ بِقَدْرِهِ.

- وأمّا مَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ السَّفَّيِ فَسُقِيَ بِهَذَا وَبِهَذَا، فَرَوْيَ أَشْهَبٍ عَنْ مَالِكٍ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ عَمَلٍ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَإِنْ اسْتَوِيَا أَخْذَ نِصْفَهُ عَلَى السَّقِيِّ وَنِصْفَهُ عَلَى النَّضْحِ، وَقَوْلُ الْقَاضِيِّ عَبْدِ الرَّوَهَابِ^(٣): فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ رَوَايَاتٍ؛ إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ يَنْظَرُ إِلَى

= صَالِحًا خَيْرًا وَرَعًا عَاقِلًا نَبِيلًا عَالِمًا، مَا كَانَ بِيَنْدَادِ أَجْلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِ أَحَدٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالرِّيَاسَةِ فِيهِ مَا أُعْطِيَ الْأَبْهَرِيَّ فِي عَصْرِهِ مِنَ الْمَوْافِقِينَ وَالْمُخَالِفِينَ». مِنْ كِتَابِهِ: شَرْحُ مُختَصَرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كِتَابُ الْأَصْوَلِ، كِتَابُ إِجْمَاعِ الْمَدِينَةِ. تَوْفِيقُ رَحْمَةِ اللهِ سَنَةُ ٩٣٩هـ. انظر ترجمته في: الديجاج ص ٣٥١، شجرة الزكية ص ٩١.

(١) أي: مَا سُقِيَ بِالْدَّوَالِيِّ وَالْأَسْتَقَاءِ، وَالتَّوَاضُّعُ الْإِبْلِيُّ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَاحِدَهَا نَاضِحٌ. (النهاية في غريب الحديث ٦٩٥).

(٢) الموطأ ٣٦٤/١.

(٣) هو عبد الرهاب بن نصر البغدادي القاضي أبو محمد، أحد أئمة المذهب، سمع من أبي عبدالله العسكري وأبي حفص بن شاهين، وتفقه على كبار أصحاب الأبهري: ابن القصار وابن الجلاب. ألف في المذهب والخلاف والأصول تأليف مفيدة منها: المعرفة بالمذهب عالم المدينة، شرح رسالة ابن أبي زيد، كتاب التلقين. توفي رحمة الله سنة ٤٤٢هـ. انظر ترجمته: في الديجاج ص ٢٦١، شجرة الزكية ص ١٠٣.

الأكثر، والثانية: يُؤخذ من كل شيء بحسابه، والثالثة: ينظر إلى ما حَبِيَ به الزَّعْ.

* * *

[مقدار ما يُؤخذ في زكاة الموارثي]

- وأما الموارثي، فالإبل: بنت مَخَاصِ في خمس وعشرين، وهي التي دخلت في السنة الثانية، فإن لم توجد فابن لبون، فإن لم يوجد أَجْبَر على بنت مَخَاصِ، وقال أبو حنيفة والشافعي: يُخَيِّر مع عَدَمِهِما، وتأوَّلَه على ابن القاسم^(١).

فإن وُجِدت بنت مَخَاصِ وَتَرَاضِي السَّاعِي وَرَبِّ الْمَاشِيَةِ عَلَى ابْنِ لَبُونَ، فَقَالَ ابْنَ الْقَاسِمَ: يَجُوزُ، وَقَالَ أَشَهَبٌ: لَا يَجُوزُ.

- وفي ست وثلاثين بنت لَبُونَ وهي التي دخلت في السنة الثالثة، وفي ست وأربعين حَقَّةً وهي التي دَخَلَتْ في الرَّابِعَةِ، وفي إحدى وستين حَدَّعَةً وهي التي دَخَلَتْ في السنة الخامسة وهي آخر أَسْنَانِ الزَّكَاةِ.

- وفي الثلاثين من البقر تَبَيَّنَ ذَكْرُهُ، وذهب أَشَهَبٌ إلى أنَّه يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهُ ذَكْرًا وَأَنْشِيًّا، والتَّبَيُّنُ مَا دَخَلَ فِي السَّنةِ الثَّانِيَةِ عَنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: مَا دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

والمُسَيَّةُ فِي الْأَرْبَعِينِ مَا دَخَلَتْ فِي السَّنةِ الثَّالِثَةِ عَنْدَ ابْنِ شَعْبَانَ، وَعِنْدَ ابْنِ حَبِيبٍ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

- وَيُؤْخَذُ فِي الْغَنْمِ الذَّكْرُ وَالْأَنْشِيُّ، وَالْجَدَعُ وَالْجَدَعَةُ، وَالثَّنِيُّ^(٢)

(١) كذا جاءت العبارة بالأصل.

(٢) الثَّنِيُّ مِنَ الْغَنْمِ مَا دَخَلَ فِي السَّنةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبْلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.
(طلبة الطلبة ص ٩٢).

والثَّنِيَّةُ، والضَّأنُ^(١) والمعْزُ في ذلك سواءً، قاله ابن القاسم وأشهد في المجموعة^(٢) وهو ظاهر المدونة^(٣)، وقال ابن القصار: لا يؤخذ في ذلك إلا الإناث من الضأن والمعز، ولا يؤخذ الذكر إلا أن يرى ذلك المُصَدِّقُ^(٤) وبه قال الشافعي، وقال ابن حبيب: يؤخذ الذكر والأئمَّةُ من الضأن جَدْعًا كان أو ثَنِيًّا، ولا يؤخذ من المعز إلا أئمَّةً ثَنِيَّةً، ولا تؤخذ جَدْعَةً من المعز كما لا تجزئ في الضحايا.

- ويسن الجَدْعُ من الضأن قيل: إنه ابن سَتَّةَ، وهو قول ابن حَبِيبٍ، وقيل: ابن ثمانية أَشْهُرٍ، وقيل: ابن عَشَرَةَ أَشْهُرٍ، وهو قول ابن وهبٍ، وقيل: ابن سِتَّةَ أَشْهُرٍ، رواه علي بن زيد عن مالك.

- وتؤخذ الغنم عن أربع وعشرين من الإبل (فدون)^(٥) ذلك من غالباً كُسْبَ الْبَلْدَ على مذهب ابن القاسم في المدونة، وفي كتاب ابن سحنون عن مالك أنه يُخْرِجُها من كسيبه، وقال ابن حبيب: إن كان من أهل الصنفين وكان عنده الصنفان أَخَذَ المُصَدِّقَ من أيهما شاء، وكان محمد بن مَسْلَمَةَ لا تُساق إليه شاءَ فيها وفأَهُ من حَقِّهِ إِلَّا أَخْذَهَا.

- وإذا كانت الماشية كِرَاماً^(٦) كلها أتى بالأَوْسَطِ ولم يُؤخذ منها، وقال

(١) الضأن: ذوات الصوف من الغنم، الواحدة ضائنة، والذكر ضائن. (المصباح المنير ص ٣٦٥).

(٢) المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس، من أكابر أصحاب سحنون، توفي سنة ٢٦٠ هـ، وهذا الكتاب كتاب شريف على مذهب مالك كالمدونة في نحو الخمسين كتاباً، أوجبت مؤلفه المنية قبل تمامه. (الديباج ص ٣٣٥ - ٣٣٦، اصطلاح المذهب ص ١٣٤).

(٣) المدونة ٢٦٧/١.

(٤) بكسر الدال: هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أزيابها، يقال: صَدَّقُهُمْ يُصَدِّقُهُمْ فهو مُصَدِّقٌ. (النهاية ١٨/٣).

(٥) هكذا بالأصل - على تردد - فالكلمة غير واضحة.

(٦) أي: النفيسة.

عبدالملك بن الماجشون: في الثمانية^(١) يأخذ منها.

- وأما إن كانت لِثَمَانَا^(٢) كلها ففي المدونة^(٣) لا يأخذ منها، وقال مُطْرُف وعبدالملك: يأخذ منها، وفَرَقَ مالك بين أن تكون عِجَافاً^(٤) أو ذات عَوَارٍ، فقال يُؤْخَذُ من العِجَافِ ولا يُؤْخَذُ من ذوات العَوَارِ على ما تأوله محمد وأنكَرَه وقال: لا يُؤْخَذُ من العِجَافِ ولا من ذوات العَوَارِ.

- وتَخْصِيلُ مَسْأَلَةِ الْعِجَافِ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ أَغْنَامُ النَّاسِ كُلُّهُمْ عِجَافًا كُلُّهَا لِسَنَةِ الْجَذْبِ، أَوْ يَكُونُ الْعِجَافُ فِي غُنْمٍ هَذَا خَاصَّةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَامًا لِلْجَذْبِ فَفِي بَعْضِ السَّعَاهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ رَوَایَتَانِ عَنْ مَالِكٍ، رَوَى أَشَهَبُ أَنَّهُمْ لَا يَبْعَثُونَ فِيهِ، وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَوْ مَالِكًا أَوْ هُمَا جَمِيعًا قَالَا: يَبْعَثُ السَّعَاهُ عَامَ الْجَذْبِ وَلَا يُؤْخَرُونَ إِلَى عَامِ الْخِضْبِ.

والخِلَافُ مِنْيَى عَلَى أَيِّ الْضَّرَرِيْنِ يُعْلَبُ، فَمَنْ رَأَى ضَرَرَ الْمَسَاكِينِ أَضْغَرَ أَرْسَلَ السَّاعِيَ، وَمَنْ رَأَى ضَرَرَ رَبِّ الْمَالِ أَضْغَرَ لَمْ يَرْسُلِ السَّاعِيَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ ضَرَرَا نَفِيَ الْأَضْغَرُ لِلْأَكْبَرِ»^(٥).

- فإذا قلنا: يَبْعَثُ فَوْجَدَ أَغْنَامُ النَّاسِ عِجَافًا كُلُّهَا أَخَذَ مِنْهَا، وَلَا خَلَافٌ فِي هَذَا عَنِّي.

- وقد تأول بعض الناس^(٦) أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْمَوَازِ لَا يَأْخُذُ عِجَافًا وَيَأْتِيهِ

(١) ثَمَانِيَةُ أَبِي زِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيسَى الْأَنْدَلُسِيِّ، يُكَنِّي أَبَا زِيدٍ وَيُعْرَفُ بِابْنِ تَارِكِ الْفَرَسِ، سَمِعَ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ مِنْ ابْنِ كَنَانَةِ وَابْنِ الْمَاجشُونِ وَمُطْرُفِ وَنَظَرَائِهِمْ، تَوْفَى فِي سَنَةِ ٢٥٨هـ. لَهُ كِتَابٌ جَمِيعُ فِيهَا أَسْتَلَتْهُ التِّيْمَانِيَّةُ شَاهِيْخُهُ مِنَ الْمَدِينَيْنِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةُ كِتَابٍ أَصْبَحَتْ تُعْرَفُ بِثَمَانِيَةِ أَبِي زِيدٍ. (تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ ١٤٩/٢، اصطلاحُ الْمَذَهَبِ ص١٣٢).

(٢) أَيِّ: الْرَّدِيْنَةِ.

(٣) المَدوْنَةُ ٣١٢/١.

(٤) جَمِيعُ عِجَافِهِ: وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ.

(٥) ذَكَرَهُ أَيْضًا ابْنُ رَشِدٍ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ ٤٣٩/٢ وَلَمْ أُعْثِرْ عَلَيْهِ.

(٦) هَذَا كِتَابٌ بِالْهَامِشِ: «هُوَ أَبْرُ الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ».

رب المال بما يجزيه قوله آخر في هذا الموضع، وهو وَهْمٌ، وقولُ محمد المنصوص إنما هو في ما يأتي بَعْدُ.

- وأما إن كانت العِجاف عَنْمُ هذا خاصَّةً، فقال ابن القاسم: سأَلَ عثمان بن الْحَكَمَ^(١) مالِكًا عن ذلك فقال: يأخذ منها وإن كانت عِجافاً، قال سحنون: وهو قولُ الْمُغَيْرَةِ، وقال ابن الْمَوَازِ: يشتري له ربُّ المال ما يعطيه ولا يأخذ عَجْفَاً، وتَأَوْلَ مُحَمَّدٌ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ يأخذ من العِجافِ، يُرِيدُ يزَكِّيَها ولا يَدْعُها ولكن لا يأخذ عَجْفَاً، وتَأَوْلَ مُحَمَّدٌ بَعِيدٌ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ مَالِكٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

- وهل يجعل الساعي عيوبَ الضحايا عيوبًا في الصَّدقةِ يَرْدَهَا بها، ففي كتاب ابن مُزَينٍ^(٢) عن عيسى^(٣) يجعلها عيوبًا ويردها بها، وقال ابن نافع: ليس في ذلك حَدٌّ وَحْقٌ على المُصَدَّقِ إِذَا أَتَيَ بِشَاءَ تجزئ أن يَقْبَلَها إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنَا شَدِيدَاً، قال ابن مُزَينٍ: وَقَوْلُ ابْنِ نَافِعٍ أَصَحُّ.

* * *

[حكم إخراج القيمة في الزكاة]

- وأما إخراج القيمة في الزكاة فثبتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لِمُعاذَ بْنَ

(١) عثمان بن الحكم الجذامي من أصحاب مالك المصريين، وهو أول من دخل علم مالك مصر، يروي عن مالك وموسى بن عقبة وابن جريج وغيرهم، روى عنه ابن وهب وسعيد بن أبي مريم. توفي رحمه الله سنة ١٦٣ هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص ٢٨٧.

(٢) يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين الطبلطي ثم القرطبي، القاضي الفقيه، روى عن عيسى بن دينار ومحمد بن عيسى الأعشى ويحيى بن يحيى وغيرهم، قال ابن لبابه: «ابن مزين أفقه من رأيت في علم مالك وأصحابه». له تاليف منها: تفسير الموطاً، كتاب المستقصية، فضائل القرآن. توفي رحمه الله سنة ٢٥٩ هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص ٤٣٦ ، شجرة النور الزكية ص ٧٥.

(٣) هو عيسى بن دينار، مرت ترجمته.

جبل: «خُذ من الحَبْ حَبًّا، ومن الْبَقَرْ بَقَرَةً، ومن الْإِبْلِ بَعِيرًا، ومن الغنم شاة»^(١)، وثبت أن معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: «أثنوني بخميس أو ليس مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وأتفع لاصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة»^(٢).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفرس الذي تصدق به عمر ثم أراد المصدق عليه^(٣) أن يبيعه فاراد عمر أن يشتريه فقال رسول الله ﷺ: «لا تشره ولا تغد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قناته»^(٤).

- ولهذه الآثار وقع اختلاف العلماء في جواز إخراج القيمة في الزكاة، وتحصيل المذهب فيه أن في إخراج المُذْكُر للقيمة طوعاً ثلاثة أقوال:

قول بالمنع وهو الذي وقع في المدونة^(٥).

قول: بالجواز ابتداء، خرجه القاضي عبدالوهاب على مذهب مالك، وهو قول أبي حنيفة.

قول إنه يُكره، وهو قول ابن وهب وابن دينار، وابن أبي حازم^(٦) وابن القاسم وأشباهه في كتاب محمد.

(١) أبو داود ح ١٥٩٩، ابن ماجه ح ١٨١٤.

(٢) أثر معاذ عند البخاري معلقاً. (فتح الباري ٣١١/٣) ووصله ابن أبي شيبة في المصنف ٢/رقم ١٠٤٣٩، والبيهقي في سنته رقم ٧٣٧٢ وفيه: «خميس» بدل «خميس». قال الحافظ ابن حجر: «وقوله: «خميس»، قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسيئ مهملة، هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل: سمي بذلك لأن أزل من عمله الخميس، ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميس أي: خميسة (كساء صغير). وقوله: ليس، أي: مليوس، فعيل بمعنى مفعول».

(٣) صدق عليه كتصدق. (راجع لسان العرب ١٩٦/١٠).

(٤) الموطأ ح ٧٦٦، البخاري ح ٢٦٢٣.

(٥) ٣٠٠/١.

(٦) عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، تفقه مع مالك على ابن هرمز، وسمع أباه =

فعلى القول بالجواز لا تفريع، وعلى القول بالمنع لا يجزيه، وهو قول مطرّف وابن الماجشون في الواضحة، قالا: إلّا أن يخرج الطعام عن العين نظراً للمساكين، إذا كان الطعام عزيزاً غير موجود، وعلى القول بالكراء وهو قول ابن القاسم وأشبّه في كتاب محمد، وقول ابن وهب وأصيغ وابن دينار، يجزيه، أخرج عن الحب عيناً أو عن العين حبّاً، وروى أبو زيد^(١) عن ابن القاسم يُجزيه إذا أخرج عن العين حبّاً، ولا يجزئه أن يخرج عن الحب عيناً.

- فيتحصل في المسألة أربعة أقوال:

قول: إنه يُكره له ويجزيه في الوجهين، وهو قول ابن وهب وابن دينار وأصيغ وابن أبي حازم.

وقول: لا يجوز له ولا يجزيه في الوجهين، إلّا أن يكون الطعام في البلد عزيزاً غير موجود فیُخرجه عن العين، وهو قول مطرّف وابن الماجشون.

وقول: إنه يجزيه إذا أخرج حبّاً عن عين ولا يجزيه أن يُخرج عيناً عن حبّ، وهي رواية أبي زيد.

وقول: إنه جائز ابتداء، خرجه عبدالوهاب على مذهب مالك، وهو قول أبي حنيفة.

= وزيد بن أسلم ومالكاً، وكان من جملة أصحاب مالك، روى عنه ابن وهب وابن مهدي وجماعة، وكان إمام الناس بعد مالك وقال مالك: «إنه لفقيره». توفي رحمة الله بالمدينة سنة ١٨٤ هـ وقيل: سنة ١٨٥، وقيل: سنة ١٨٦. (الديباج ص ٢٥٩).

(١) هو عبد الرحمن أبو زيد بن عمر بن أبي الغمر المصري، روى عن ابن القاسم وأكثر عنه، وابن وهب ويعقوب بن عبد الرحمن وغيرهم، رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه ابنه، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، وأبو زرعة، ومحمد بن المواز، وأبو إسحاق البرقي، ويحيى بن عمر. له سماع من ابن القاسم - مؤلف -، توفي رحمة الله سنة ٢٣٤ هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص ٢٤٢، شجرة النور الزكية

. ٦٦

- وقال يحيى بن سعيد: من الناس من لا يرى باشتراء صدقة بأمسأ، وتعلق من كره ذلك وهو مالك وأصحابه بنهيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ العائد في صدقته، وروى عن ابن عمر الكراهة فيه^(١)، وتعلق المُجيز له بقول معاذ بن جبل، وروي عن عمر رضي الله عنه^(٢)، وتأولوا نهي النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صدقة التطوع.

- وأما إن أكرهه الوالي على أخذها فإنها يجزيه بإجماع من مذاهب أصحاب مالك، ووقع لابن القاسم في سمع أصبع إنما يجزيه مع الإكراه إن وضعها الوالي في مواضعها، وأما إن لم يضعها في مواضعها فإنها لا تُجزيه، وأنكره أصبع وقال: إنها تجزيه عند العلماء والناس.

- وعلى هذا وقع اختلاف أصحابنا إذا دفع دون السن وزبادة دراهم، أو دفع أزيد منها وأخذ من الساعي دراهم، فلمالك في مختصر ما ليس في المختصر أن ذلك جائز لا بأس به، ولابن القاسم أن ذلك يُكره فإن وقع مضى، ولا أصبع أنه لا يجزيه إلا أن يرده ما أخذ إذا دفع أزيد، ولا يجزيه إذا دفع أذناني دراهم.

- وعلى هذا اختلف قول ابن القاسم في إخراج الرجل عينًا عن زكاة الفطر، ففي المدونة^(٣) عنه أنه لا يجوز، وروى عيسى عنه في العُثُنَيَّة^(٤) أنه إن فعل جاز وأجزاءه.

- وعلى هذا المعنى وقع في كتاب محمد بن المواز في المديري^(٥) يدفع عزضاً عن عين وجوب عليه في الزكاة، فقال ابن القاسم: لا يجزيه، وقال أشهب: يجزيه.

(١) المدونة ٣١٠/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٠٥٠٥/٢.

(٣) ٣٥٨/١.

(٤) البيان والتحصيل ٤٨٦/٢.

(٥) المديري: هو الحريص على سرعة البيع بحيث لا يستقر بيده عين ولا عرض، بل يبيع ولو بلا ربح وبخلافه بغيره، كالعطارين والزيتنيين ونحوهم. (الفواكه الدواني ٥٠٨/١).

- وعلى هذا المعنى وَقَعَ في الْمُسْتَخْرَجَةِ^(١) في الذي تَجْبُ عليه بقرةً في زكاة بَقَرَه فَيَذْبَحُهَا وَيَفْرَقُهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجْزِيهُ، وَحَكَى الْبَزَقِي^(٢) عَنْ أَشْهَبِ أَنَّهُ يَجْزِيهُ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا نَهْيِهِ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَرَاءِ صَدْقَتِهِ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْكُرَاهَةِ وَأَنَّهُ لَا يُرَدُّ إِذَا وَقَعَ، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ وَالْدَّاؤِدِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ، وَذَلِكَ مَبْنَىٰ عَلَى اختلافِ الْأَصْوَلِيْنِ فِي اقْتِضَاءِ النَّهْيِ فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

* * *

[العين إذا تركه في بلد وحلت عليه الزكاة في بلد آخر]

- وَأَمَّا مَا وُكِلَ إِلَى أَمَانَتِهِ مثْلُ الْعَيْنِ إِذَا تَرَكَهُ فِي بَلْدَةٍ وَحَلَّتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي بَلْدَةٍ آخَرَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَخْرُجُ الزَّكَاةُ حِيثُ هُوَ وَاغْتَبَرَ مَوْضِعَ الْمَالِكِ، وَقَالَ أَشْهَبٌ: يُعْتَبَرُ مَوْضِعُ الْمَلِكِ فَيُخْرُجُهَا فِي مَوْضِعِ الْمَالِ.

* * *

[حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد]

- وقد اختلف القول في جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع استواء

(١) البيان والتحصيل ٤٥٤/٢.

(٢) لعله محمد بن عبدالله بن عبد الرحيم المصري الحافظ، المعروف بالبرقي. روى عن عبدالله بن الحكم، وأسد بن موسى وسعيد بن الحكم وغيرهم، روى عنه أبو داود، والنسائي، وابن وضاح وغيرهم. له تأليف في مختصر ابن عبدالحكم الصغير، وكتاب في التاريخ، وفي الطبقات، وفي رجال الموطأ، وفي غريبه. توفي رحمه الله سنة ٢٤٩هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٣٣٢، شجرة النور الزكية ص ٦٧. وفيه برقي آخر ترجم له ابن فرحون في الدبياج ص ٢٢٧، واسميه عبدالله بن محمد بن عبدالله وهو ابن المترجم أعلاه، وله مختصر على مذهب مالك.

الحاجة، ففي المدونة^(١) لا تُنقل، وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة أنه يجوز نقلها، وقال ابن الماجشون: أما سَهْم الفقراء والمساكين ففي بلد جُبِي^(٢) فيه، وأما سائر الأَسْهَام ففي أَمْهَاتِ الْبَلَادِ وحيث الأئمة.

- فإذا قلت: لا يخرجها؛ فإن فعل فقال سحنون: لا تجزيه، وقال أبو بكر بن اللباد^(٣): هذا استحسانٌ والقياس أنه تُجزيه، وهو مذهب القاضي أبي الحسن بن القصار.

وفي حديث معاذ أن رسول الله ﷺ قال له: «وأَغْلِمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدَ عَلَى فَقْرَانِهِمْ»^(٤)، فظاهره أن الحق في زكاة أغنياء البلد لفقرائه.

* * *

[زكاة العنب]

- وإذا خُرِصَ في العنب خمسة أو سُقِّ زَبِيباً أَخْرَجَ عَنْهُ مِنْ زَبِيبِهِ وَلَا يُخْرِجُ عَنْهُ عِئْبَ، فَإِنْ كَانَ الْعِئْبُ لَا يَتَزَبَّبُ خُرِصَ عَلَى أَنْ لَوْ تَأْتَى ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنْ بَلَغَ فِي التَّقْدِيرِ خَمْسَةً أَوْ سَقِّ، فَفِي المدونة^(٥) تُؤْذَى الزَّكَاةُ

(١) ٢٨٦/١.

(٢) جَبَّتِيْتُ الْمَالَ وَالْخَرَاجَ أَجْبِيَهُ جَبَايَهُ جَمِعَتُهُ وَجَبَوَتُهُ أَجْبَوَهُ جِبَاوَهُ مِثْلُهُ . (المصباح المنير ص ٩١).

(٣) محمد أبو بكر بن اللباد بن محمد بن وشاح، من أهل القبروان، نفقه على يحيى بن عمر وأخذ عن أخيه محمد بن عمرو بن طالب وحمديس القطان، وتفقه به أبو محمد بن أبي زيد وابن حارث وغيرهما، كان عنده حفظ كثير وجمع للكتب وحفظ وافر من الفقه. ألف كتاباً منها كتاب في الطهارة وكتاب عصمة النبيين وكتاب الآثار والفوائد. توفي رحمه الله سنة ٣٣٣هـ. (الديجاج ص ٣٤٦، شجرة النور الزكية ص ٨٤).

(٤) البخاري ح ١٣٩٥، ومسلم ح ١٩.

(٥) ٣٣٩/١.

من ثمنه، وروى عليٌّ وابن نافع عن مالك إن وُجد بالبلد زَبِيبٌ أَخْرَجَ عنه الزَّبِيبُ، وقال ابنُ حبيبٍ: إن أَخْرَجَ عَنْهُ عِنْبَا أَخْزَاءً.

- ولو باع العِنْبَ الذِّي تَزَبَّبَ، فَرَوَى ابْنُ القَاسِمِ يَأْتِي (١) لِزِمْهَ زَبِيباً مِثْلَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ: وَفِي ذَلِكَ رِوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ، وَقَالَ أَشْهَبٌ: الْمُصَدَّقُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْذَ مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ أَلْزَمَهُ زَبِيباً مِثْلَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ جَعَلَ الْأَخْذَ مِنَ الثَّمَنِ رِوَايَةً فِي إِخْرَاجِ القيَمِ فِي الرِّكَاهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ رِوَايَةً فِي القيَمِ لَكِنْ لِمَا عَدَمَ الْعَيْنَ قَامَ الْعَوْضُ مَقَامَهُ.

* * *

[زَكَاةُ الْزَّيْتُونِ]

- وَإِذَا بَلَغَ حَبَّ الْزَّيْتُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ أَخْدَ مِنْ رَيْتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا رَيْتَ فِيهِ فِيمَنْ ثَمَنِهِ لَا مِنْ حَبَّهُ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْمَدُونَةِ (٢) وَغَيْرِهَا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ وَابْنِ كَتَانَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: يُؤْخَذُ مِنْ حَبَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ رَيْتٌ وَلَيْسَ الْعَضْرُ عَلَى الْمَالِكِ.

* * *

[زَكَاةُ سَائِرِ الْحُبُوبِ التِّي يَخْرُجُ مِنْهَا زَيْتٌ]

- وَأَمَّا سَائِرُ الْحُبُوبِ التِّي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَالسَّمْسِمِ (٣) فَإِنْ عَصَرَهَا

(١) غَيْرُ وَاضْχَنْ بِالْأَصْلِ وَلِعَلَّهُ: «بِمَا».

(٢) ٣٤٢/١.

(٣) السَّمْسِمُ: حَبَّ يَسْتَخْرُجُ مِنْهُ دَهْنٌ، يَكْثُرُ بِالْيَمِينِ.


أصحابها أخذ زيتاً وإن لم يغصّرها أصحابها، ففي المدونة^(١) يؤخذ من حبها، وقال مَرْءَة: يُؤخذ زيتاً وجعل عليه العَصْرَ.

وكذلك اختلف قول مالك في المستخرجة^(٢) في حَبِ القيزطم على القول أن فيه الزكاة، فقال مَرْءَة: يؤخذ من زيته، وقال مَرْءَة: من حبّه.

□ □ □ □ □

(١) ٣٤٩/١.

(٢) البيان والتحصيل ٤٨١/٢ و٤٨٢.



الفَضْلُ السَّادِسُ: فِي الْمُخَاطَبِينَ بِالزَّكَاةِ

- والمُخاطَبُ بِالزَّكَاةِ عِنْدَ مَالِكٍ حَرَّ مُسْلِمٍ، وَلَا اغْتِيَارٌ عِنْدَهُ بِالْعَقْلِ
وَلَا بِالْبُلُوغِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبَّيِّ وَالْمَجْنُونِ،
وَعَمِدَتُهُ أَنَّهَا مَفْرُوَّةٌ بِالصَّلَاةِ فَلِمَا لَمْ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا لَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ،
وَهَذَا يَنْتَقِضُ عَلَيْهِ بِالْحَائِضِ فَإِنَّهَا لَا تَصْلِي وَتَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ فِي مَالِهَا،
وَدَلِيلُنَا عَمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَغْلَفُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صِدْقَةً تُؤْخَذُ مِنْ
أَغْنِيَاهُمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»، وَأَيْضًا إِنَّ الزَّكَاةَ مَوْضِعُهَا الْمَوَاسِةُ، فَلِمَا
لَزِمَتِ الصَّبَّيِّ النَّفَقَةَ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقِيرِينَ بِمَعْنَى الْمَوَاسِةِ بِاتْفَاقِ مَنَا وَمَنْ أَبَى
حَنِيفَةَ، لَزِمَتُهُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ.

* * *

[زَكَاةُ الْقِرَاضِ]

- وَأَمَّا الْقِرَاضِ^(۱) فَلَا خَلَافٌ أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ وَحْصَةَ رَبِّهِ مُزَكَّىٰ عَلَى

(۱) الْقِرَاضُ بِكَسْرِ الْقَافِ مُشْتَقٌ مِنَ الْقَرْضِ: وَهُوَ الْقَطْعُ، سُمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَالَ كُطِعِ
لِلْعَالَمِ قَطْعَةً مِنْ مَالِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهَا، وَقَطْعَةً مِنَ الرِّبَحِ. وَسُمِيَ الْقِرَاضُ مُضَارِبةً لِأَنَّ
الْعَالَمُ يَضُرِّبُ بِهِ فِي الْأَرْضِ لِلِّاتِجَارِ، يَقَالُ: ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ، أَيْ: سَافَرَ، قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَسْمُونُهُ قِرَاضًا، وَالْعَرَاقُ: مُضَارِبةً». (تَحْرِيرُ التَّنبِيَّهِ صِ ۲۳۸).

مِلْك رَبِّ الْمَال، وَأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِهَا. وَاخْتَلَفَ فِي حَصَةِ الْعَامِلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَزَكُى عَلَى مِلْكِ رَبِّ الْمَال وَهِيَ رَوَايَةُ أَشَهَبٍ وَقُولَةٍ وَقُولُ سَحْنُونَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَزَكُى عَلَى مِلْكِ الْعَامِلِ، وَهُوَ تَأْوِلُ مُحَمَّدٍ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَزَكُى عَلَى مِلْكِهِمَا.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ الإِسْلَامَ وَالْحُرْبَةَ وَعدَمَ الدَّينِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي النَّصَابِ، فَقَالَ فِي المَدْوَنَةِ^(١): يَعْتَبِرُ أَنَّ يَكُونُ فِي ضَارِبِ الْمَالِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَحَصَّتِهِ مِنَ الرِّزْقِ نَصَابٌ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ عَلَى الْعَامِلِ، وَرَوَى أَضْبَغُ عَنْهُ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَشَهَبٍ وَسَحْنُونَ، أَنَّهُ يَعْتَبِرُ النَّصَابَ فِي جَمِيعِ الْمَالِ بِجَمِيعِ رِبْحِهِ، وَتَأْوِلُ مُحَمَّدٍ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ النَّصَابَ فِي حَظِّ رَبِّ الْمَالِ وَفِي حَظِّ الْعَامِلِ أَيْضًا، فَلَا يُزَكَّى الْعَامِلُ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ عَشْرُونَ دِينَارًا فِي حَصَّتِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَامِلُ عَبْدًا أَوْ ذَمَيْاً فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ قَوْلُهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ الْمَاجْشُونَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ لِأَنَّ الْمَالَ مَزَكُى عَلَى مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ.

- وَأَمَّا إِنْ كَمِلَ الْحَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَمْ يَغْمَلِ الْعَامِلُ حَوْلًا، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا زَكَاةً عَلَى الْعَامِلِ حَتَّى يَتَمَّ حَوْلُ مِنْ يَوْمٍ افْتَسَمَهَا^(٢) وَفِي مَنَابِهِ نَصَابٌ، وَرَوَى أَشَهَبٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُزَكَّى لِأَنَّهُ عَلَى مِلْكِ رَبِّ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ دَيْنٌ لَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَامِلِ، وَضَعَّفَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَؤَازِ.

- وَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ غَيْرَ مُدِيرَيْنِ، أَوْ يَكُونُانِ مُدِيرِيْنِ، أَوْ يَكُونُ رَبُّ الْمَالِ مُدِيرًا وَالْعَامِلُ لَا يُدِيرُ، أَوْ يَكُونُ الْعَامِلُ يُدِيرُ وَرَبُّ الْمَالِ لَا يُدِيرُ.

(١) ٢٧٨/١.

(٢) هَكُذا يُمْكِنُ قِرَاءَتُهَا.

فأما إن كان غير مدیرین، فأجمع مالک وأصحابه أنه لا يُزكى المال
إلا بعد المفاصلة لسنة واحدة، وروي عن مالک لكل سنة، وهو شذوذ.
وأما إن كانوا مدیرین فيزكى المال لكل سنة بقيمة ما كان فيها عند
المفاصلة.

وأما إن كان العامل يُدیر وحده، فإذا تفاصلا زكى المال لكل سنة
بقيمة ما كان فيها، فإن كانت قيمته آخر سنة أنقص منها فيما مضى، فقيل:
يزكى لكل سنة بقيمة ما كان فيها، وهو مذهب المدونة^(١)، وقيل: بقيمة ما
صارت إليه من نقص القيمة، وهو قول سحنون، وهو ذلیل الروایات إذ لا
معنى لتأخير الزکاة إلا مخافة النقصان.

وأما إن كان رب المال يُدیر وحده والذی بيد العامل الأقل، فالمشهور
أن رب المال يَقُوم ما بيد العامل ويُزكّيه من ماله، وفي المستخرجة^(٢) ما
ظاهره أنه لا يَقُومه إلا بعد المفاصلة لأنه مال غير مقدور على تصرّفه فيه.
إذا قلت: يَقُومه الآن، فقال ابن القاسم في المستخرجة^(٣) في رواية أصبع
عنه: يَقُوم رأس المال وحصته من الرِّبح، وقال ابن وهب في الواضحة:
يَقُوم جميع المال بربمه كله.

- وقد اختلف القول إذا كان للرجل مالان؛ أحدهما: يُدار، والآخر:
لا يُدار، فقال ابن القاسم: إن أدار الأكثر زكى جمیعه على الإداره، وإن
أدّار يسیره زكى المدار على سنته وزكى غير المدار على حکم نفسه. وقال
عبدالملك بن الماجشون: الأقل تبع للأكثر، وقال أصبع: إن أدّار النصف
ومن نيته أن يُدیر النصف الثاني زكى جمیعه على الإداره، وتَأَوَّل ابن لبابة
أنه يُزكى كله على الإداره، أدّار أيسره أو أكثره.

(١) ٢٧٨/١.

(٢) البيان والتحصیل ٤١٣/٢.

(٣) البيان والتحصیل ٤١٢/٢.

- ولو باع العامل قبل الحول بعض السلع ورَدَ رأس المال إلى رَبِّهِ، وبقيت سلعٌ فباعها بعد الحول، ففي كتاب محمد لا زكاة على العامل فيه وإن صار له في حصته نصابٌ، لأنَّه مالٌ قد تُفْوِصَلَ في أصلِهِ قبل الحَوْلِ، وفي المجموعة أنَّ عليه فيه الزَّكَاة.

فأمَّا إن باع قبل الحول من السلع بخمسة وتسعينَ ورأسمِ المال مائةً، وبقي باقي سلعٍ فباعها بعد الحول بخمسة وعشرينَ قال^(١): هاهنا لا يرى ابن القاسم على العامل زكاة حتى يكون قد باع بخمسة وأربعينَ، مُحَمَّدٌ^(٢) وَنَخْنُ نرى عليهما الزَّكَاةُ جميًعاً، وهو قولُ مالك وقوله أصيغ، ويكون على العامل أن يُزكِّي نصف دينارٍ يُريدُ رُبعَ عشرَ نصفِ دينارٍ، وبيانُه أنَّ ديناراً مَنَابٌ هذه الخمسة من رِبع العشرين فِي ثُوب العامل منه نصف دينارٍ وَيُزكِّيهِ، وأمَّا ما نابُ الخمسةُ والتسعينَ المَرْدُودةُ قبل الحول فلا زكاة فيهم.

- وأمَّا ماشية القراضِ فقال في المدونة^(٣): تكونُ على ربِّ المال في رأس ماله ولا شيء على العامل منها، وقال ابن حَبِيبٍ عن مالك والمَدِينيين والمصرطيين من أصحابه: إنَّه تُؤخذ الفريضةُ من رأس المال ويكونُ رأس المال ما يَقِي، وقال مالك في مختصر ابن عبدِالحَكَمِ: تُلغى كالنَّفَقةُ، ويخرج فيها على قولِ أشبَّه في زكاة الفطر عن عَبْدِالْقَرَاطِسِ: إنَّه متى بيعث برِّئحٍ فُضِّتِ^(٤) الزَّكَاةُ وكان على العامل بقدر ربيحةِ، فمن أصحابنا من حمل ما في المدونة على الوفاقِ لما حَكَى ابنُ حَبِيبٍ وأنَّ طَرَحَ قَدْرِها من رأس المال هو الذي أرادَ في المدونة، وحملَها أبو محمد وغَيْرُه على

(١) كذا بالأصل وكتب الناسخ فوقها: «صح».

(٢) كذا بالأصل وكتب الناسخ فوقها: «صح».

(٣) ٣١٥/١.

(٤) لعلَّه بمعنى فضَّ المال: إذا فرقه.

الخلاف وأن معنى ما في المدونة أن رب المال يؤذيها من عنده ولا تؤخذ من ماشية القراض.

- وأما زكاة الفطر عن عبيد القراض، ففي المدونة^(١) أنها على رب المال، وقال أشهب: إن كان ربيخ فعلى كل واحد بقدر ماله، وفي كتاب ابن عبدالحكم وابن حبيب أنها تلغي كالتفقة، وقال أشهب وأصيغ في كتاب ابن حبيب: تخرج من مال القراض ثم يكون رأس المال ما بقي بعد إخراجها.

فيتحصل إذا جمعت زكاة ماشية القراض مع زكاة الفطر عن عبيد القراض خمسة أقوال؛ أحدها: أن ذلك كله على رب المال يؤذيها من عنده من مال القراض، وهو تأول أبي محمد على المدونة. وقول: إن ذلك كله يؤخذ من مال القراض ويُطرح قدره من رأس المال، وهو قول أصيغ وأحد التأولين على المدونة. وقول: إن ذلك كله يلغى كالتفقة، وهي رواية ابن عبدالحكم. وتفرقة ابن حبيب بينهما فزكاة الفطر ملغاً وزكاة ماشية القراض تؤخذ من القراض وتُطرح من رأس المال، وقول أشهب: فض ذلك بحسب الرابع.

- والاشراك في النصاب في عمالي المعادن يُسقط الزكاة عند سحنون، وقال عبد الملك: إن الزكاة واجبة فيه وإن اشتراكوا في النصاب.

وكذلك اختلفا في العامل في المعدن إذا كان ذميأ أو عبداً، فأوجبه عبد الملك الزكاة وأسقطها سحنون، وذلك أن عبد الملك يرى أن ذلك مركب على ملك رب المعدن وأنه المخاطب بذلك، ويرى سحنون أن المخاطب به العمالي فيراعي في نصيب كل واحد النصاب وشروط وجوب الزكاة، والله أعلم.

* * *

[زكاة الثمرات المحبسة]

- وتجب الزكاة في الثمرات المحبسة، وقال ابن الماجشون: إن كان المحبس عليهم تحل لهم الصدقات لم يؤخذ منها زكوة، وإذا قلنا بالزكوة فيها فإن كان الحبس على غير معيين اعتبر النصاب في الجميع، وإن كان على معيين، ففي كتاب محمد يعتبر النصاب في حظ كل واحد، وذهب سحنون إلى أنه يعتبر النصاب في الجملة.

والمسألة مركبة على وجوب الثمرة للمحبس عليهم بالطيب أو بالإبار^(١)، فابن القاسم يقول بالطيب فيلزم أن يعتبر النصاب في الجميع، وأشهر يقول بالإبار فيلزم على قوله أن يعتبر النصاب في حظ كل واحد.

* * *

[زكاة الثمرة العربية والهبة]

- وفي زكاة الثمرة العربية^(٢) والهبة وعلى من تجب اختلاف بين علمائنا المالكيين، أما ابن القاسم ففرق بين الهبة والعربية فجعلها في العربية على المعربي وفي الهبة على الموهوب، وقال أشهب: إنها على الموهوب والمغرى في الوجهين، وقال ابن حبيب: إنها على المعربي والواهب، وقال سحنون: إن كانتا بيد الواهب أو المعربي فذلك عليه، وإن كانتا بيد المعربي أو الموهوب فذلك عليه.

* * *

(١) أَبْرُ النَّخْلَ: الْقَحْمُ وَأَصْلَحَهُ إِبَارَاً، وَتَأْتِرُ قَبْلَ الإِبَارَةِ. (المغرب في ترتيب المغرب ص ١٥).

(٢) الْعَرَبِيَّةُ هِيَ النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبَهَا رَجَلًا مُحْتَاجًا، أَيْ: يَجْعَلُ لَهُ ثَمْرَتَهَا عَامِهَا. (المغرب ص ١٧٦).

[زكاة الماشية الموقوفة المتفرقة]

- وفي الماشية الموقوفة المتفرقة إذا حال عليها الحَوْلُ قبل تفريقها اختلافٌ، فظاهر المدونة^(١) ألا زكاة فيها، وهو أحد الأقوال في كتاب ابن الموزّ، ولابن القاسم في الموازية أن الزكاة تجُب فيها، فإن كانت على غير معيّنين اعتبر النصاب في الجميع، وإن كانت على معيّنين اغْتِير النصاب في حَظّ كُلّ وَاحِدٍ، وقال أشهب: إن كانت على غير معيّنين فلا زكاة، وإن كانت على معيّنين فالزكاة إن بلغت حِصْنَة كُلّ وَاحِدٍ النصاب.

* * *

[أحكام خرصن الثمار للزكاة]

- ويجوز أن يُرسَل الْخَارِصُ الْوَاحِدُ خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، يُخْرُصُ ذَلِك إِذَا وُجِدَ مَنْ يَعْرُفُ خَرْصَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: يَجْعَلُ عَلَيْهِ وَكِيلٌ يَتَحَفَّظُ بِهَا.

- ولا يجوز عند مالك وأصحابه أن يُخْرُص إِلَّا العَارِفُ الْأَمِينُ.

- وصفة الْخَرْصِ فِي الْعِنْبِ أَنْ يُخْرُصَ عِنْبًا ثُمَّ يُقَالُ: كم ينقص إِذَا صار زَبِيبًا؟ فَيُسْقَطُ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ خَمْسَةً أَوْ سَقْ زَبِيبًا زُكْرُوكِيُّ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْتَّمْرِ.

- قال مالك: ويُخْرُصُ نَخْلَةً نَخْلَةً، فِإِذَا خَرْصَ ثُمَّ وُجِدَ نَقْصٌ أَوْ زِيادَةً، فَفِي المدونة^(٢): أَحَبَ إِلَيَّ أَنْ يُؤَدِّي زَكَاةَ الزَّائِدِ، وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ خَرْصَهُ عَالِمٌ فَالْعَمَلُ عَلَى مَا خَرْصَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ فَعَلَى مَا

(١) ٣٤٤/١.

(٢) ٣٤٢/١.

وُجِدَ، وقال ابن نافع: يعمل على ما وُجِد خرصه عالمٌ أو غير عالم، وقال أشهب: إن كان في زمان الجوز فعلى ما وُجِد، وإن كان في زمان العدل فعلى ما خُرِصَ، فكان بعض أصحابنا يحمل هذه الروايات على ظاهرها ويجعلها أربعة أقوال، والأصح أنه لا اعتبار بالخرص إذا خرصه الجاهل، وإنما يقع الاختلاف في خُرْصِ العالم الأمين، فقيل: يمضي وهي رواية ابن نافع عن مالك، وقيل: يُنَقْضُ، وهو قول ابن نافع.

- وإذا اختلفَ خرصُ الخُرَاصِ وكانوا ثلاثة، ففي كتاب ابن سحنون يؤخذ من خرص كل واحد ثلث.

- ولا خلاف أنه لا يحسب الخارص ما أكل ربت المال قبل الإفراك، وأما ما أكل بعد الإفراك، فمذهب مالك أنه يحسب عليه ما أكل أو استأجر به، ومذهب الليث أنه لا يُحسب عليه ما أكل من ذلك قبل البينس، وأما ما أكل منه بعد بيسيه فلا خلاف أنه يحسب عليه.

- ومن خرص عليه تمْرٌ أو زبيب فأراد أن يخرج مثل ما خرص عليه لا من عين ذلك التمر أو الزبيب لم يمنع منه، وعلى ذلك أجاز مالك وأصحابه للمالك بيع جميع الشمرة، وقال الشافعي: لا يجوز لأنَّه باع جزء المساكين مع ماله، وعندهنا إذا بيع أربعًا البائع فإن وُجِد عَدِيًّاً ووُجِد الشمرة بعينها بِيَدِ المشتري، فقيل: إنه تؤخذ منه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقيل: لا شيء على المشتري وهو قول الليث، وروي أنَّ رسول الله ﷺ أمر الخارص أن يَدَعَ الريع أو الثلث للواطنة والمساقطة^(١)،

(١) رواه أبو داود ح ١٦٠٥ والترمذى ح ٦٤٣، والنمساني ٤٢/٥ بلفظ: «إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الريع». دون الزيادة، وفي التمهيد لابن عبد البر ٤٧٢/٦ من حديث جابر: «خفقوا في الخرص فإن في المال العربية والواطنة والأكلة والوصبة والعامل والنواب».

قال ابن الأثير في النهاية (٥٠٠/٥ ت ٢٠١): «الواطنة: المارة السابلة، سموا بذلك لوطنهم الطريق، يقول: استظهروا لهم في الخرص لما يتوبهم وينزل بهم من الضيافان».

فمن أهل العلم من أَخَذَ بالتلخيف في الشمار والحبوب وهو مذهب الليث، ومنهم من قال: لا يُترك شيء لمكان ذلك، وهو مذهب مالك وأكثر أصحابه، ومنهم من قال: يُترك في الشمار ولا يترك في الحبوب، وهو مذهب ابن حبيب، وحکاه عبدالوهاب عن مالك.


وأجمع مالك وأصحابه...^(١).



= وقيل: الواطة ساقطة التمر تقع فتروطاً بالأقدام، فهي فاعلة بمعنى مفعولة. وقيل: هي من الوطايا جمع وطينة وهي تجري مجرى العربية، سميت بذلك لأن صاحبها وظاها لأهله، أي: ذلّها ومهدها فهي لا تدخل الخرص».

والأكلة، قال أبو عبيد في كتاب الأموال (١٥٢/٢): «هم أرباب التمر وأهلوهم ومن لصن بهم فكان معهم».

(١) كذا ورد في نهاية الصفحة، ويليه ذلك الفصل السابع، والظاهر أن فيه بترًا، ولعله لا يتعدى الورقة.



الفصل السابع: في المستحقين للزكوة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِيرِينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فِي رِبْضَةِ يَمِينِ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾^(١)

ف عند مالك أن ذلك بالاجتهاد، ولو دفعها إلى أحد الأصناف بالاجتهاد لأجزاء ذلك، وذهب الشافعي إلى أنه لا يجزئ دفعها لبعض الأصناف مع وجود جميعها.

[الفرق بين المساكين والفقير]

- وأما المساكين والفقراء فقيل: هما اسمان لمعنى، قاله ابن الجلاب^(٢)، وقيل: إن (الفقير)^(٣) أشبه حالاً وهو مذهب

(١) الآية ٦٠ من سورة التوبة.

(٢) هو عبد الله بن الحسن أبو القاسم البصري المعروف بابن الجلاب، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، أخذ عنه القاضي عبد الوهاب وغيره، له كتاب التفريع، وكتاب في مسائل الخلاف. توفي رحمه الله سنة ٣٧٨هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٢٣٧، شجرة النور الزكية ص ٩٢.

(٣) في الأصل مطموسة، وقد أثبناها كذلك بالنظر لما سيأتي.

مالك^(١)، وقيل: إن المسكين أشبه، وهو مذهب الشافعى، وقال ابن وهب: هما سواء إلا أن الفقير [لا]^(٢) يتکفف^(٣) والمسكين يتکفف.

* * *

[من يجوز أن تُدفع له الزكاة ومن لا يجوز]

- وليس من شرطه أن يكون (...)^(٤) عن الكسب بل يجوز أن يُدفع إليه وإن كان قوياً على الكسب، وذهب يحيى بن عمر^(٥) وهو قول الشافعى إلى أنه لا يجوز دفعها إليه إذا كان صحيحاً قوياً لقوله عليه: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مِرْءَة سَوِيٍّ»^(٦).

- ومن شرطه أن لا (...)^(٧) من آل محمد عليه، وهو مذهب مالك في الواضحة أنه لا تحل الصدقة طوعها ولا فرضها لآل

(١) في التوادر والزيادات ٢٨٢/٢ عن مالك قال: «فالمسكين لا شيء له، وهو يسأل، والفقير الذي لا غنى له ويتعفف عن المسألة».

(٢) ساقط من الأصل وقد أثبتناها بعد النظر في كتاب الذخيرة للقرافي ١٤٤/٣ حيث نقل هذا القول عن ابن وهب.

(٣) تکفف السائل: بسط كفته يسْتَغْطِي الناس.

(٤) في الأصل كلمة مطموسة.

(٥) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر أبو زكريا الكنانى الأندلسي، من أهل جيان، نشأ بقرطبة وعدها في الإفريقيين، سكن القิروان واستوطن سوسة أخيراً. سمع من عبدالملك بن حبيب وسخون بن سعيد وبه تفقة، سمع منه أبو بكر بن اللباد وأبو العرب وغيرهما. له كتب؛ منها: كتاب اختلاف ابن القاسم وأشباهه، وكتاب المنتخبة. توفي رحمه الله سنة ٢٨٩هـ. انظر ترجمته في: الديجاج ص ٤٣٢، شجرة النور الزكية ص ١٦٣.

(٦) أبو داود ح ١٦٣٤، والترمذى ح ٦٥٢، والنمساني ٩٩/٥.
والمرأة: القوة والشدة، والسوى: السليم الخلائق التام الأعضاء. (جامع الأصول لابن الأثير ٤/٦٦١).

(٧) مطموسة ولعلها: «يكون».

محمد ﷺ، وكان الشيخ أبو بكر الأبهري يقول: قد حلّت لهم الصدقات فرضها ونفلتها، وروى أصبغ عن ابن القاسم يحلّ لهم نفلتها ولا يحلّ لهم فرضها، وذكر أبو الحسن بن القصار أنّ من أصحابنا من يقول: يحلّ لهم الفرض ولا يحلّ لهم التطوع، فهي أربعة أقوال، وقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدْقَةَ لَا تَحْلُّ لِأَلِّ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ»^(١)، فقيل: إنّ ذلك كان في حياته ﷺ، وهو تأوّل الأبهري، وقيل: إنّ ذلك عموم في كل وقت وكل زمان وهو أظهر الأقوال لعموم الحديث.

- وقد اختلف القول في موالיהם، فذهب ابن القاسم إلى أنها تحلّ لهم، وذهب مطرّف وابن الماجشون أنها لا تحلّ لهم، وقد خرّج الترمذى أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدْقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا وَلَا لِمَوَالِينَا»^(٢).

- وقد اختلفَ القولُ في القرابة الذين تخرُّم عليهم، فقال ابن القاسم: هم بُنُو هاشم، وقيل: هم عشيرته الأقربون الذين ناداهم إِذْ تَرَكْتُ: «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»^(٣)، فنادى: «يا آل قصيٍّ، يا آل غالب»^(٤)، يا آل عبد مناف، يا صفية عمة محمد رسول الله، يا فاطمة ابنة محمد رسول الله، أنقذوا أنفسكم من النار لا أملك لكم من الله شيئاً»^(٥)، وهذا مذهب أصبغ من أصحابنا.

- ولا يجوز للمرء دفع زكاته لمن تلزمُه نفقتُه في مشهور مذهب مالك، وقد رُوي عن مالك جوازه. وأما من لا تلزمُه نفقتُه فإنّ لم يلِ هو

(١) مسلم ح ١٠٧٢، أبو داود ح ٢٩٨٥، النساني ١٠٥/٥ و ١٠٦.

(٢) الترمذى ح ٦٥٧ بلفظ: «إِنَّ الصَّدْقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا وَلَا لِمَوَالِيِّ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

(٣) الآية ٢١٤ من سورة الشعرا.

(٤) كذا بالأصل ولم أرّها في مصادر التخريج. وهذا الحديث ذكره بهذا اللفظ أيضاً ابن رشد - شيخ المؤلف، ومنه أخذته - في البيان والتحصيل ٣٨٢/٢.

(٥) البخاري ح ٢٧٥٣ و ٤٧٧١، مسلم ح ٢٠٦، الترمذى ح ٣١٨٥، النساني ٢٤٨/٦.

دفعها جاز بإجماع، وإن وللها هو، فروى ابن القاسم أنه مكرر، وروى الواقدي^(١) عن مالك أنه جائز^(٢).

- وعلى هذا اختلفوا في دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، فقال في المدونة^(٣): لا يجزيها، وقال ابن حبيب وأشهب: إن صَرْفَ ذلك في نَفَقَتِها لم يجز وإن لم يَرُدْ ذلك في منفعتها جاز، وذهب سفيان^(٤) وأهل المشرق إلى أنه يجزيها، وتَأَوَّلُ أبو الحسن بن القصار المنع على جهة الكراهة. وَخَرَج النسائي حديث زينب زوج عبدالله بن مسعود أنها استفنت رسول الله ﷺ في صَدَقَتِها على زوجها فقال: «لك أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة»^(٥).

- وأما العاملون عليها فإنهم يغطون بقدر عنايهم وشُخُوصِهم^(٦)، كذلك قال مالك في أصل المستخرجة^(٧) وهو المذهب كله، ومن قال: إنها تُفَسَّم بين الأصناف بالتساوِ، يقول: يُعطى العامل الثُّمن.

(١) محمد بن عمر بن واقد الواقدي، مدني عداده في البغداديين، سكن بغداد وولي القضاء بها للمامون، روى عن مالك حديثاً، وفقهاً ومسائل، وفي حديثه عنه منقطع كثيراً وغرايب، وكذلك في مسائله عنه منكرات على مذهبه لا توجد عند غيره، تكلم فيها الناس، وطرحه أحمد ويعيني وابن نمير والنسائي وغيرهم. وكان واسع العلم كثير المعرفة أديباً نبيلاً، عالماً بالسير والمعارزي والأخبار. توفي رحمة الله سنة ٢٠٧ هـ. انظر ترجمته في: الدبياج ص ٣٢٩.

(٢) وفي المدونة ٢٩٧/١: «ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم، وما يعجبني لأحد أن يلي قسمة صدقته لأن المحمدة تدخل فيه والثاء، وعمل السرّ أفضل، ولكني أرى أن ينظر رجلاً ممن يثق به فيدفع إليه ذلك بقسمه عليه.

(٣) ٢٩٨/١.

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الشوري، الكوفوني المجتهد، روى عن إبراهيم بن عقبة وإسماعيل بن كثير وعاصر بن أبي التجود وخلق كثير، وروى عنه أيضاً خلق كثير كالأشعش وابن عجلان وابن جريج والأوزاعي وغيرهم. توفي رحمة الله سنة ١٦١ هـ. له كتاب الجامع في الحديث وكتاب في الفرائض. (سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧).

(٥) النسائي ٩٢/٥ - ٩٣.

(٦) شخص شُخُوصاً: ارتفع. (القاموس المحيط ص ٦٤٣).

(٧) البيان والتحصيل ٤٥٨/٢.

- وأما المؤلفة قلوبهم فاختَلَفُوا فيهم، قيل: إنهم قوم أسلموا ولم يتَمَكَّنُوا من قلوبهم فيُعطون استِيلافاً وتنبيتاً للإسلام، وقيل: هم كُفار أعطوا ليتألَّفوا فيدخلوا في الإسلام، وقد أَغْنَى الله عنهم، قال عمر بن الخطاب لأبي سفيان بن حزب: «قد أَغْنَى الله عنك وعن ضُرِّيائِك»^(١)، فإن احتجَ يوماً مَا إليهم، فذهب مالك إلى أنه لا يعود السهمُ إليهم، وذهب الشافعي وعبد الوهاب من أصحابنا إلى أنه إن احتجَ إليهم عاد سهمُهم، وهو مذهب ابن شهاب وجماعةٍ سِواه.

- وأما الرقابُ فهي الرَّقَبَةُ تُشَرِّى فتُعْتَقُ ويكون ولاؤها للمسلمين، وهل من شرطها السَّلامَةُ من العِيُوبِ؟ قال ابن القاسم: إنه من شرطها وهو مذهب أصيغ، وقال ابن حبيب: ليس ذلك شرطاً فيها فيجوز عنده عتقها في الزَّكَاةِ وإن كانت عَمِياءً أو عَوْرَاءً أو قَطْعَاءً^(٢).

- وقد اختلف هل من شرط الرقبة أن يكون ولاؤها للمسلمين (.. أن من .. ولاؤها)^(٣) فلا يُنْطَلِقُ منها المُكَاتَبُ^(٤) ما يَتَمَّ به عَنْقُه لأنَّ ولاه لسيده لا للمسلمين، وروى مطرف عن مالك وهو قول ابن وهب في المستخرجة، وفي مختصر ما ليس في المختصر أنه يجوز وإن لم يكن ولاؤها للمسلمين حتى لو أَغْطَى رجل زكاته لمن يُعْتَقُ عبدَه عن نفسه لجاز عنده.

- وعلى هذا اختلفوا هل يجوز أن يُفَدَّى منها الأَسِيرُ، فذهب أصيغ

(١) ذكر هذا الأثر ابن رشد في البيان والتحصيل ٣٥٩/٢.

(٢) المقطوعة الرجل.

(٣) لحق كتب بالهامش لم يتمكن من قراءة إلا بعضه.

(٤) الكتابة: هي أن يُفَقِّدَ السيدُ مع عبده عَقْدَ معاوضةٍ على عتقه بمال يتراضيان به إلى نجوم يتفقان عليها، ليُعْتَقَ بأدائِها فيملك العبد كسب نفسه ويملك السيد به مال نجومه. وترجم الكتابة: هو القدر المعين من المال الذي يؤذيه المكاتب في وقت معين.

إلى أنه لا يُفَكَ منها أَسِيرٌ، وذهب ابن حَبِيبٍ أنه يُفَكَ منها الأَسِير لأنه داخل في قوله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**.

- وأما الغارمون فهم قوم بأيديهم أموالٌ وعليهم ديون بإزاء أموالهم، فيعطون بأنفسهم غارمون، وحتى الداودي أن مالك قولهً أنه لا يعطى منها الغارم الذي بيده كفافٌ ذئنه إلا أن يكون محتاجاً.

- وهذا في الذي اذان^(١) في غير سَفَرٍ ولا فَسَادٍ، وأما من عليه دَيْنٍ من زَكَاةٍ فرَطٌ فيها، فحَكَى ابن عبدالحَكَم في إعطائه من الزَّكَاة قولين؛ أحدهما: جواز ذلك، والآخر: أنه لا يجوز.

وأما الدَّيْن على المَيْت، ففي كِتَابِ مُحَمَّدٍ لا يُقضى منها، وقال ابن حَبِيبٍ: يُقضى منها لأنَّه من الغارمين.

- وأما قوله: **﴿وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾**: فهو الجَهَادُ عندنا، وذهب ابن سهل^(٢) إلى أنه الحجَّ، وفي أخذ الغاري منها إذا كان عنده ما يُعنيه الآن اختِلافٌ، فقال ابن القاسم: يُعطى، وقال عيسى: لا يُعطى، وهو مذهب أبي حنيفة.

- وأما ابن السَّبِيل فإنَّ كان عنده غَنْيَةً فقد اختلفَ قولُ مالك في ذلك، فقال مَرَّةً: يُعطى، وقال مَرَّةً: لا يُعطى.

- ويتحصل في الغاري وابن السَّبِيل الغَنِيَّيْن ثلاثة أقوال: روى أصبع عن ابن القاسم يُعطيان، وقال عيسى بن دينار: لا يُعطيان، وقال أصبع:

(١) اذان: استقرض. (مختر الصاحح ص ٢١٧).

(٢) هو عيسى أبو الأصبع بن سهل بن عبد الله الأسدي، أصله من جيان، سكن قربطة وتفقه بها، سمع من حاتم الطراولسي، وتفقه بابن عتاب ولازمه، وروى عن مكى بن أبي طالب، وابن الشتاخ، وابن عامر الحافظ وغيرهم. قال صاحب الصلة: «كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظاً للرأي، ذاكراً للمسائل، عارفاً بالنوازل بصيراً بالأحكام، عرِّفَ الحكم على كتابه فيها». له: الإعلام بنوازل الأحكام. توفي رحمه الله سنة ٤٨٦هـ. انظر ترجمته في: الديجاج ص ٢٨٢، شجرة النور الزكية ص ١٢٢.

يُعطى الغازي الغني ولا يُعطى ابن السبيل الغني، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو رجل اشتراها بماله، أو رجل له جازٌ مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى»^(١).

- ولو وَجَدَ من يُسْلِفُهُ، على القول أَنَّه لا يُعطى، فلمَالِكُ في كتاب ابن سحنون لا يُعطى، وقال ابن القاسم: يُعطى لَأَنَّه محتاج.

* * *

[فرع]

- وإذا باع الرجل غَنَمَهُ من رجل فحال الْحَوْلُ ولم يَجِدْ عنده إِلَّا شَاءَ واحدةً منها و جاء الساعي و رَبَّ الْغَنَمِ، فذهب سحنون إلى أنَّ الْبَاعِثَ أَحَقُّ بها من الساعي، وذهب أصبع في الشمنية إلى أنَّ الساعي أَحَقُّ بها من الْبَاعِثَ لها، وذكر هذا القول محمد بن سحنون^(٢) لأبيه فقال: ليس كما قال.


وأَمَّا إِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الشَّاءَ مِنَ الْأَرْبَعِينِ وَإِنَّمَا اشترَاها وَالغَرِيمُ غَيْرُ بائعيها، فذهب سحنون إلى أنَّ الساعي أَحَقُّ، وذهب أصبع إلى أَنَّه يَتَحَاصِّنُ^(٣) الساعي والغريم في هذه الشَّاءَ.

□ □ □ □ □

(١) الموطأ ح ٧١٨، أبو داود ح ١٦٣٥ و ١٦٣٦.

(٢) محمد بن سحنون، تفقه بأبيه وسمع من أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبدالعزيز بن يحيى المدنى وغيرهم. كان إماماً في الفقه عالماً بالآثار، قال سحنون: «ما أشبهه إِلَّا بأشهب». وقال فيه إسماعيل القاضي بن إسحاق: «هو الإمام ابن الإمام». من كتبه: المسند في الحديث، الجامع، كتاب الحجارة على القدرية. توفي رحمه الله سنة ٢٥٦ هـ. انظر ترجمته في: الديجاج ص ٣٣٣، شجرة النور الزكية ص ٧٠.

(٣) تحاصنا، أي: تقاسما بالحصة وهي النصيب. (طلبة الطلبة ص ١٦١).



الفصل الثامن: فيما ينبع في الإمام وما يصدق فيه

- لا خلاف أن العين م Zukول في زكاته إلىأمانة مالكه ولا ينبع في أحد، ولا بأس أن يسأل عما عنده ويقبل قوله ولا يمين عليه على ما في المدقونة، متهماً كان أو غير متهماً، ولابن القاسم في كتاب ابن مزين يحلف المتهم ولا يحلف غير المتهم، ودليل هذا القول ما فسر به ابن عباس قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرِينَ فَامْتَحِنُهُمْ»^(١)، قال: «كانت المرأة تحلف إذا هاجرت بالله ما خرجت بغضنا لزوج ولا هربا منه وما خرجت إلا مهاجرة إلى الله ورسوله»^(٢)، فهذه يمين في حق الله تعالى.
- ولا يرسل الإمام من يطلب زكاة الفطر من الناس وذلك إلى أمانة من يخرجها كالعين.

- وأما الموارثي فينبع فيها السعاة، وبعثهم عند طلوع الشريأ^(٣) مع الفجر لأنه وقت اجتماع الموارثي على المياه، وذهب الشافعي إلى أن وقت

(١) الآية ١٠ من سورة الممتحنة.

(٢) تفسير الطبرى ٦٧/٢٨.

(٣) نجوم متلاصقة في برج الثور ولها أوقات كثيرة في حال الطلع، وتارة تطلع عند مغيب الشفق، وتارة يكون مع الغروب، وتارة عند الثالث الأول إلى غير ذلك.
(جوهر الإكليل ١٧٢/١).

بعثه المُحرّم في كلّ عام، وما ذهب إليه مالك أصحٌ من وجهين؛ أحدهما:
أنه أيسَر على الساعي ، والثاني: أنه العمل بالمدينة.

* * *

[من أحكام الساعي]

- ولا يجوز أن يُستَغْمِل فيها عَبْدٌ ولا أحد من بنى هاشم الذين لا
تَجَلّ لهم الصدقة، هذا مذهب مالك وأصحابه إِلَّا أحمد بن ثَبَرٍ^(١) فإنه شَدَّ
وقال: يجوز أن يستعمل فيها العبد والذمي، وإليه ذهب أبو حنيفة في
إجازته أن يُسْتَغْمِل عليها الهاشمي، ومحمد بن عبدالحكم في إجازته أن
يُغْطِي منها الجاسوس النصراني. وعَلَةَ المَنْعِ عندنا أَنَّ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذَهَا
بِالْفَقْرِ فَأَخْرَى أَنَّ لَا يَكُونُ لَهُ بِالْعَمَالَةِ^(٢)، ولقولِ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ
عبدالحكم وجه من القياس لأنَّها إِجَارَة.

- ولا يجوز للساعي أن يأكل طعام الذي سعى عنده، ولا أن يركب
دوابه، وَخُفْفَ له شربُ الماء، هذا قولُ مالك في المستخرجة^(٣).

- ولا يجوز للساعي أن يأخذ فوق حقه ولا أذنٍ من حقه، فأَمَّا فوق
حقه فلا يجوز له أخذه بغير رِضْي رب الماشية بإجماع، وأَمَّا دون ذلك فلا
يخلو أن يكون دونه في السن أو في الصفة، فإن كان دونه في السن لم
يجز له وإن رَضِيَ رب الماشية، وإن كان دونه في الصفة كان يُكَوِّنُ من
ذوات العوارِ فرأى المُصَدِّقُ أَخْذَ ذلك نَظَرًا، فقال ابن القاسم ذلك جائز،

(١) في المالكيين أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ الدَّاوَدِيِّ وقد ترجمته، والآخر أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ أَبْوَ جعفر بن زياد الهواري من أهل إفريقيَّة، أَخْذَ عن ابن عبدوس وابن سحنون ودماس
القاضي، وكان من الفقهاء المبرَّزِين والحافظ المعدودين لا يدانيه في ذلك أحدٌ في
زمانه. توفي رحمه الله سنة ٤٣٩هـ. انظر ترجمته في الديباج ص ٩١ وشجرة النور
الزكية ص ٨١.

(٢) في اللسان ٤٨٦/١١: «الْعَمَالَةُ وَالْعَمَالَةُ وَالْعَمَالَةُ: أَجْرٌ مَا عُمِّلَ».

(٣) البيان والتحصيل ٤٣٤/٢.

وقال محمد: لا يجوز إلا برضاه، وقد قال عمر: «إياكم وحرارات الناس نكروا عن ذات الدر»^(١).

ويُحسب السُّخْلَة^(٢) ولا يأخذها وهو قول عمر^(٣)، وزعم ابن عبدالحكم أن القياس إذا كانت سِخالاً كلها أن يأخذ منها لولا خلاف أصحابنا.

وَحَوْلُ أَوْلَادِ الْمَاشِيَةِ حَوْلَ الْأَمْهَاتِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْأَمْهَاتِ نِصَابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ نِصَابًا، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الْأَصْلِ إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَأَمَّا غَيْرُ نِصَابٍ فَلَا يُضَافُ.

- وأَمَّا فَائِدَةُ الْمَاشِيَةِ إِلَى جَنْسِهَا مِنَ الْمَاشِيَةِ، فَفِي الْمَدوَنَةِ^(٤) إِنْ كَانَ الْأَصْلُ نِصَابًا أَضِيفَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا لَمْ يُضَافْ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: يَسْتَأْفِي حَوْلًا وَإِنْ كَانَ الْأَوْلُ نِصَابًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

- إِذَا مَرَ السَّاعِيَ فَوَجَدَهَا غَيْرَ نِصَابٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ مُرْوِرِهِ فَصَارَتْ نِصَابًا، ثُمَّ عَادَ السَّاعِيَ، فَفِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَا يَسْعَى السَّاعِيُّ فِي عَامَيْ مَرْتَيْنِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: يَأْخُذُ مِنْهَا وَيَغْتَبِرُ ذَلِكَ بُوقْتُ أَخْدِهِ مِنْهَا، فَلَوْ عَدَهَا أَوْ صَدَقَ صَاحِبَ الْمَاشِيَةِ فِي عَدِدِهَا فَهَلْكَ مِنْهَا قَبْلَ الْأَخْدِ مَا نَقَصَتْ بِهِ عَنِ النِّصَابِ لَمْ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا وَسَقَطَتْ زَكَائُهَا، كَذَلِكَ وَقَعَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ.

(١) الموطأ رقم ٧١٥، سنن البيهقي رقم ٧٦٦٠ ولفظه: «لا تأخلوا حرارات المسلمين، نكروا عن الطعام». ولعل المصتف نقل الحديث بالمعنى، وذات الدر هو تفسير الطعام في الحديث فقد قال ابن عبد البر في الاستذكار ما نصه (١٩٢/٩): «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَكِبُوا عَنِ الطَّعَامِ» فَمَا خَوْذُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا تَحْدِثُ لَهُمْ ضَرَوْرَعَ مَوَالِيهِمْ أَطْعَمْتُهُمْ» فَكَأَنَّهُ قَالَ: نَكِبُوا عَنِ ذَوَاتِ الدَّرِّ، وَخَذُلُوا الْجَذْعَةَ وَالثَّنْيَةَ».

(٢) «يقال: السُّخْلَةُ لَوْلَدُ الْغَنْمِ مِنَ الْقَضَانِ وَالْمَعْزِ سَاعَةً وَضَعِيفَهُ، ذَكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثِي، وَجَمِيعَهُ سَخْلٌ وَسِخَالٌ» (مختر الصحاح ص ٢٩٠).

(٣) الموطأ رقم ٧١٢.

(٤) ٣٢٣/١.

وأَمَا مِنْ هَرَبْ بِمَا شِيَتْهُ عَنِ السَّاعِي أَغْوَامًا، فَذَهَبْ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي
الْمَدْوَنَة^(١) إِلَى أَنَّهُ يُزَكِّي السَّاعِي مَا بِيَدِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ،
وَذَهَبْ أَشَهَبْ إِلَى أَنَّهُ إِنْ زَادَ الْغَنْمُ زَكَاهَا عَنْ كُلِّ عَامٍ عَلَى مَا وَجَدَهَا
عَلَيْهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَعْلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

- وَأَمَا مِنْ تَخَلَّفَ عَنِ السَّاعِي أَغْوَامًا فَوَجَدْ بِيَدِهِ غَنَمًا وَكَانَ نِصَابًا فِي
جَمِيعِ الْمَدَّةِ، فَذَهَبْ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّهُ يُزَكِّي مَا يَجِدُ بِيَدِهِ لِلسَّيْنِ كُلُّهَا عَلَى
مَا يَجِدُهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ: إِنْ زَادَ زَكَاهَا عَلَى مَا
كَانَ عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ وَيُزَكِّيَهَا لِهَذَا الْعَامِ عَلَى مَا يَجِدُهَا عَلَيْهِ.

فَيَتَحَصَّلُ فِي الْمَسَالِتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ: إِنَّ الْهَارِبَ وَالَّذِي تَخَلَّفَ
عَنِ السَّاعِي سَوَاءٌ، وَيُزَكِّيَهَا عَلَى مَا يَجِدُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَشَهَبْ، وَقَوْلٌ: إِنَّهُمَا
سَوَاءٌ وَيُزَكِّيَهَا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ كُلِّ عَامٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمُلْكِ، وَقَوْلٌ
بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَيُزَكِّيُ غَنْمَ الْفَازِ عَلَى مَا كَانَ
عَلَيْهِ، وَيُزَكِّيُ غَنْمَ مِنْ تَخَلَّفَ السَّاعِي عَنِهِ عَلَى مَا يَجِدُهَا.

وَاحْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي الْهَارِبِ: هَلْ يَبْدأُ بِالْأَخْذِ مِنْهُ عَنْ أَوَّلِ عَامٍ أَوْ آخِرِ
عَامٍ؟ فَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَدْوَنَة^(٢)، وَهِيَ رَوَايَةُ عِيسَى عَنْهُ فِي الْعَتَبَيْةِ^(٣) أَنَّهُ
يَبْدأُ بِالْأَخْذِ عَنْ أَوَّلِ عَامٍ، وَذَهَبَ مَالِكُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ وَهِيَ رَوَايَةٌ
أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَسْتَخْرَجَةِ^(٤) إِلَى أَنَّهُ يَبْدأُ بِالْأَخْذِ عَنْ آخِرِ الْأَغْوَامِ.

وَثُمَّةُ اخْتِلَافِ الْقَوْلِ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا هَرَبَ بِأَرْبَعِينَ أَغْوَامًا ثُمَّ وَجَدَهُ
السَّاعِي، فَعَلَى الْقَوْلِ: إِنَّهُ يَبْدأُ بِالْأَخْذِ عَنْ أَوَّلِ عَامٍ يَأْخُذُ مِنْهَا شَأْةً وَاحِدَةً
لِلْعَامِ الْأَوَّلِ وَيَنْقُنِي أَقْلَى مِنْ نِصَابٍ فَلَا يَأْخُذُهَا مِنْهَا لِلْأَغْوَامِ الْبَاقِيةِ شَيْئًا،

(١) ٣٣٥/١.

(٢) الْمَدْوَنَة ٣٣٥/١.

(٣) الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيل ٤٥٠/٢.

(٤) لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ رَشْدَ فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيل ٤٥١/٢ ذَكَرَ هَذِهِ الْقَوْلَ أَيْضًا.

وعلى القول الآخر يأخذ منها أربع شهور، لأنّه يأخذ شهراً عن هذا العام وثلاث شهور في ذمته.

وأختلف على القول: إنّه يزكي غنم الهاريب على ما كانت عليه كلّ عام، إنّ رعماً أنها لم تزل أربعين إلى هذا العام، فذهب ابن الماجشون إلى أنّه لا يصدق، وذهب سحنون إلى أنّه يصدق وهو أصح القولين.

وأما الذي غاب عنه الساعي وببيده أقلّ من نصاب ثم وجّد عنده الساعي نصاباً، فإنّ كان كمال النصاب بالفائدة فلا خلاف أنّه لا يزكي إلا من يوم كمل النصاب، وأما إنّ كان كمال النصاب بالولادة أو بالمبادلة، فقال مالك وابن القاسم: يزكي للأعوام التي كانت فيها نصاباً دون سائر الأعوام، وقال أشهب: تزكي لجميع الأعوام.

وأما الذي غاب عنه الساعي وهي نصاب ثم نقصت عن النصاب ثم عادت إلى النصاب، فوجّدها الساعي على ذلك، فإنّ كان ذلك بولادة أو مبادلة زكّاه لجميع الأعوام، وإنّ كانت بفائدة لم يزكيها إلا من يوم بلغت النصاب.

واما إن ادعى الساعي على رجل أنه غير مشبته، فإنّ كان ممن لا يئتم لم يحلف باتفاق، وإنّ كان ممن يئتم فروى ابن أبي أونيس^(١) عن مالك أنه لا يحلف وقيل: إنه يحلف، وهو مذهب أبي زيد^(٢)، [وكذلك لو ظهرت ما... بيده وقال: ... مذ شهر بأنه يصدق... وذهب...]^(٣)، وهذا الخلاف في المتهم.

(١) إسماعيل بن أبي أوس أبو عبدالله، ابن أخت الإمام مالك بن أنس وزوج ابنته، سمع أباه وأخاه، وخاله مالكا، روى عنه جماعة منهم إسماعيل القاضي، وابن حبيب، وابن وضاح، خرج عنه البخاري ومسلم. توفي رحمه سنة ٢٢٦هـ. انظر ترجمته في: الدياج ص ١٥٠، شجرة النور الزكية ص ٥٦.

(٢) هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى صاحب الثمانية، وقد مرت ترجمته.

(٣) ما بين المعکوفين مستدرک في الہامش، وقد صعب علی قراءته فأثبّت ما أمكنني قراءته.

وأما ما لو وجد الساعي بيده غنماً فقال: ليس لي منها إلا كذا وسائلها تصدق بها على ولدي، فقال ابن القاسم في المستخرجة^(١): يصدق إن كانت له بينة، ومعنى تصديقه في تغيين الغنم إذا لم تقم له بينة إلا بأصل الصدقة من غير تعين البينة للغنم، وأنكر سحنون قوله، وقال: إذا كانت البينة (فلم)^(٢) يصدقه، وظاهر قول سحنون أنه يصدق على كل حال وإن لم تقم له بينة بالصدقة.

واختلف في تصديقه فقيل: بيمين، وقيل: بغير يمين، وقيل: إن أئمهم خلف وإن لم يحلف.

وقد تأول أن الروايات ترجع إلى أنه لا يحلف إلا المتهم وأن القول بالتفصيل في ذلك مفسر لقولين.

- وأما الشمار فلا يخرص منها إلا التخيل والكروم، وقال أبو حنيفة: لا يخرص شيء على حال، ودليلنا حديث أبي حميد: مَرَ رسول الله ﷺ بحديقة امرأة في وادي القرى فخرص وقال لأصحابه: «آخر صوا»، وقال لها: «أخصي جاد^(٣) حديقتك»، وكان خرصه عَلَيْهِ السَّلَامُ عشرة أوست، فلما رجع سألها، فقالت: عشرة أوست^(٤).

وأما إن أئمهم الناس في كتم ما لا يخرص كالزيتون والزرع، فقال

(١) البيان والتحصيل ٤٢٧/٢.

(٢) كذا بالأصل، وقد جاء قول سحنون في العتبية. (البيان والتحصيل ٤٢٧/٢ - ٤٢٨) هكذا: «لم يصدقه إذ قال: إن كانت على صدقته بينة».

(٣) كذا يمكن قراءتها على تردد، ولم يتبيّن لي معناها، وفي صحيح البخاري أحد مصادر الحديث: «..... أتني وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوست..». إلخ، قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٣٤٤/٣): «كم جاء حديقتك، أي: تمر حديقتك».

(٤) البخاري ح ١٤٨١، مسلم (شرح النووي كتاب الفضائل ج ١٥ - ١٦ ص ٤٧)، أبو داود ح ٣٠٧٩.

عبدالملك بن الماجشون أَنَّهُ: إِنْ كَانَ الْإِمَامُ يَعْدِلُ أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الزَّكَاةَ كُلَّهَا، فَإِنْ أَخْرَجَهَا رَجُلٌ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَذْفَغْهَا إِلَيْهِ فَلَا خِلَافٌ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي الْعَيْنِ أَنَّهُ (يَخْرُجُهُ)^(١).

وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ فَذَهَبَ الْفَاضِيُّ أَبُو الْحَسْنِ بْنُ الْقَصَارِ وَحَكَاهُ عَنِ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا لَا تَجْزِيهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: تَجْزِيهُ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ.

وَاقْتَضَتْ سَتَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثَيِ السَّعَةِ إِلَى الْمَوَاشِي وَأَخْذِ السَّعَةِ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ الْمَوَاشِي أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا حَمْلَ صَدَقَتِهِ، وَأَنَّهُ تَؤْخَذُ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ قَالَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنْ بَعْدَ مِمْنَ لَا تُذَرِّكُهُ السَّعَةُ فَعَلَيْهِ جَلْبُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، قِيلَ: إِنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَيَصْطَلِحُونَ عَلَى قِيمَتِهَا، وَلَمْ يَرَ بِالْقِيمَةِ فِي ذَلِكَ بَأْسًا.

- وَإِذَا افْتَرَقَ مَالُهُ فِي بَلَادِ الْعُمَالِ، فَفِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ يَذْكُرُ إِلَى كُلِّ عَامِلٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَجْمِعُ ذَلِكَ عَلَى مَلْكِهِ، قَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَاعُونَ شَاةً، عَشَرَةً بِإِفْرِيقِيَّةِ، وَعَشَرَةً بِالْأَنْدَلُسِ، وَعَشَرَةً بِمَصْرِ، وَعَشَرَةً بِالشَّامِ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَاةً وَاحِدَةً يَدْفَعُ لِكُلِّ أَمِيرٍ رِبْعَ قِيمَةَ شَاةً، وَهَذَا فِي مَا يُرِسِّلُ فِيهِ الْإِمَامُ.

[وَأَمَّا مَا وَكَلَ إِلَى أَمَانَتِهِ مِثْلُ الْعَيْنِ إِذَا تَرَكَهُ فِي بَلَدٍ وَحَلَّتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَخْرُجُ الزَّكَاةُ حِيثُ هُوَ، وَاعْتَبَرَ مَوْضِعَ الْمَالِكِ الْمَالِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَوْمُ الزَّكَاةَ]^(٢).

- وَإِذَا احْتَاجَ إِلَى نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَكَارَى عَلَيْهَا مِنْهَا؟ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ لَا يَتَكَارَى عَلَيْهَا مِنْهَا، وَرَوَى مَطْرَفٌ عَنْ مَالِكٍ يَتَكَارَى عَلَيْهَا مِنْهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ حَبِيبٍ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى

(١) كذا بالأصل، ولعله: «يجزيه».

(٢) ما بين المعکوفین مستدرک في الہامش وهو صعب القراءة، فأثبتت ما تمکنت من قراءته.

تأتي روایة ابن القاسم عن مالک في كتاب ابن عبدوس^(١) أنه لا يجوز أن يُعْطى من الفطرة لمن يحرسها.


وهل يتکاری عليها من الفيء (.. مالک من الفيء)^(٢)، وقال ابن القاسم: لا أرى أن يتکاری عليها من الفيء ولكن يبيعها ويشتري بثمنها في ذلك البلد، فتأول قول ابن القاسم أن معناه: لا أرى الاكتراء عليها من الفيء واجباً على الإمام، وهو بعيد من التأویل على لفظه، فلا خلاف أنه إن لم (ي...) ن^(٣) هناك في أنه يجوز أن يكتري عليها منها على هذا التأویل.



(١) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، من كبار أصحاب سحنون، وأنفة وقته، قال ابن حارث: «كان حافظاً لمذهب مالك، والرواة من أصحابه، إماماً مميزاً فقيهاً، في ذلك خاصة غزير الاستنباط جيد القرية ناسكاً عابداً، متواضعاً، مستجاب الدعوة». ألف كتاب سمّاه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، أurgلته المنية قبل تمامه، وله كتاب التفاسير، وكتاب الورع. توفي رحمة الله سنة ٢٦٠ هـ وقيل: سنة ٢٦١ هـ. انظر ترجمته في: الديباج ص ٣٣٥، شجرة النور الزكية ص ٢٧٠.

(٢) ما بين القوسين مستدرک في الہامش غير أن المكتوب صعب القراءة.

(٣) غير واضحة بالأصل ولعلها: «يکن».



الفصل التاسع: في ما يُجمع بغضه إلى بغض

[ما يُجمع بعضه إلى بعض في زكاة الحرت]

- أجمعَ مالك وأصحابه أنَّ الصنف الواحد يُجمع بعضه إلى بعض، فالقمح والشعير والستل^(١) صنف واحد إذا كان في جملتها خمسة أو سبعة أوزان أخذت منها الزكاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنَّه لا يضاف بعضها إلى بعض.

وأما الذرة والدخن والأرز فكلّ واحد صنف على حدِّه، وروى زياد عن مالك أنَّ الأرز من القطاني، وهو شُذوذٌ، وروى زيد بن بشر^(٢) عن ابن وهب واللَّايث أنَّ القمح والشعير والستل والذرة والدخن والأرز كلُّها صنف واحد.

(١) «الستل قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز، قاله الجوهرى، وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب، وقال الأزهري: حبت بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته. (المصباح المنير ص ٢٨٤).

(٢) زيد بن بشر أبو البشر الأزدي ويقال: الحضرمي المالكي فقيه المغرب، رأى ابن لهيعة وسمع ابن وهب ورشدین بن سعد وأشهب، روی عنه أبو زرعة وسلیمان بن سالم وبحیی بن عمر وغيرهم. كان من أکابر تلامذة ابن هب، توفي بتونس سنة ٢٤٢هـ. (سیر أعلام النبلاء ٥٢٢/١١).

وأما القطاني فتجمع في الزكاة قولًا واحداً لم يختلف قوله في الزكاة، واختلف قوله في البيوع: هل هي صنف واحد أو أصناف؟ فقال مرة: صنف واحد، وقال مرة: أصناف، وفرق مرة في كتاب محمد بين ما تقارب صورته ونفعته كالحمص واللوبيا والبسيله^(١) والجلبان^(٢) وغير ذلك، قال القاضي عبدالوهاب: فمن أصحابنا من خرج القول أنها أصناف في الزكاة وأنها لا تضاف، ومن أصحابنا من منع ذلك التخريج وقال: إنه إجماع في المذهب في جمعها في الزكاة.

وأنا الكرسنه^(٣)، فقيل: فيها الزكاة، وهي رواية أشهب عن مالك وقول ابن حبيب، وقيل: لا زكاة فيها، وهو قول ابن وهب ويحيى بن يحيى، فإذا قلت: فيها الزكاة، فقال أشهب عن مالك: هي من القطاني، وقال ابن حبيب: هي صنف على حدته.

وأنا الاشقالية وهي العلس^(٤) فالمشهور أن فيها الزكاة، وروي عن مطرفي أنه لا زكاة فيها.

واختلف بعد القول أن فيها الزكاة هل هي من صنف القمح أم لا؟ فروى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنها من صنف القمح، وهو قول ابن إنانة، وقيل: هو صنف على حدته لا يُضم إلى شيء، وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأصبح.



(١) البسيلة: حب مفرط الشكل منقور الوسط من الطعم من القطاني. (معجم متن اللغة ٢٩٦/٣٩٥).

(٢) الجلبان: حب من القطاني (المصباح المنير ص ١٠٤).

(٣) الكرستة من الحبوب معروفة تتخذ لعلف البقر والإبل.

(٤) ضرب من الحنطة يكون في القشرة منه حبتان، وقد تكون واحدة أو ثلاثة. (المصباح المنير ص ٤٢٥).

[الذهب والورق يجمعان في الزكاة]

وأما الذهب والورق فيُجمِّعان، وذهب الشافعي وابن لبابة إلى أنهما لا يُجمِّعان.

* * *

[ما يجمع بعضه إلى بعض في زكاة الماشية]

- ولا خلاف أن الجوايميس تُجْمَع مع البقر، وأن البخت^(١) تُجْمَع مع الإبل العراب^(٢).

وأما الضأن والمغزى^(٣) فصنف واحد، وذهب ابن لبابة إلى أنهما لا يُجمِّعان واحتَجَ بقوله تعالى: «وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ»^(٤)، ففصل بين اسميهما.

وإذا وَجَدَ الساعي عنده ضأنًا ومغزى، فإن لم يجب في مجموعهما إلا شاة واحدة، فأجمع المذهب على أن الساعي مُحِيطٌ إن استوت، وأما إن كانت إحداهما أكثر، فإن كان الأقل لو انفرد لم يكن نصابة مثل أن تكون المعزى خمساً وثمانين والضأن خمساً وثلاثين، فأجمعوا أنه يأخذها من الأكثر، وأما إن كانت إحداهما أكثر، والأقل لو انفرد لكان نصابة مثل ثمانين مغزى وأربعين ضائنة، ففي المدونة^(٥) لابن القاسم يأخذ الشاة من الأكثر، وقال محمد بن مسلم: يُخَيِّر الساعي، والقولان مرکبان على

(١) البخت: نوع من الإبل، الواحد بختي ويجمع على البختي. (المصباح المنير ص ٣٧).

(٢) العراب: نوع حسان كرائم جُزد مُلُس. (المصباح المنير ص ٤٠٠ - ٤٠١).

(٣) المغزى بمعنى المَعَزِ. (تحرير التنبية ص ١١٨).

(٤) الآية ١٤٣ من سورة الأنعام.

(٥) المدونة ٣١٦/١.

أن الأوقاص^(١) تتناولها الزكاة أو لا تتناولها، والقولان في ذلك في المدونة.

وأما إن وجبت فيها شاتان فإن كان لكل واحد منهما نصابة واستوى العدد، فأجمعوا أنه يأخذ شاة من كل واحدة. وأما إن كان أحد النصابين أكثر، مثل: أن تكون المعزى مائة وعشرين والضأن أربعين، فذهب ابن القاسم في المدونة^(٢) إلى أنه يأخذ شاة من كل واحدة، وذهب سحنون إلى أنه تؤخذ الشاتان من الأكثر.

وأما إن كان الأقل غير نصاب والأكثر هو النصاب، مثل: أربعين بقرة وعشرين جاموساً^(٣)، فقال في المدونة^(٤): يأخذ تبعياً من كل واحدة، وأنكره سحنون وقال: يأخذ تبعين من الأربعين ولا يأخذ شيئاً من العشرين لأنها غير نصاب، ومذهب ابن القاسم أصح لأن التبع واجب في الثلاثين من البقر ثم تضاف العشرة الباقية منها إلى الجواميس العشرين فيأخذ التبع الثاني من الجواميس لأنها أكثر عدداً.

* * *

[زكاة الخلطاء في المواشي]

والكلام في الخلطاء في المواشي في سبعة مواضع:

الموضع الأول: هل تراعي الخلطة في الزكاة وتؤثر فيها؟

الموضع الثاني: هل تكون الخلطة المؤثرة مع تميز ملك الخليطين، أو

(١) جمع وَقْص: وهو ما بين الفريضتين من تُصب الزكاة مما لا شيء فيه. (المصباح المنير ص ٦٦٨).

(٢) ٣١٦/١.

(٣) الجاموس: نوع من البقر الوحش.

(٤) ٣١٧/١.

تكون مع تميّز الملك و مع شياعه^(١)؟

الموضع الثالث: في أوصافها و هل يشترط اجتماع جميع أوصافها أو يجتاز بعضها؟

الموضع الرابع: في خليط العبد أو النصراني هل يعتبر الحز المسلم بخلطته؟

الموضع الخامس: هل تُراعى الخلطة في جميع ملك الخليط أو في ما خالطه به خاصة، أو في ملكه وملك خليطه؟

الموضع السادس: إذا كان الخليط الواحد لا نصاب له وقد أضر بخليطه صاحب النصاب.

الموضع السابع: إذا وقع العداء من الساعي على أحدهم في ما تُجب عليهما أو في ما يجب على خليطه وحده.

- **أما الموضع الأول:** فعند مالك والشافعي أنها تُراعى و تؤثر، وقال أبو حنيفة: لا تُراعى الخلطة ولا تأثير لها، وتأول قول عمر: «لا يُفترق بين مجتمع ولا يُجمع بين مفترق» أن المعنى في ذلك: أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزيكيهما على ملك واحد، ولا أن يفرق ملك الرجل الواحد فيزيكيه على أملاك مفترقة.

و دليلنا قول عمر رضي الله عنه: «وما كان من خليطين فإنهما يتراذان بينهما بالسوية».

- **وأما الموضع الثاني:** فعند ابن القاسم وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، أنه إنما تُراعى الخلطة و تؤثر في التراجع مع تميّز الملك لا مع شياعه، ولأشهب في كتاب محمد ما يقتضي أن التراجع يكون مع تميّز

(١) أي: ممتزج غير متميّز. (المصباح المنير ص ٣٢٩).

المِلْك وشَيَاعِهِ، وهذا إنما يأتي على القول أنَّ الْأُوفَاء غَيْر مَزَكَّاهُ، وأمَّا على أَنَّهَا مَزَكَّاهُ فَلَا يَتَصَوَّر التَّرَاجُع شَيَاعُ المِلْك لِأَنَّ مَا يُؤْخَذ فَمِنْهُمَا عَلَى شَرِكَتِهِمَا.

- وأمَّا المَوْضِعُ الثَّالِثُ؛ فَإِنَّ أَوْصافَهَا أَنْ تَجْتَمِعُ فِي الْحَوْلِ أَوْ فِي أَكْثَرِهِ، فَإِنْ اجْتَمَعَتْ آخِرُ الْحَوْلِ كَانَا خَلِيلَيْطِينَ (...)^(١) لَمْ يَقْرُبُ الْحَوْلَ جَدًا، هَذَا نَصْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَدْنَى ذَلِكَ الشَّهْرَ فَمَا فَوْقَهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ: إِنْ اجْتَمَعَتْ قَبْلَ الشَّهْرِ فَجَائزٌ مَا لَمْ يَظْلِمَهُمَا السَّاعِيُّ. وَأَجْمَعَ مَالِكٌ وَ(...)^(٢) أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْخُلُطَةِ اجْتِمَاعُهُمَا فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِنْ شَرْطِ الْخُلُطَةِ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، وَمِنْ أَوْصافَهَا أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الرَّاعِيِّ وَالْمَزْعُومِ وَالْمُرَاحِ^(٣) وَالْمَبِيتِ.

وَلَا يُشَرِّطُ عِنْدَ مَالِكٍ اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْأَوْصافِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُشَرِّطُ ذَلِكَ فِي الْخُلُطَةِ. فَإِذَا (...)^(٤) بِمَذَهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ فِي الْخُلُطَةِ اجْتِمَاعُ جَمِيعِهَا، فَقَدْ قَالَ ابْنَ الْقَاسِمِ وَأَشَهَّبَ: يَجْزِي مِنْهَا أَكْثَرُهَا، وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: يَجْزِي مِنْ ذَلِكَ وَصَفَانِي أَيِّ الْوَصْفَيْنِ كَانَا، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَجْزِي مِنْهَا الرَّاعِيِّ وَرَحْدَهُ.

وَمِنْ أَوْصافَهَا أَنْ يَكُونَ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصَابٌ، هَذَا مَذَهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَجْمُوعِ مَا شَيَّهُمَا نَصَابٌ فَهُمَا خَلِيلَيْطَانٌ يَزْكَّى عَلَى مَلْكٍ وَاحِدٍ.

- وأمَّا المَوْطِنُ الرَّابِعُ؛ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ: لَا يَنْتَفِعُ الْحَرَّ الْمُسْلِمُ

(١) انْجَحَتْ فَلَمْ تَظَهُرْ فِي الْمَصْوَرَةِ، وَلَعْلَهَا: «مَا» أَوْ «إِنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ الْكَلِمَةُ مَطْمُوسَةٌ لَا يَظَهُرُ مِنْهَا إِلَّا الْهَمْزَةُ فِي بَدَائِيَّةِ الْكَلِمَةِ وَلَعْلَهَا: «أَصْحَابِهِ».

(٣) الْمُرَاحُ: مَوْضِعُ مَبِيْتِهِ. (تَحْرِيرُ التَّنْبِيَّهِ ص١٢٣).

(٤) فِي الْأَصْلِ الْكَلِمَةُ مَطْمُوسَةٌ وَلَعْلَهَا: «أَخْذَنَا».

بخلطة العبد والنصراني ويُزكي منابه على الأفراد، وقال عبدالمالك بن الماجشون: يُزكي الحز المسلم معه على الخلطة فما نابه أذاء ويسقط مناب^(١) النصراني والعبد، وهو بعيد.

- وأما الموطن الخامس في ما تراعى فيه الخلطة من جميع ملك خليطه، أو في ما خالطه به دون ما لم يخالطه فيه، ففيه ثلاثة أقوال، وقع في المدونة^(٢) أنه خليط بجميع ملك خليطه ما خالطه به وما لم يخالطه فيه، فقال في رجل له ثمانون شاة خالط بأربعين منها رجلاً له أربعون: أن عليهما شاة واحدة ثلثها على رب الأربعين وثلثها على رب الثمانين، وقيل: لا يكون أحدهما خليطاً لصاحبه إلا بما تخلطا به خاصة، فيكون عليهما في الثمانين شاة على كل واحد نصفها، ويكون على صاحب الأربعين التي له لم يخالط بها نصف شاة، وهو قول عبدالمالك بن الماجشون في أحد قوله، وقيل أيضاً، وهو أحد قولي عبدالمالك بن الماجشون: إن صاحب الأربعين تعتبر خلطة خليطه بالأربعين التي خالطه بها وإن خليطه يغتَّير^(٣) بجميع الثمانين التي له، فيكون على صاحب الأربعين التي خالط بها نصف شاة، وعلى رب الثمانين ثلثا شاة.

وأما غنم خليط خليطه، فقال بعض المضربيين: وتأول على المدونة أنه لا ينتفع الخليط بها، وذهب ابن حبيب إلى أنه ينتفع الخليط بغنم خليطه وبغنم خليط خليطه، ورواه مطرف عن مالك.

- وأما الموطن السادس؛ إذا كان أحدهما لا نصاب له ولا يضر بخلطيه فذلك على صاحب النصاب بإجماع من علمائنا.

وأما إن أضرَّ به، مثل: أن يكون لأحدهما: مائة وعشرون ولآخر:

(١) المناب: قسط الإنسان من شيء.

(٢) ٣٣٣/١.

(٣) كلمة لم أتمكن من قراءتها.

عشرة يأخذ منها الساعي شاتين، فقال ابن القاسم: يتراجعان في الشاتين،
وقال ابن (..)(^١) وابن عبدالحكم: إن الواحدة على صاحب المائة
والعشرين ويترجعان في الثانية.

- و أما الموطن السابع؛ إذا وقع العداء على الذي لا نصاب له، فقال ابن القاسم في أربعة خلطاء بعشر شيئاً: لكل واحد منهم أخذ الساعي من غنم أحدهم شائين، فالواحدة مظلمة ويتراؤن في الثانية.

فإن اختلف السُّنَان، فقال سحنون: يَتَحَاصَّانِ فِي الدِّينِيَّةِ، وَقَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ فِي نَصْفِ قِيمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا.

ولو أخذ شاتين من غنم رجلين فنصف شاة كل واحد مظلمة عليه، ويرجعان على صاحبيهما بربعي شاة واقتسمها، رواه عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة^(٢)، ووقع في المستخرجة^(٣) في سمع يحيى عن ابن القاسم أن قيمة الشاتين تجمعان ثم يكون نصف قيمتيهما على الأربع، يقسم ذلك على عدد غنائمهم، وذلك اختلاف من القول.

• • •

[حکم إذا بادل ماشية بـماشية]

وأختلف القول لو باذل ماشية بماشية هل تبني الثانية على حَوْلِ الأولى أم لا؟ ففي المدونة^(٤) إن كانت من جنسها بُنِيَتْ على الأولى، وإن كانت من غير جنسها استأنف حولاً، وروى أشهب عن مالك يبني على حَوْلِ

(١) مطموسة بالأصل.

(٢) البيان والتحصيل ٤٤٤/٢

(٣) البيان والتحصيل، ٤٥٧/٢ - ٤٥٨.


.۳۲۱، ۳۲۰/۱ (۴)

الأولى في الوجهين، وفي كتاب ابن سحنون عن مالك يستأنف حولاً في الوجهين، وفرق في كتاب محمد بين أن تكون الأولى نصابة أو غير نصابة، فإن كانت الأولى نصابة بَنَى الثانية عليها وإلا لم يبن، وسوى محمد بن مسلمة من أصحابنا بين ذلك.

وهذا ما لم يتحللها عين، فإن تحللها عين مثل أن يبيع غنماً بشمن ثم يشتري به غنماً آخر، فروي...^(١).



(١) هنا فيه بتر، ولعله لا يتعدى الورقة.



الفصل العاشر: في زكاة الفطر

وهو في ثمانية أقسام:

[دليل وجوبها]

- القسم الأول في دليل فرضها، قال تعالى: ﴿فَذَلِكَ أَنْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْدَ رَبِّهِ، فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾^(١)، واختلف قول مالك: هل هي فرض بالقرآن أو بالسنة؟ فقال مرتـة: إنـها فرض بالقرآن، وقال مرتـة: فرض بالـسنة، ومن أهلـ العلم من قال: إنـها مشروعة لا واجـبة، وهو مذهب ابن عـليـة^(٢) والأـصمـ^(٣)، وهو شـذوذـ من أقوـالـهـماـ، المسلمينـ على خـلافـهـ.
وـدـلـيـلـنـاـ عـلـىـ وجـوبـهاـ ما حـرـجـهـ التـرمـذـيـ أمرـ رسولـ اللهـ ﷺـ عمـروـ بنـ

(١) الآية ١٤، ١٥ من سورة الأعلى.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مفـسـمـ، الإمام العـلامـ الحـافظـ البـصـريـ، المشـهـورـ بـابـنـ عـلـيـةـ وهيـ آمـهـ، سـمعـ أـبـاـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـنـكـدـرـ التـيـمـيـ، وـبـونـسـ بـنـ عـبـيدـ، وـحـمـيدـاـ الطـوـبـيلـ، وـعـطـاءـ بـنـ السـائـبـ وـغـيـرـهـمـ، روـىـ عـنـهـ اـبـنـ جـرـيـجـ، وـعـبدـالـرـحـمـنـ بـنـ مـهـديـ، وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـغـيـرـهـمـ، وـكـانـ فـقـيـهـاـ إـمـامـاـ مـفـتـيـاـ مـنـ أـنـتـةـ الـحـدـيـثـ، تـوفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنةـ ١٩٣ـهــ. انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ للـذـهـبـيـ ١٠٧ـ/٩ـ.

(٣) هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم فقيه معتزلي مفسـرـ، قال ابن المرتضـىـ: كانـ منـ أـفـصـحـ النـاسـ وـأـفـقـهـهـمـ وـأـورـعـهـمـ صـاحـبـ المـقـالـاتـ فـيـ الـأـصـولـ، وـلـهـ تـفـسـيرـ. تـوفـيـ نـحوـ سـنةـ ٢٢٥ـهــ. (لـسانـ المـيزـانـ ٤٢٧ـ/٣ـ، الـأـعـلـامـ ٣٢٣ـ/٣ـ).

العاصر أن يُنادي في فجاجة مَكْة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم^(١).

وخرج مالك عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير على كل حز أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(٢)، وكان سبب فرضها الدّواف^(٣) التي كانت تَدَفَّ فيرجع أهل القرار إلى ما أُعِدَّ لهم ولا يرجع الدّواف إلى شيء، فَفَرَضَها رسول الله ﷺ وأمر بوضعها في المسجد^(٤).

* * *

[على من تجب؟]

- وأما القسم الثاني؛ فإنها تجب عند مالك رحمة الله على الفقير الذي تَحِلُّ له الصدقة، وقال عبدالملك، ومثله لمالك في كتاب محمد: الحد الذي تجب به إِنْ كان من تَحِلُّ له فلا تَجِب عليه، وقال ابن وهب عن مالك: لا تَجِبُ حتى يفضل له قُوتُ خمسة عشر يوماً، وقال ابن حَبِيب: إذا كان عنده فضلٌ عن قوت يومه آخر جها. وحكى العراقيون المالكيون أنها تجب على مَنْ لا يُضِرَّ به إخراجها لَكَذَّ في عَيْشِهِ وضيق في قُوتِهِ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجب إلا على مَنْ مَلَكَ نصاباً.

(١) الترمذى ح ٦٧٤.

(٢) الموطأ ح ٧٧٣، والبخاري ح ١٥٠٤، ومسلم ح ٩٨٤.

(٣) جمع دافة: هم قوم من الأعراب يردون المِصر، ويقال دَفَتْ علينا من بني فلان دافة. (انظر: لسان العرب - دفَفَ - والنهاية ١٢٤/٢).

(٤) ذكر سبب ورود الحديث ابن رشد في المقدمات ٣٣٣/١ ومنه أخذته المصطفى كعادته، ولم أجده ذلك في كتب الحديث بعد طول البحث.

- واختلف هل عليه أن يتسلّف؟ ففي المدونة^(١) يتسلّف، وقال محمد: لا يتسلّف.

* * *

[أقسام من تلزم نفقته]

- وأما القسم الثالث؛ فإنّ من تلزم نفقته على ضربيّن: ضرب بالشرع وهذا يلزمه أداء الفطرة وهم عبدانه^(٢) المسلمين عند مالك، وعند أبي حنيفة عبدانه المسلمين والكافر، ودليلنا قوله في الحديث: «من المسلمين» فقيدهم بالإسلام.

وأما التفقة بحق العقد كالزوجة، ففي المدونة^(٣) يذكر عنها، وقال ابن أشرس^(٤) وهو قول أبي حنيفة: لا يخرج الزكاة عنها لأنّها لزمت بالمعاقدة فأشبّهت الأجير بنفقته.

وقد اختلف أصحابنا في العبد المشترك، فذهب مالك وأصحابه إلى أنّ الزكاة واجبة على مالكيه، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا زكاة فيه، ثم اختلف قول مالك كيف يؤذى سيداه، فقال في رواية ابن القاسم: يؤذى كلّ واحد بقدر حضته، وروى ابن الماجشون يؤذى كلّ واحد منهما زكاة كاملة.

(١) ٣٤٩/١.

(٢) جمع عبد.

(٣) ٣٥٥/١.

(٤) عبد الرحيم بن أشرس أبو مسعود التونسي، سمع من مالك وابن القاسم، روى عنه ابن وهب وجماعة، قال سحنون: «كان علي بن زياد خير أهل إفريقيا في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية». انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٣٢٩/١، الديبايج ص ٢٥٠.

وأما إن كان بعضه حِرَاءً، فعن مالك فيه ثلات روايات: روى ابن القاسم يخرج السيد بقدر ماله ولا شيء على العبد في حضته، وروى عنه أشهب يؤذى السيد بقدر ماله والعبد بقدر ما عَتَقَ منه، قال محمد بن مسلمة: فإن لم يكن للعبد مال أدى السيد جميع الصاع، وروى عنه ابن الماجشون يؤذى السيد الصاع كاملاً.

وأما العبد المخدم^(١) الذي مال رقبته لغير المخدم، فروى ابن القاسم أن النفقة على المخدم وزكاة الفطر على صاحب الرِّقْبة، وقال أيضاً: النفقة وزكاة الفطر على صاحب الخدمة. وقال سحنون: على صاحب الرِّقْبة في الوجهين، وقال ابن الماجشون: إن طالت الخدمة فعلى المخدم وإن قصرت فعلى صاحب الرِّقْبة.

وأما المكاتب فعلى السيد زكاة الفطر عنه، وذهب أبو حنيفة إلى أنها على المكاتب، وحَكَى عبد الوهاب الروايتين.

* * *

[مَمَّا تَخْرُجُ زَكَاةُ الْفَطَرِ]

- وأما القسم الرابع؛ فاختلَفَ القول مما إذا تخرج؟ فقيل: من غالب العيش لا يراعيقطاني كانت أو غيرها، وهذه رواية ابن عبد الحكم عن مالك، وقول: إنها لا تخرج إلا من غالب عيش البلد من أشياء مخصوصة. واحتَلَّفَ بعد القول بتخصيصها بأشياء في أعيان الأشياء على ستة أقوال، فقال في المدونة^(٢): من القمح، والشعير، والستلتين، والذرّة، والذخن، والأرز، والأقط^(٣)، والزبيب، والتّمر. وروى يحيى عن ابن

(١) هو الرِّقْبة لغيره وَهُبَ خدمته له. (جواهر الإكليل ١٨٩/١).

(٢) ٣٥٧/١.

(٣) الأقط: لبن يابس غير متزوع الزيد. (تحرير التنبية ص ١٣٦).

القاسم في (العشرة)^(١) أنها تخرج من خمسة أشياء: القمح، والشعير، والتمر، والأقط، والزبيب. وذهب عبد الملك بن الماجشون إلى أنها تخرج من القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقط. وذهب أشهب إلى أنها تخرج من ستة أشياء: القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقط، والزبيب. وقال ابن حبيب كقول ابن القاسم إلّا أنه زاد العلس. وقال أهل الظاهر: لا تخرج إلّا من التمر والشعير، وترجح قول مالك في المستخرجة^(٢) في إخراجها من التين.

* * *

[وقت وجوب زكاة الفطر]

- وأما القسم الخامس؛ فاختلف القول في وقت وجوبها، فقيل: تجب بغرروب الشمس، وهي رواية أشهب، وقيل: بطلع الفجر، وهي رواية ابن القاسم، وأصل اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل الفطر المذكور في الحديث حيث قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان، فمن تأوله أول فطر من الغروب قال: هو أول وقت الوجوب وهي رواية أشهب، ومن تأوله بالفطر المُنافي للصوم قال بطلع الفجر وهي رواية ابن القاسم.

وقد اختلف القول: هل يمتد وقت وجوبها ويئس؟ على قولين مَرْوِيَيْن في المدونة وغيرها؛ أحدهما: أنه لا يتسع، والثاني: يتسع. فإذا قلنا: يتسع؛ فقيل: يتسع إلى الغروب، ورؤي عن مالك، وقيل: يتسع إلى الزوال، وهي رواية ابن الماجشون عن مالك، وقيل: يتسع إلى طلوع

(١) كذا رسمت بالأصل، وكذا جاءت في البيان والتحصيل ٤٨٦/٢ حيث قال: «... وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى عنه في العشرة» لكن جاء في المقدمات الممهدات ٣٣٨/١: «... والثاني رواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنها تخرج من خمسة أصناف...» إلخ.

(٢) البيان والتحصيل ٤٨٥/٢.

الشمس، حكاه ابن الجهم^(١) والقاضي عبدالوهاب عن جماعة من أصحابنا. وذهب أشهب إلى أنها لا تجب على التصراني حتى يصوم يوماً من رمضان.

- وأما القسم السادس؛ فتخرج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر قبل العدُو إلى المصلى، فإن أخرجها قبل يوم الفطر يوم أو يومين، فقال ابن القاسم: تجزيه، وقال عبد الملك ومحمد بن مسلم: لا تجزيه، والمسألة مركبة على جواز إخراج الزكاة قبل أمدها باليسir.

* * *

[القدر المأخذ في زكاة الفطر]

- وأما القسم السابع؛ فإن القدر المأخذ فيها صاع من أي شيء أخرجها، وذهب أبو حنيفة وإليه تَحَا ابن حبيب أنها من البر^(٢) مدان^(٣) ومن غير ذلك صاع، وقد أنكر هذا مالك في المستخرجة^(٤) وتبيّن^(٥).

* * *

- وأما القسم الثامن؛ فتعطى زكاة الفطر وتُقسم بالاجتهاد (....). لا تعطى... أكثر... لآخر^(٦).

(١) سعيد بن الجهم بن قاسم أبو عثمان الجيزي، من فقهاء أصحاب مالك، روى عن ابن عفرين والربيع بن سليمان، روى عنه أبو الزبير الرشديني والحارث بن مسكين. توفي سنة ٢٠٩ هـ. (ترتيب المدارك ٤٦٣/١).

(٢) البر: حب الشمع.

(٣) تثنية مذ: وهو ربع صاع. (تحرير التنبية ص ٤٧).

(٤) البيان والتحصيل ٤٩٨/٢.

(٥) كلمة مطمئنة.

(٦) ما بين القوسين غير واضح بالمصورة وهو مقدار خمس أو ست كلمات، واجهدت في قراءة ما أمكنني قراءته. وهنا ينتهي الكتاب حيث جاء ما نصه: كمل الجزء بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه... وسلم تسليماً، وذلك في السادس والعشرين (شهر) ذي الحجة من عام ثمانية وتسعين وستمائة بسبعة حرسها الله.



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الأية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَرَكُوهُ﴾	٤٣	٢٩ ، ٢٥
الأنعام	﴿وَمَا تُثَا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِهِ﴾	١٤١	٥١ ، ٣٣ ، ٢٨
	﴿فَوْزَ الْكَسَابِيَّ أَشَبَّ وَيْتَ الْمَغْزِيَّ أَشَبَّ﴾	١٤٣	١٠٤
التوبه	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَرَكُوهُ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾	٥	٢٥
	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَرَكُوهُ فَإِخْرَجُوهُمْ فِي أَذْيَنِهِ﴾	١١	٢٥
	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفَثُونَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٣٤	٢٦
	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّكِينِ﴾	٦٠	٨٧
	﴿حَذِّرْ مِنْ أَنْوَهِهِمْ صَدَقَةً﴾	١٠٣	٢٩ ، ٢٦
			٤٤ ، ٤٢ ، ٣١
التحل	﴿وَأَنْذَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْنَاهُ﴾	٤٤	٣٠
المؤمنون	﴿فَدَأْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾	١	٢٥
الشعراء	﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِكَ ﴿٢﴾﴾	٢١٤	٨٩
الشوري	﴿إِنَّمَا أَسْبِلُ عَلَى الَّذِينَ يَطْلُمُونَ أَنَّاسٍ﴾	٤٢	٣٦
الحشر	﴿وَمَا مَالَكُمُ الرَّسُولُ فَمَحْدُودٌ﴾	٧	٣٠
المتحنـة	﴿يَكْتُبُهُمُ الَّذِينَ مَا مَنَّوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرِنَ فَأَنْتَجُهُمْ﴾	١٠	٩٤
الأعلى	﴿فَدَأْلَحَ مَنْ زَرَقَ ﴿٣﴾﴾	١٤	١١١ ، ٢٥
البيتـة	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا لِتَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أَذْيَنَ﴾	٥	٢٥
المعـون	﴿وَبَيْلَ لِلْمُعْصِلِينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾	٥ ، ٤	٢٦

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٤٧	«أَنْوَدِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»
٦٩	«إِذَا اجْتَمَعَ ضُرَرًا»
١١٢	«أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفَطْرِ وَاجِبةً»
٨٩	«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ»
٨٩	«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُّ لَنَا»
٤٩	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثَ»
٨٥	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ الْخَارِصَ أَنْ يَدْعُ الرِّبْعَ أَوِ الْثَّلَاثَ»
١١٢	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَرِضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ»
٤٥	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَخْرُجَ الصَّدَقَةَ»
٣٥	«إِنَا أَخْذَنَا زَكَاةَ الْعَبَاسِ»
٤٩	«الْبَئْرُ جَبَارٌ»
٢٦ ، ٢٥	«بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ»
٢٧	«تَأْتِي الْإِبْلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ»
٧١	«خُذْ مِنِ الْحَبَّ حَبًّا وَمِنِ الْبَقَرِ بَقْرَةً»
٤٤	«عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ»
٥٤	«فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةً»
٦٦ ، ٦١ ، ٥٢	«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ»
٣٣	«كُلُّ ذَاتِ رَحْمٍ فَوْلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا»
٨٨	«لَا تَحْلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»

٩٣	«لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة»
٧١	«لا تشره ولا تعد في صدقتك»
٥٤	«لا زكاة في العوامل»
٩٠	«لك أجران»
٤٥ ، ٤٤	«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه»
٣٤ ، ٣٢	«ليس في المال المستفاد زكوة»
٥٦ ، ٣٢	«ليس فيما دون خمس أواق»
٦١ ، ٥٢	«ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»
٩٩	«أمر رسول الله بحديقة امرأة في وادي القرى فخرص»
٢٦	«من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته»
٧٥	«وأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة»
٥٣	«ولم ينس حق الله في رقبها»
٦٥	«وفي العشرين ديناراً نصف دينار»
٨٩	«يا آل قصبي»



فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	الأثر
٢٨	أبو بكر الصديق	«لو منعوني عقالاً...»
٢٨	أبو بكر الصديق	«وَاللَّهُ لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»
٤٢	عثمان بن عفان	«هَذَا شَهْرٌ زَكَاتُكُمْ»
٤٣	عمر بن عبد العزيز	«الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ»
٥٦	عمر بن الخطاب	«فِي الرَّقَّةِ رَبِيعُ الْعَشَرِ»
١٠٦ ، ٦٤	عمر بن الخطاب	«لَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُفْرَقَيْ»
٦٣	معاذ بن جبل	«لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ حَتَّى أَلْقَاهُ»
٧١	معاذ بن جبل	«أَئْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لِبِيسٍ»
٩١	عمر بن الخطاب	«قَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَنْ ضَرِبَائِكُمْ»
٩٦	عمر بن الخطاب	«إِيَّاكُمْ وَحَزَرَاتُ النَّاسِ»
١٠٦	عمر بن الخطاب	«وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيفَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْتَةِ»
٩٤	ابن عباس	«كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحْلُفُ إِذَا هَاجَرَتْ»




فهرس الأعلام المترجم لهم

ابن وهب:	٣٦	ابن أبي أوس:	٩٨
الأبهري:	٦٥	ابن أبي حازم:	٧١
أبو إسحاق التونسي:	٤٨	ابن أبي ليلى:	٥٣
أبو الحسن بن القصار:	٥٥	ابن أشرس:	١١٣
أبو بكر بن البداد:	٧٥	ابن الجلاب:	٨٧
أبو زيد:	٧٢	ابن الجهم:	١١٦
أبو عبدالله بن الفخار:	٦١	ابن حبيب:	٢٧
أبو عبيد:	٦٠	ابن القاسم:	٢٩
أبو محمد:	٥٣	ابن المراز:	٣٥
أحمد بن نصر:	٩٥	ابن سهل:	٩٢
أشهب:	٣٣	ابن شعبان:	٤٦
أصبع:	٤٠	ابن شهاب:	٥٩
الأصنم:	١١١	ابن عبدالبر:	٤٣
البرقي:	٧٤	ابن عبدالحكم:	٣٦
الحسن البصري:	٥٩	ابن عبدوس:	١٠١
داود:	٤٤	ابن علية:	١١١
الداودي:	٦٣	ابن القاسم:	٢٩
زياد:	٣٥	ابن كنانة:	٣١
زيد بن بشر:	١٠٢	ابن لبابة:	٦٠
سحنون:	٣٧	ابن مزین:	٧٠
سفیان:	٩٠	ابن نافع:	٤٥

محمد بن سحنون: ٩٣	عبدالملك بن الماجشون: ٤٨
محمد بن مسلمة: ٤٠	عبدالوهاب: ٦٦
مطرف: ٣٧	عثمان بن الحكم: ٧٠
المغيرة: ٣٧	علي بن زياد: ٣٩
النخعي: ٢٩	عيسى بن دينار: ٣٦
الواقدي: ٩٠	فضل: ٥١
يعيى بن عمر: ٨٨	قاسم بن أصبغ: ٥٨
يعيى بن يعيى الليبي: ٥٠	الليث بن سعد: ٣٥
	المازري: ٤٤
	مجاحد: ٢٩
	محمد بن خويز منداد: ٣٠

فهرس الكتب المذكورة في التص

الموطأ: ٢٦ ، ٤٣ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٦	الشامية: ٦٨
الواضحة: ٨٨ ، ٧٢	السليمانية: ٦٢
	كتاب ابن سحنون: ٨٢
	كتاب ابن حبيب: ٨٢
	كتاب ابن عبدوس: ١٠١
	كتاب ابن مزین: ٧٠
	كتاب محمد: ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٧٢
	٩٦ ، ٨٣
	المبسوط: ٦٢
	المجموعة: ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٨
	مختصر ابن شعبان: ٤٦
	مختصر ابن عبدالحكم: ٥٣
	مختصر ما ليس له المختصر: ٦
المدونة: ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٦٨	
، ٧٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦	
، ٩٦ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٢	
، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١١٣	
، ١٠٤ ، ١٠٥	
، ٩٧	
، ١١٥ ، ١١٤	
المستخرجة (العُثُنِيَّة): ٣٨ ، ٧٣ ، ٧٤	
، ٩٧ ، ٨٠ ، ٩٠	
، ٩٥ ، ٩١ ، ٩٠	
، ١١٦ ، ١١٥ ، ١٠٩	
، ٩٩	



فهرس المصادر والمراجع


- ١ - الآثار، لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق: أحمد عيسى المعصراوي. دار السلام، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.
- ٢ - الإحاطة في أخبار غرناطة، لابن الخطيب، تحقيق: يوسف علي الطويل. دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٣ - الاستذكار، لابن عبدالبر، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعيجي. مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٤ - إفادة النصيحة في التعريف بسند الجامع الصحيح، لابن رشيد الفهري، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة. الدار التونسية للنشر.
- ٥ - البناء في شرح الهدایة، للعینی. دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٦ - البيان والتحصیل، لابن رشد، تحقيق: سعید أعراب. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٧ - تحریر التنبیه، للنبوی، تحقيق: محمد رضوان الدایة وفایز الدایة. دار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٨ - تحفة الفقهاء، للسمرقندي. دار الكتب العلمية.
- ٩ - ترتیب المدارک وترتیب المسالک لمعرفة أعلام مذهب مالک، للقاضی عیاض، تحقيق: احمد بکیر محمود. دار مکتبۃ الحیاة.
- ١٠ - التمهید لما فی الموطأ من المعانی والأسانید، لابن عبدالبر (الجزء العشرون)، تحقيق: سعید احمد أعراب. ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١١ - الجامع الكبير (سنن الترمذی)، تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

- ١٢ - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي. دار إحياء التراث العربي.
- ١٣ - جواهر الإكليل للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ط: دار الكتب العلمية.
- ١٤ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فردون، تحقيق: مأمون بن محبي الدين الجنان. دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ١٥ - سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر
- ١٦ - سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد.
- ١٧ - سنن الدارقطني، عني بتصحیحه: عبدالله هاشم اليماني. دار المحاسن، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.
- ١٨ - السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ١٩ - سنن النسائي. دار الكتاب العربي.
- ٢٠ - شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد بن مخلوف. دار الكتاب العربي.
- ٢١ - شرح صحيح مسلم، للنووي. دار القلم، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٢٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. دار الفكر.
- ٢٣ - القاموس المحيط، للفيروزآبادي. دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ٢٤ - لسان العرب، لابن منظور. دار صادر، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٢٥ - مختار الصحاح، للرازي. دار الكتب العربية.
- ٢٦ - المدونة، للإمام مالك بن أنس. دار صادر.
- ٢٧ - المصباح المنير، للفيومي. المكتبة العلمية.
- ٢٨ - المصطفى، للحافظ عبدالرزاق الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٢٩ - المغرب في ترتيب المعرف، للمطرزي، حققه: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار. مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٩ م.
- ٣٠ - المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجبي. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٣١ - منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكماء، لأحمد بن خلف وصول الطليطي، تحقيق: محمد لحرم. دار ابن حزم، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

٣٢ - الموطأ، للإمام مالك برواية يحيى الليبي، تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٣ - النواذر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلول. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.





فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ


الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المعنوي
٧	- نبذة عن الكتاب ومنهج المؤلف فيه
٨	- صحة نسبته للمؤلف
٩	- وصف النسخة المعتمدة في التحقيق
١٠	- عملي في الكتاب
١١	ترجمة المؤلف
١٧	نماذج من صور المخطوط
٢١	النص المحقق
٢٣	فصول الكتاب
٢٥	الفصل الأول: في وجوب الزكاة
٢٥	- أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنّة
٢٧	- حكم من جحد فرض الزكاة ومن أقر بفرضها ومنعها
٢٨	فصل
٣١	الفصل الثاني: في شرائط وجوبها
٣١	- الشرط الأول: الإسلام
٣١	- الشرط الثاني: الحرية
٣٢	- الشرط الثالث: النصاب
٣٢	- الشرط الرابع: الحول
٣٣	- هل يشترط في زكاة المعادن الحول؟


الموضوع	الصفحة
- حول أرباح المال	٣٣
- حكم إخراج الزكاة قبل الحول	٣٤
- حول زكاة المال المحجوب؛ كالمال المغصوب، واللقطة، والمال المدفن	٣٧
- بماذا تجب زكاة الشمار؟	٤٠
- حول زكاة الماشية	٤١
الشرط الخامس: عدم الدين	٤٢
الفصل الثالث: في الجنس الذي تجب فيه الزكاة	٤٣
- الزكاة في العين والحرث والماشية	٤٣
- حكم زكاة العروض	٤٤
- أقسام العروض	٤٥
- حكم زكاة العسل	٤٦
- تفسير الأجناس الثلاثة: العين والحرث والماشية	٤٧
- تفسير العين	٤٧
- حكم زكاة الحلي	٤٧
- زكاة المعدن والركاز	٤٩
- تفسير الحرث	٥١
- زكاة الخضروات	٥٢
- زكاة الحبوب	٥٢
- تفسير الماشية	٥٣
- هل في العوامل زكاة؟	٥٣
- فرع	٥٤
الفصل الرابع: في النصاب الذي تجب به الزكاة	٥٦
- كتاب النبي ﷺ في الصدقات	٥٦
- نصاب الذهب والورق	٥٩
- نصاب الحرث	٦١
- نصاب الماشية	٦٢
الفصل الخامس: في المقدار المأخذوذ في الزكاة	٦٥


٦٥	- مقدار ما يؤخذ من العين
٦٦	- مقدار ما يؤخذ في زكاة الحرت
٦٧	- مقدار ما يؤخذ في زكاة المواشي
٧٠	- حكم إخراج القيمة في الزكاة
٧٤	- العين إذا تركه في بلد وحالت عليه الزكاة في بلد آخر
٧٤	- حكم نقل الزكاة من بلد إلى بلد
٧٥	- زكاة العنب
٧٦	- زكاة الزيتون
٧٦	- زكاةسائر الحبوب التي يخرج منها الزيت
٧٨	الفصل السادس: في المخاطبين بالزكاة
٧٨	- زكاة القراض
٨٣	- زكاة الشمرات المحبسة
٨٣	- زكاة الشمرة العربية والهبة
٨٤	- زكاة الماشية الموقوفة المتفرقة
٨٤	- أحکام خرص الشمار للزكاة
٨٧	الفصل السابع: في المستحقين للزكاة
٨٧	- الفرق بين المسكين والفقير
٨٨	- من يجوز أن تدفع له الركوة ومن لا يجوز
٩٣	- فرع
٩٤	الفصل الثامن: فيما يبعث فيه الإمام وما يصدق فيه
٩٥	- من أحکام الساعي
١٠٢	الفصل التاسع: فيما يجمع بعضه إلى بعض
١٠٢	- ما يجمع بعضه إلى بعض في زكاة الحرت
١٠٤	- الذهب والورق يجمعان في الزكاة
١٠٤	- ما يجمع بعضه إلى بعض في زكاة الماشية
١٠٥	- زكاة الخلطاء في المواشي
١٠٩	- حكم إذا بادل ماشية بماشية

الصفحة	الموضوع
١١١	الفصل العاشر : في زكاة الفطر
١١١	- دليل وجوبها
١١٢	- على من تجب؟
١١٣	- أقسام من تلزم نفقته
١١٤	- مماذا تخرج زكاة الفطر؟
١١٥	- وقت وجوب زكاة الفطر
١١٦	- القدر المأمور في زكاة الفطر
١١٧	الفهارس
١١٩	- فهرس الآيات القرآنية
١٢٠	- فهرس الأحاديث النبوية
١٢٢	- فهرس الآثار
١٢٣	- فهرس الأعلام المترجم لهم
١٢٥	- فهرس الكتب المذكورة في النص
١٢٦	- فهرس المصادر والمراجع
١٢٩	- فهرس الموضوعات









من حِرَّةِ الْمُشَهِّدِ الْمَالِكِ

احْكَامُ الرِّبَّكَةِ

لِأَبْيَكِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ
الْمُسْلِمِ الْمُقْبِلِ الْمَالِكِ

(دوسيت)

محمد شايب شريف



طَارُ ابْنُ دَمٍ

